



مكتبة المراسلات  
البريد الإلكتروني: info@psa.gov.ps

# السلطة الوطنية الفلسطينية



## الوقائع الفلسطينية

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

١٨ مارس ٢٠٠٦ م


١٨ صفر ١٤٢٧ هـ

العدد الحادي والستون

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون : ٠٨-٢٨٢٩١١٨ - فاكس : ٠٨-٢٨٢٩١٩٧

مكتبة المراسلات  
البريد الإلكتروني: info@psa.gov.ps



صفحة رقم	المحتويات	مسلل
٩	قانون مخصصات وتعويضات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ م.	-١ ✓
١٢	قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ م بتعديل المادة (٧٣) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م.	-٢ ✓
١٤	قرار بقانون رقم (١) ٢٠٠٦ م بشأن موعد اقتراع أفراد الشرطة وقوى الأمن	-٣ ✓
١٦	مرسوم رئاسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن اجتماعات المحافظين.	-٤
١٨	مرسوم رئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ م بإلحاق اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم بمجلس الوزراء.	-٥
٢٠	مرسوم رئاسي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن ديوان الرقابة المالية والإدارية.	-٦
٢٢	مرسوم رئاسي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن التخصيصات الواقعة على الأراضي والعقارات الحكومية وتصويب أوضاعها.	-٧
٢٥	مرسوم رئاسي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ م بتحديد موعد لإجراء الانتخابات التشريعية.	-٨
٢٧	مرسوم رئاسي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن المناطق التي تنسحب منها قوات الاحتلال الإسرائيلي.	-٩
٣٠	مرسوم رئاسي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن تشكيل محكمة قضايا الانتخابات.	-١٠
٣٢	مرسوم رئاسي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن فتح باب الترشيح لإجراء الانتخابات التشريعية.	-١١
٣٤	قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥ م بنقل الأخ/ عبد الكريم موسى حسني عويضة	-١٢
٣٥	قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين اللواء / موسى علي عرفات القدوة مستشاراً للرئيس للشؤون العسكرية بدرجة وزير.	-١٣
٣٦	قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٥ م بتشكيل لجنة من أجل حصر مقننات الأخ الرئيس الشهيد الخالد ياسر عرفات وأغراضه الخاصة.	-١٤
٣٨	قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين المحامي/ طارق إبراهيم الديسي.	-١٥
٣٩	قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين السيد د. / عدنان سليمان أحمد عمرو.	-١٦
٤٠	قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ م بنقل السيد / حسين يوسف أبو العلا.	-١٧
٤١	قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٥ م بإحالة الأخ العميد / إبراهيم أحمد الداودي إلى التقاعد.	-١٨

- ٤٢ -١٩ قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين الأخ/ إبراهيم موسى أبو النجا.
- ٤٣ -٢٠ قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥م بترقية الأخ/ عميد ركن جمال أبو زايد.
- ٤٤ -٢١ قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد/ وليم نجيب نصار.
- ٤٥ -٢٢ قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م بإحالة ضباط على التقاعد.
- ٤٨ -٢٣ قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٥م بإحالة ضباط على التقاعد.
- ٥١ -٢٤ قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين الدكتور / جورج توفيق العبد داود.
- ٥٣ -٢٥ قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٥م بندب اللواء الركن / جمعة مصباح غالي.
- ٥٤ -٢٦ قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٥م بمنح السيد/ سعيد قاسم القدرة مرتبة سفير.
- ٥٥ -٢٧ قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٥م بمنح السيد/ إبراهيم محمد محمود خريشة مرتبة سفير.
- ٥٦ -٢٨ قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٥م بمنح السيد/ معين برهان أحمد شريم مرتبة سفير.
- ٥٧ -٢٩ قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٥م بمنح السيد/ مجدي عبد الرحمن محمد الخالدي مرتبة سفير.
- ٥٨ -٣٠ قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٥م بمنح السيد/ مروان عبد اللطيف الجيلاني مرتبة سفير.
- ٥٩ -٣١ قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٥م بمنح السيد/ عبد الرحمن الشيخ محمد خلوصي عمر بسيسو مرتبة سفير.
- ٦٠ -٣٢ قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٥م بتشكيل لجنة إعداد مشروع تعديل مواد القانون الأساسي.
- ٦٢ -٣٣ قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥م بندب السيد/ حسين محمد علي حسين إلى وزارة الإعلام.
- ٦٣ -٣٤ قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٥م بتحديد وظيفة المحافظ/ أحمد محمد الفراهيدي (A1) وإبقائه في نفس عمله الحالي.
- ٦٤ -٣٥ قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٥م بترقية السيد/ مازن أحمد حسني أبو السعود.
- ٦٥ -٣٦ قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيدة / إنتصار وليد علي أبو عمارة.
- ٦٦ -٣٧ قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥م بترقية السيد / أسامة علي محمد شراب.
- ٦٧ -٣٨ قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد/ راشد عبد الرحيم راشد عرفه.
- ٦٨ -٣٩ قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد/ ثائر محمد علي العمري.
- ٦٩ -٤٠ قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيدة/ آمنة علي محمد حمارشة.
- ٧٠ -٤١ قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد/ رائد عبد المنعم أمين عصفور.
- ٧١ -٤٢ قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد/ خليل محمد رشيد الصياد.
- ٧٢ -٤٣ قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٥م بترقية القاضي/ عبد الله موسى غزلان.
- ٧٣ -٤٤ قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد/ مأمون عبد الجبار ذياب كلش.

- ٧٤ -٤٥ قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد/ كمال حسين حسن جبر.
- ٧٥ -٤٦ قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد/ نور الدين إبراهيم محمود أبو ميزر.
- ٧٦ -٤٧ قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد/ موسى محمد موسى شكارنة.
- ٧٧ -٤٨ قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥م بترقية السيد/ مروان محمد جميل حسن جاموس.
- ٧٨ -٤٩ قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٥م بإعفاء السيد/ رضوان أبو عياش من مهامه.
- ٧٩ -٥٠ قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد/ أمين رمزي درويش مقبول.
- ٨٠ -٥١ قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٥م بنقل السيد/ أحمد سعيد بيوض التميمي.
- ٨١ -٥٢ قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين القاضي/ عيسى عبد الكريم إبراهيم أبو شرار.
- ٨٢ -٥٣ قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد/ سمح إسماعيل عبد الفتاح حسن.
- ٨٣ -٥٤ قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٥م بإحالة العميد/ صلاح الديري للتقاعد.
- ٨٤ -٥٥ قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٥م بترقية السيد/ ملهم سيف الدين المأمون.
- ٨٥ -٥٦ قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٥م بإشراف وزارة الإعلام على تلفزيون "ينابيع".
- ٨٦ -٥٧ قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥م بتوسيم اللواء/ محمود محمد الأطرش.
- ٨٧ -٥٨ قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥م بترقية السيد/ أحمد محمد عبد الفتاح داود.
- ٨٨ -٥٩ قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٥م بتمديد خدمة السيد/ مروان محمد جميل حسن جاموس.
- ٨٩ -٦٠ قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد/ محمود علي حسن الحاج.
- ٩٠ -٦١ قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين العميد/ أحمد عبد الكريم عبد ربه موسى.
- ٩١ -٦٢ قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٥م باستملاك أرض لغايات المنفعة العامة.
- ٩٤ -٦٣ قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٥م باستملاك أرض لغايات المنفعة العامة.
- ٩٧ -٦٤ قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن منع الترقيات الاستثنائية في الوظائف العسكرية.
- ٩٨ -٦٥ قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م بشأن منع الاستبدال في التعيينات العسكرية.
- ٩٩ -٦٦ قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن منع انتقال الموظفين بين الخدمة المدنية والعسكرية.
- ١٠٠ -٦٧ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥م بإضافة الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعضوية اللجنة الوزارية الخاصة بتنظيم وإصدار الدوائر الحكومية للمطبوعات.
- ١٠١ -٦٨ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥م بإضافة وزير التخطيط لعضوية لجنة البنية التحتية.
- ١٠٢ -٦٩ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥م بإعادة تشكيل لجنة تقصي الحقائق المفوضة بمتابعة الملف الطبي للرئيس الشهيد/ ياسر عرفات.

- ٧٠- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥م بإضافة وزيرة شؤون المرأة إلى عضوية لجنة القدس الوزارية الدائمة.
- ٧١- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥م بتشكيل لجنة وزارية خاصة لدراسة خطة التنمية متوسطة المدى (٢٠٠٥-٢٠٠٧).
- ٧٢- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥م بإضافة وزير الأشغال العامة والإسكان إلى عضوية اللجنة الوزارية الخاصة لإنشاء مؤسسة غير ربحية.
- ٧٣- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥م بإضافة وزير التخطيط إلى عضوية اللجنة الوزارية الدائمة لشؤون الاستيطان ومتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسع.
- ٧٤- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠٠٤م بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة التخطيط.
- ٧٥- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على توصيات لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة.
- ٧٦- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥م بإعداد اللوائح التنفيذية للقانون المعدل لقانون الخدمة المدنية.
- ٧٧- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على توصيات لجنة القدس الوزارية الدائمة.
- ٧٨- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية.
- ٧٩- قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة لإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين، وتنظيم عملها.
- ٨٠- قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الدائمة لمتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسع.
- ٨١- قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م بشأن قناة البحرين (الأحمر - الميت).
- ٨٢- قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٥م بتخصيص مبلغ لشراء قطعة أرض.
- ٨٣- قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على بروتوكول التعاون الثقافي بين وزارة الثقافة ووزارة التراث الوطني في جمهورية المجر.
- ٨٤- قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٥م باستكمال المبلغ اللازم لشراء قطعة أرض لإقامة مقبرة عليها في مخيم بلاطة بمحافظة نابلس.

- ٨٥- قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٥م بإصدار نوائح قانون الإحصاءات العامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠.
- ٨٦- قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الانتخابات المحلية المزمع إجراؤها يوم الخميس الموافق ٢٠٠٥/٥/٥م.
- ٨٧- قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٥م بإتباع ديوان الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء.
- ٨٨- قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٥م بحظر دخول السلع المنتجة أو المصنعة أو المعبأة داخل المستوطنات إلى السوق الفلسطيني.
- ٨٩- قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٥م بتنظيم عمل دائرة الشكاوى في رئاسة مجلس الوزراء ووحدات الشكاوى في الوزارات.
- ٩٠- قرار مجلس الوزراء رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٥م بتوحيد التلفزيون الفلسطيني والإذاعة الفلسطينية.
- ٩١- قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٥م بتغطية نفقات إعداد مخططات مسح الأراضي المهددة بالمصادرة في واد فوكين، والمنازل المهددة بالهدم في قرية الخضرمحافظة بيت لحم.
- ٩٢- قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥م برصد دعم مالي للمخيمات الصيفية للشباب.
- ٩٣- قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على مشروع الربط في الشراكة اليورومتوسطية (EUMED CONIVECT).
- ٩٤- قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-Palestine) بجميع مكوناتها.
- ٩٥- قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على توصيات لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة.
- ٩٦- قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥م بتخصيص مبلغ مالي لصالح مجلس قروي ظهر العبد بمحافظة جنين.
- ٩٧- قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٥م بتعزيز صمود المواطنين في مدينة الخليل.
- ٩٨- قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على توصيات لجنة القدس الوزارية الدائمة.

- ٢٠١ -٩٩ قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٥م بالصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين.
- ٢٠٣ -١٠٠ قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٥م بإعادة تسمية اللجنة الوزارية الدائمة لمتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسع.
- ٢٠٥ -١٠١ قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٥م بالصادقة على توصيات لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة بخصوص استراحة المسافرين بأريحا.
- ٢٠٨ -١٠٢ قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٥م بتخصيص قطعة أرض من أراضي المقاطعة بمدينة الخليل لإنشاء صالة ألعاب رياضية مغلقة.
- ٢٠٩ -١٠٣ قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الاستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- ٢١١ -١٠٤ قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٥م بتخصيص قطعة أرض من أراضي قرية دير قديس بمحافظة رام الله لصالح وزارة الشباب والرياضة لإقامة مركز شبابي عليها.
- ٢١٢ -١٠٥ قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٥م بترقية السيد/ محمود منذر محمود خلفاوي.
- ٢١٣ -١٠٦ قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٥م بإصدار اللائحة التنفيذية بشأن شراء سنوات الخدمة لأغراض التقاعد.
- ٢١٧ -١٠٧ قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تقسيط الضريبة.
- ٢١٩ -١٠٨ قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تعليمات قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م.
- ٢٤٠ -١٠٩ إعلانات صادرة عن وزارة العمل بتسجيل وتصفية وشطب وإلغاء جمعيات تعاونية.
- ٢٥٠ -١١٠ قرارات وإعلانات صادرة عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.
- ٢٩١ -١١١ كشوفات تصحيح الأسماء في سجل المواليد الصادرة عن وزارة الداخلية.
- ٣٠٣ -١١٢ قرار محكمة في الطعن الدستوري رقم (٢٠٠٥/٥).



## قانون منحصاصات وتعويضات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على المادة (٤١) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/١٢/٢٠٠٥م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القانون التالي:

### الفصل الأول

#### تعريفات

#### مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

رئيس السلطة: رئيس السلطة الوطنية.

## الفصل الثاني

### مخصصات وتعويضات رئيس السلطة

#### مادة (٢)

يتقاضى رئيس السلطة مخصصاً شهرياً مقطوعاً قدره عشرة آلاف دولار أمريكي (10,000) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وتدفع له عن الفترة ما بين اليوم التالي لحلف اليمين الدستورية وحتى انتهاء فترة رئاسته أو شغوره مركزه أيهما أقرب.

#### مادة (٣)

يستحق رئيس السلطة بعد تركه منصبه مكافأة شهرية تساوي (80%) من المبلغ الإجمالي المحدد للمخصص الشهري مربوطاً بجدول غلاء المعيشة، وفي حال وفاته يصرف كمعاش لأسرته وفقاً لأحكام قانون التقاعد.

## الفصل الثالث

### أحكام عامة وانتقالية

#### مادة (٤)

تطبق أحكام هذا القانون على كل رئيس سلطة وطنية منذ نشأتها.

#### مادة (٥)

لا يجوز لرئيس السلطة الجمع بين المخصص الشهري وأي راتب أو مكافأة أو مخصص تقاعدي آخر.

## مادة (٦)

يخصص لرئيس السلطة الذي يمارس المهمة لأول مرة بعد نفاذ أحكام هذا القانون بدل تحسين أوضاع بقيمة خمسين ألف دولار أمريكي (\$50,000)، ويصرف المبلغ مرة واحدة في حياته بغض النظر عن مدد الولاية.

## مادة (٧)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

## مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٥/١٢/٨ ميلادية.

الموافق: ٦/ذي القعدة/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥م****بتعديل المادة (٧٣) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على المادة (٤١) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/١٢/٢٠٠٥م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القانون التالي:

**مادة (١)**

تعديل المادة (٧٣) من قانون الانتخابات العامة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م، لتصبح على

النحو التالي:

١- يعتبر يوم الاقتراع يوم عطلة رسمية.

٢- يبدأ الاقتراع في تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب،

ويقفل في تمام الساعة السابعة مساءً من مساء ذلك اليوم.

٣- للجنة الانتخابات، بناءً على طلب رئيس مركز الاقتراع تمديد فترة الاقتراع

بقرار من رئيس لجنة الانتخابات، على ألا تتجاوز فترة التمديد ساعتين، وأن

يقتصر التمديد على مراكز الاقتراع التي اقتضت الضرورة تمديده فيها،

وعلى الأشخاص الموجودين في ساحة مركز الاقتراع.

٤- للجنة الانتخابات أن تضع نظاماً لتمكين أفراد الشرطة وأفراد قوى الأمن من الاقتراع خلال الثمان والأربعين ساعة التي تسبق الموعد المحدد للاقتراع وفقاً للبند (٢) أعلاه، على أن يتم البدء بفرز صناديق الاقتراع للشرطة وأفراد الأمن في نفس الوقت الذي يتم فيه بدء فرز صناديق الاقتراع في الانتخابات العامة، باعتبار أن العملية الانتخابية كلٌّ لا يتجزأ.

#### مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٥/١٢/٨ ميلادية.

الموافق: ٦/ذي القعدة/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن موعد اقتراع أفراد الشرطة وقوى الأمن

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
أصدرنا القرار بقانون التالي:

### مادة (١)

يسمح لأفراد الشرطة وقوى الأمن الاقتراع على مدار ثلاثة أيام تسبق الموعد المحدد لبدء الاقتراع تحدد بقرار من لجنة الانتخابات المركزية، على أن يتم البدء بفرز الأصوات من صناديق الاقتراع لأفراد الشرطة وقوى الأمن في نفس الوقت الذي يتم فيه بدء فرز صناديق الاقتراع في الانتخابات العامة، باعتبار أن العملية الانتخابية كل متكامل، ويجري الاقتراع طبقاً لنفس الأحكام والإجراءات المطبقة في يوم الاقتراع المحدد بالمرسوم الرئاسي.

### مادة (٢)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي لإقراره في أول جلسة يعقدها بعد صدوره.

مادة (٣)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/١/١٩ ميلادية.  
الموافق : ١٩ ذو الحجة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**مرسوم رئاسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥م****بشأن اجتماعات المحافظين**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

**مادة (١)**

يجتمع مجلس المحافظين برئاسة رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بصورة دورية مرة كل شهرين أو عند الضرورة بطلب من السيد الرئيس.

**مادة (٢)**

تقوم دائرة شؤون المحافظين بالرئاسة بالمهام الآتية:

- ١- أمانة سر مجلس المحافظين وتنسيق اجتماعاته.
- ٢- متابعة الاتصال مع رئيس السلطة الوطنية فيما يخص شؤون المحافظات والمحافظين.
- ٣- متابعة احتياجات المحافظين مع الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.
- ٤- متابعة تنفيذ السياسات والخطط العامة المعتمدة في المحافظات.



- ٥- تلقي تقارير المحافظين وإعلامهم بأوامر وتعليمات سيادة رئيس السلطة الوطنية.
- ٦- إنشاء قاعدة بيانات وإعداد التقارير عن نشاط المحافظات.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة- كلُّ فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/٦/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق: ٢٠/جماد أول/ ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**مرسوم رئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ م****بإحاق اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم بمجلس الوزراء**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

**مادة (١)**

تلحق اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم بمجلس الوزراء.

**مادة (٢)**

تشكل هيئة إشراف على اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم من:

- ١- وزير التربية والتعليم العالي رئيساً
- ٢- وزير الثقافة عضواً
- ٣- مندوب عن دائرة التربية والتعليم العالي في م.ت.ف عضواً
- ٤- أمين عام مجلس الوزراء عضواً
- ٥- أمين عام اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم عضواً

## مادة (٣)

يلغى القرار الرئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إحقاق اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بدائرة التربية والتعليم العالي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

## مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٧/١٠ ميلادية.

الموافق: ٤/جماد آخر/ ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**مرسوم رئاسي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥م  
بشأن ديوان الرقابة المالية والإدارية**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على المادة (٩٦) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣،  
وعلى المواد (٢، ٥٦، ٥٨) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥)  
لسنة ٢٠٠٤،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

**مادة (١)**

ينشأ ديوان الرقابة المالية والإدارية المتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة ليحل  
محل هيئة الرقابة العامة المنشأة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم (١٧)  
لسنة ١٩٩٥.

**مادة (٢)**

تؤول جميع ممتلكات هيئة الرقابة العامة وموظفوها إلى ديوان الرقابة المالية  
والإدارية.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٧/٣١ ميلادية.  
الموافق: ٢٥/جماد آخر/ ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**مرسوم رئاسي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥م****بشأن التخصيصات الواقعة على الأراضي والعقارات الحكومية وتصويب أوضاعها**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون إدارة أملاك الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٥،

وعلى نظام تفويض وتأجير أملاك الدولة رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٥،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢م بإنشاء سلطة الأراضي،

وعلى القرار الرئاسي بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨ بتشكيل لجنة مسؤولة عن إدارة أملاك الحكومة،

وعلى المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣٠م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

**مادة (١)**

تلغى كافة القرارات الصادرة بتخصيص العقارات والأراضي الحكومية في المحافظات الجنوبية للمواطنين المقيمين في المحافظات الشمالية أو العكس، وينظر في طلبات المحتاجين للسكن في المحافظات الشمالية أو المحافظات الجنوبية، كل حسب مكان إقامته، وفي مكان واحد فقط.

**مادة (٢)**

تلغى جميع القرارات الصادرة بتخصيص العقارات والأراضي الحكومية في جميع محافظات الوطن للمواطنين المقيمين إقامة دائمة خارج الوطن.

### مادة (٣)

تلغى جميع القرارات الصادرة بتخصيص عقارات أو أراضي حكومية لصالح شخص طبيعي أو معنوي لم يلتزم ببند العقود والاتفاقيات المبرمة، وخاصة البنود المتعلقة بدفع المبالغ المالية المسماة بالعقود أو بتشديد المنشآت المتفق عليها، ويتم إمهال المستفيدين المخالفين لبند العقود والاتفاقيات مدة (١٥) خمسة عشر يوماً لتصويب أوضاعهم القانونية وإلا أصبح التخصيص على هذا العقار لاغياً.

### مادة (٤)

يتم تحصيل قيمة جميع الخصومات الممنوحة لشخص أو لأشخاص باعوا ما خصص لهم من أراضٍ أو مساكن أو أملاك عامة.

### مادة (٥)

يتم تحصيل كامل ثمن العقار الذي تم تخصيصه كسكن لصالح شخص أو أشخاص وقاموا ببيعه ولم يدفعوا ثمنه للسلطة الوطنية الفلسطينية.

### مادة (٦)

لا يجوز للشخص أن يجمع بين الأرض المخصصة لصالحه والحصول على شقة أو شقق في العقارات المملوكة للدولة، وعلى كل مستفيد يجمع بين الأرض المخصصة والشقة التنازل عن أحدهما فوراً.

### مادة (٧)

يعاد النظر في جميع التخصيصات التي تقرر لصالح شخص أو أشخاص يملكون مساكن وعقارات في المحافظات الجنوبية والشمالية.

## مادة (٨)

يعاد النظر في جميع التخصيصات التي منحت لشخص أو لأشخاص سبق لهم أن استفادوا من تخصيصات على أراض أو مساكن في السابق.

## مادة (٩)

تشكل لجنة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم وتضم في عضويتها كلاً من:

- |        |   |
|--------|---|
| رئيساً | ١- رئيس سلطة الأراضي                        |
| عضواً  | ٢- وزير الأشغال العامة والإسكان أو من ينيبه |
| عضواً  | ٣- وزير الحكم المحلي أو من ينيبه            |
| عضواً  | ٤- المحافظ في نطاق محافظته                  |
| مقرراً | ٥- الأخ سليمان داود الشرفا من ديوان الرئاسة |

## مادة (١٠)

يلغي هذا المرسوم كل ما صدر من قبله من مراسيم وقرارات تتعارض مع أحكامه.

## مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٥/٨/٩ ميلادية.

الموافق: ٤/ رجب/ ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



**مرسوم رئاسي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥م  
بتحديد موعد لإجراء الانتخابات التشريعية**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م،  
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥م، بتأجيل موعد الانتخابات التشريعية العامة.  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

**مادة (١)**

تجرى الانتخابات لعضوية المجلس التشريعي في القدس وجميع محافظات الوطن  
يوم الأربعاء الموافق ٢٥/١/٢٠٠٦م.

**مادة (٢)**

يفتح باب الترشيح لعضوية المجلس التشريعي يوم الخميس الموافق ٢٤/١١/٢٠٠٥م،  
وحتى نهاية المدة المحددة في القانون.

**مادة (٣)**

يلغى المرسوم الرئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥م، وكل حكم آخر يخالف أحكام هذا  
المرسوم.

## مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة- كلُّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠/٨/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٥/ رجب/ ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥م بشأن المناطق التي تنسحب منها قوات الاحتلال الإسرائيلي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٦ بشأن إزالة

التعديات على الأراضي الحكومية بمحافظات غزة،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء سلطة الأراضي،

وعلى قرار رئيس الوزراء الصادر بتاريخ ١٥/٣/٢٠٠٥م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (١)

تبسط السلطة الوطنية الفلسطينية سيطرتها فوراً على المناطق التي تنسحب منها قوات الاحتلال الإسرائيلي، وتضع يدها مؤقتاً على جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة في هذه المناطق إلى حين البت في أمرها بموجب القانون.

### مادة (٢)

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري التعرض أو التعدي على أي جزء من الأموال المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

## مادة (٣)

تتولى اللجنة الوزارية المشكلة بموجب قرار رئيس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥م المهام التالية:

- ١- إجراء كافة التحضيرات اللازمة لاستلام المسؤوليات والمهام في كافة القطاعات والمجالات بعد الانسحاب من محافظات غزة وشمال الضفة.
- ٢- التنسيق بين مختلف الوزارات والمؤسسات الرسمية المعنية بهذا الشأن.
- ٣- تقديم اللجنة تقارير دورية عن أعمالها لمجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

## مادة (٤)

على كل من يدعي بأي حق على الأموال المنقولة وغير المنقولة المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم أن يتقدم بطلب لرئيس سلطة الأراضي مؤيداً بالمستندات والوثائق الثبوتية وتقوم لجنة مشكلة من رئيس سلطة الأراضي، ووزير الداخلية والأمن العام، ووزير المالية، ووزير الأشغال العامة والإسكان، والمحافظ في منطقته بالبت في تلك الطلبات وعلى المتضرر اللجوء إلى المحكمة المختصة.

## مادة (٥)

تتاط إدارة الأموال المنقولة وغير المنقولة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا المرسوم إلى لجنة متخصصة تشكل بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء ويبين في هذا القرار مهام وصلاحيات هذه اللجنة في كيفية إدارة هذه الأموال.

## مادة (٦)

كل من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا المرسوم يعرض نفسه للمسؤولية الجزائية وفقاً لأحكام قانون العقوبات والقوانين الأخرى ذات العلاقة.

## مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ : ٢٠/٨/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٥/رجب/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## مرسوم رئاسي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تشكيل محكمة قضايا الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبناءً على أحكام المادة (٢٩) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م،  
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى بجلسته بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٥،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

### مادة (١)

تشكل محكمة قضايا الانتخابات من رئيس وثمانية قضاة على النحو التالي:

- |        |                             |
|--------|-----------------------------|
| رئيساً | ١- الأستاذ عيسى أبو شرار    |
| عضواً  | ٢- الأستاذ أمين وافي        |
| عضواً  | ٣- الأستاذ سعد شحيب         |
| عضواً  | ٤- الأستاذ فتحي أبو سرور    |
| عضواً  | ٥- الأستاذ مصطفى القاق      |
| عضواً  | ٦- الأستاذ علي الفرا        |
| عضواً  | ٧- الأستاذ حسن الجديبة      |
| عضواً  | ٨- الأستاذ محمد العمر       |
| عضواً  | ٩- الأستاذ محمد الحاج ياسين |

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣١/١٠/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق: ٢٨/رمضان/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**مرسوم رئاسي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥م  
بشأن فتح باب الترشيح لإجراء الانتخابات التشريعية**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبناءً على أحكام قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الانتخابات،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

**مادة (١)**

تجرى الانتخابات لعضوية المجلس التشريعي في القدس وجميع محافظات الوطن  
في موعدها المحدد يوم الأربعاء ٢٥/٠١/٢٠٠٦م.

**مادة (٢)**

يفتح باب الترشيح لعضوية المجلس التشريعي يوم السبت ٠٣/١٢/٢٠٠٥م، ويستمر  
لمدة (١٢) اثنى عشر يوماً وعلى الأحزاب والحركات السياسية وغير المنتمين لها  
إعداد قوائمهم الانتخابية وتسمية مرشحيهم للانتخابات التشريعية وتقديمها للجهات  
المختصة خلال هذه الفترة.



## مادة (٣)

تبدأ الدعاية الانتخابية يوم الثلاثاء ٢٠٠٦/٠١/٠٣م، وتتوقف مساء يوم الإثنين ٢٠٠٦/٠١/٢٣م.

## مادة (٤)

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

## مادة (٥)

على الجهات المختصة كافة- كلُّ فيما يَخْصُه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٥/١١/٢٠ ميلادية.

الموافق : ١٨/شوال/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُنقل الأخ/ عبد الكريم موسى حسنى عويضة مديراً عاماً لمراسم الرئاسة ورئيساً لمراسم السلطة الوطنية الفلسطينية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٣/٣٠ ميلادية.

الموافق: ٢٠/صفر/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعيّن اللواء/ موسى علي عرفات القدوة مستشاراً للرئيس للشؤون العسكرية بدرجة وزير.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٤/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٢/ربيع أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

تشكل لجنة من أجل حصر مقتنيات الأخ الرئيس الشهيد خالد ياسر عرفات وأغراضه الخاصة تمهيداً لوضعها في متحف خاص من الأخوة التالية أسماؤهم.

- |              |                    |
|--------------|--------------------|
| رئيساً       | ١- طيب عبد الرحيم  |
| عضواً        | ٢- د. ناصر القدوة  |
| أميناً للسفر | ٣- د. رمزي خوري    |
| عضواً        | ٤- د. رفيق الحسيني |
| عضواً        | ٥- د. سامي مسلم    |

### مادة (٢)

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لتحقيق غرض تشكيلها.

### مادة (٣)

ترفع اللجنة تقاريرها للرئيس.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/٤ ميلادية.  
الموافق: ٢٧/ربيع آخر/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٦ بتعيين مراقب للتأمين،

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعيّن المحامي/ طارق إبراهيم الديسي مراقباً للتأمين.

### مادة (٢)

يلغى القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/٨ ميلادية.

الموافق: ١/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قرار رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع،

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعيّن السيد د. / عدنان سليمان أحمد عمرو مستشاراً، بدرجة قاضي محكمة عليا، في ديوان الفتوى والتشريع.

### مادة (٢)

يُنقل إلى أمانة الرئاسة بوظيفة مستشار قانوني لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بنفس درجته وراتبه وامتيازاته.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/٨ ميلادية.

الموافق: ١/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

**مادة (١)**

يُنقل السيد/ حسين يوسف أبو العلا من أمانة الرئاسة إلى رئاسة الوزراء، للعمل في اللجنة العليا للبعثات والمنح.

**مادة (٢)**

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القرار.

**مادة (٣)**

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/٨ ميلادية.

الموافق: ١/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُحال إلى التقاعد الأخ العميد/ إبراهيم أحمد الداودي "الحاج أبو عيشة" بناءً على طلبه.

### مادة (٢)

يُنح كافة الحقوق والامتيازات التي تمنح لكبار الضباط عند إحالتهم للتقاعد.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/٩ ميلادية.

الموافق: ٢/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعَيَّن الأخ/ إبراهيم موسى إبراهيم أبو النجا، رئيساً لهيئة مكافحة الكسب غير المشروع.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/١١ ميلادية.

الموافق: ٤/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُرفَع الأخ عميد ركن/ جمال أبو زايد، إلى رتبة لواء.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلُّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/١١ ميلادية.

الموافق : ٤/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعيّن السيد/ وليم نجيب نصار وكيلاً لديوان الرئاسة.

### مادة (٢)

يُلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القرار.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/١٣ ميلادية.

الموافق: ٦/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُحال الضباط الآتية أسماؤهم على التقاعد اعتباراً من ١٦/٦/٢٠٠٥، وهم:

الرقم	الاسم	الرتبة
١	محمد رمضان حسين شحادة.	عقيد
٢	سعيد فياض دياب مصطفى.	عقيد
٣	محمد جمعة أحمد جبر.	عقيد
٤	عبد الله يوسف عبد الحافظ الأحمد.	عقيد
٥	يوسف عبد اللطيف محمد أبو شرار.	عقيد
٦	نافذ جميل سعيد مسمار.	عقيد
٧	محمد رمضان عبد ربه الأعرج.	عقيد
٨	محمود عبد الرحمن مصلح الغول.	عقيد
٩	حسن محمد أحمد العامودي.	عقيد
١٠	خميس نمر أنيس السك.	عقيد
١١	أحمد عبد العزيز أحمد يوسف.	عقيد
١٢	عبد الرحمن موسى محمد مهنا.	مقدم

مقدم	محمد محمد علي البطران.	١٣
مقدم شرف	محمود دهش حسين محاميد.	١٤
مقدم	درويش عودة عريف أبو منفي.	١٥
مقدم	جمعة عبد القادر سليم زيادة.	١٦
مقدم	فوزي محمود سليمان وشاح.	١٧
مقدم	صابر سليمان خليل نصير.	١٨
مقدم	إسماعيل محمد عبد النبي عثمان.	١٩
مقدم	عبد الفتاح عبد الله عبد الفتاح حسنين.	٢٠
مقدم	وليد محمد ذياب سهمود.	٢١
مقدم	ربحي محمد علي حمامرة.	٢٢
مقدم	هاني محمد علي ملحم.	٢٣
عميد	محمد إبراهيم محمد أبو خليل.	٢٤
عميد	فاطمة محمد علي الديرناوي.	٢٥
عميد أممي	خليل سالم عرفات القدوة.	٢٦
عميد	أحمد محمد عبد مصطفى.	٢٧
عميد	محمود زكي محمد عمارة.	٢٨
عميد	أحمد عبد الرحمن أحمد صالح.	٢٩
عميد	جميل أحمد محمد سعيد.	٣٠
عميد	إسماعيل محمد صباح الشافعي.	٣١
عميد	موسى خليل عبد القادر جاد الله.	٣٢
عميد	عرفات محمود حامد الننتشة.	٣٣
عميد	محمد زبيب غالي فرحات.	٣٤

عميد	عبد ربه سليمان جفال ثابت.	٣٥
عميد	زياد سليمان خليل عريف.	٣٦
عميد	سمير حسني علي السراج	٣٧

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلُّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/١٦ ميلادية.

الموافق: ٩/جماد أول/١٤٢٦هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

## مادة (١)

يُحال الضباط الآتية أسماؤهم على التقاعد اعتباراً من ١٦/٦/٢٠٠٥م، وهم:

الرقم	الاسم	الرتبة
١	إسماعيل حسن عيسى أبو جبر	لواء
٢	محمود عوض الله محمد خليل	لواء
٣	سليم محمد علي البرديني	لواء
٤	محمد سالم مسلم النجار	لواء
٥	خضر مصطفى خضر معروف	لواء
٦	عبد الفتاح حسين علي أبو عمشة	عميد
٧	محمد إبراهيم محمد أبو خليل	عميد
٨	محمد أحمد عبد العزيز النبريصي	عميد
٩	أحمد عبد الحافظ عيد	عميد
١٠	سعدي محمد أحمد ناجي	عميد
١١	محمد أحمد سليمان أبو مهادي	عميد



عميد	خالد جميل سعيد مسمار	١٢
عميد	صائب خالد حافظ الريس	١٣
عميد	عبد الرحمن السيد حسين بركات	١٤
عميد	فايز محمود بدوي عرفات	١٥
عميد	غازي حسن محمد مهنا	١٦
عميد	محمد وجيه عبد الحلیم أبو غربية	١٧
عميد	عبد الله مسلم علي فياض	١٨
عميد	عوني سعيد عبد القادر العشي	١٩
عميد	أحمد محمود عبد الرحمن تمرار	٢٠
عميد	عائش علي محمد العكشية	٢١
عميد	شريف عبد العزيز حسن أبو معلى	٢٢
عميد	محمود عيسى موسى سليمان	٢٣
عميد	عبد القادر محمد عبد القادر أبو فاشة	٢٤
عميد	فؤاد مصطفى مصطفى عبيد	٢٥
عميد أمني	رياض حسن موسى حنتولي	٢٦
عميد أمني	مريد عز الدين إسماعيل الدجاني	٢٧
عميد أمني	سليم حسن خليفة أبو سلطان	٢٨
عميد أمني	نزیه حلمي حسيب المباشر	٢٩
درجة أولى	عمر حسين حسين علي الشويكي	٣٠
درجة أولى	صبحي محمود عبد القادر حسين	٣١
درجة أولى	عبد حسن مصطفى عبيد	٣٢
درجة أولى	زكي حسن مصطفى سليمان	٣٣

درجة أولى	ناصر فارس مسعود مسعود	٣٤
درجة	عماد يعقوب شقور	٣٥

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/١٦ ميلادية.

الموافق: ٩/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على المادة (٩٣) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، وعلى المادة (١٥) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧م بشأن سلطة النقد، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بالقرار رقم (٧/٣/و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٥م، وبعد مصادقة المجلس التشريعي بالقرار رقم (١٠/١/٨٧١) بتاريخ ٨-٩/٦/٢٠٠٥، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعيّن الدكتور/ جورج توفيق العبد داود محافظاً لسلطة النقد الفلسطينية ويتبع لرئيس السلطة الوطنية.

### مادة (٢)

يحدد رئيس السلطة الوطنية راتب المحافظ وحقوقه المالية الأخرى.

### مادة (٣)

يسري هذا القرار من تاريخ مباشرته لمهامه في سلطة النقد.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة- كلُّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/١٨ ميلادية.  
الموافق: ١١/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُنْدَب اللواء الركن/ جمعة مصباح غالي لأداء مهام في وزارة الداخلية والأمن الوطني بالإضافة إلى عمله كقائد للحرس الرئاسي.

### مادة (٢)

يُحَدَد وزير الداخلية والأمن الوطني مهام اللواء الركن جمعة مصباح غالي في وزارة الداخلية.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة- كلُّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/٢٠ ميلادية.

الموافق: ١٢/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على المادة (٤٠) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُمنح السيد/ سعيد قاسم القدرة مرتبة سفير في وزارة الشؤون الخارجية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/٢١ ميلادية.

الموافق: ١٤/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على المادة (٤٠) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُمنح السيد/ إبراهيم محمد محمود خريشي مرتبة سفير في وزارة الشؤون الخارجية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/٢١ ميلادية.

الموافق: ١٤/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على المادة (٤٠) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُمنح السيد/ معين بُرهان أحمد شريم مرتبة سفير، ويُعيّن على الدرجة (A3) في وزارة الشؤون الخارجية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/٢١ ميلادية.

الموافق: ١٤/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على المادة (٤٠) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُمنح السيد/ مجدي عبد الرحمن محمد الخالدي مرتبة سفير في وزارة الشؤون الخارجية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/٢١ ميلادية.

الموافق: ١٤ جماد أول/ ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على المادة (٤٠) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُمنح السيد/ مروان عبد اللطيف الجيلاني مرتبة سفير، ويُعيّن على الدّرجة (A2) في وزارة الشؤون الخارجية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/٢١ ميلادية.

الموافق: ١٤/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على المادة (٤٠) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُمنح الدكتور/ عبد الرحمن الشيخ محمد خلوصي عمر بسيسو مرتبة سفير في وزارة الشؤون الخارجية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/٢١ ميلادية.

الموافق: ١٤/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٥م

### بتشكيل لجنة إعداد مشروع تعديل مواد القانون الأساسي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

#### مادة (١)

تشكل لجنة لإعداد مشروع التعديلات الواجبة على القانون الأساسي الفلسطيني.

#### مادة (٢)

تتشكل اللجنة من السادة:

- |        |   |                          |
|--------|---|--------------------------|
| رئيساً | وزير العدل  | ١- الأستاذ فريد الجراد   |
| عضواً  | الأمين العام لرئاسة الوزراء                       | ٢- الأستاذ سمير حليله    |
| عضواً  |   | ٣- الدكتور عزمي الشعيبي  |
| مقررأ  | المستشار القانوني لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية | ٤- د. عدنان عمرو         |
| عضواً  |   | ٥- القاضي عبد الله غزلان |
| عضواً  |   | ٦- الدكتور كميل منصور    |
| عضواً  |   | ٧- الأستاذ باسل جابر     |

**مادة (٣)**

تقدم اللجنة نتائج عملها لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية خلال شهر من تاريخه.

**مادة (٤)**

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٤/٦/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُندب السيد/ حسين محمد علي حسين من ديوان الرئاسة إلى وزارة الإعلام، ويرفع إلى درجة مدير عام (A3).

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٤/٦/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

تحدد وظيفة المحافظ أحمد محمد الفرا بدرجة (A1) ويبقى بنفس عمله الحالي سفيراً لدولة فلسطين في ماليزيا.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٥/٦/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٨/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُرفع السيد/ مازن أحمد حسني أبو السعود إلى وكيل مساعد بدرجة (A2) في وزارة النقل والمواصلات.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٦/٧/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٩/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

تُعيّن السيدة/ إنتصار وليد على أبو عمارة مديراً عاماً (A3) لمكتب الرئيس.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٧/٧ ميلادية.

الموافق: ١/جماد آخر/١٤٢٦هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُرفَع السيد/ أسامة علي محمد شراب إلى درجة (A3)، ويبقى على رأس عمله في ديوان الرئاسة حتى ٢٠٠٥/٩/١١م، تاريخ مدة انتهاء تمديد خدمته الأخير.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٧/٨ ميلادية.

الموافق: ٢/جماد آخر/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً إلى المادة (٩٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، وبناءً على أحكام المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعيّن السيد/ راشد عبد الرحيم راشد عرفه قاضياً في محكمة الصلح.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٧/١١ ميلادية.

الموافق: ٥/جماد آخر/١٤٢٦هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٥م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً إلى المادة (٩٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، وبناءً على أحكام المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

**مادة (١)**

يُعيّن السيد/ نائل محمد علي العمري قاضياً في محكمة الصلح.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٧/١١ ميلادية.

الموافق: ٥/جماد آخر/٢٦هـ ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً إلى المادة (٩٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، وبناءً على أحكام المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

تُعيّن السيدة/ آمنة علي محمد حمارشة قاضياً في محكمة الصلح.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٧/١١ ميلادية.

الموافق: ٥/جماد آخر/٢٦١٤ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً إلى المادة (٩٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، وبناءً على أحكام المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعيّن السيد/ رائد عبد المنعم أمين عصفور قاضياً في محكمة الصلح.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٧/١١ ميلادية.

الموافق: ٥/جماد آخر/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً إلى المادة (٩٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبناءً على أحكام المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م،  
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعيّن السيد/ خليل محمد رشيد الصياد قاضياً في محكمة الاستئناف.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٧/١١ ميلادية.

الموافق : ٥/جماد آخر/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً إلى المادة (٩٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبناءً على أحكام المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م،  
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُرقى القاضي/ عبد الله موسى غزلان قاضياً في المحكمة العليا.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٧/١١ ميلادية.

الموافق: ٥/جماد آخر/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً إلى المادة (٩٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبناءً على أحكام المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م،  
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعيّن السيد/ مأمون عبد الجبار ذياب كلش قاضياً في محكمة الصلح.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٧/١١ ميلادية.

الموافق: ٥/جماد آخر/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً إلى المادة (٩٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، وبناءً على أحكام المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعيّن السيد/ كمال حسين حسن جبر قاضياً في محكمة الصلح.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٧/١١ ميلادية.

الموافق: ٥/جماد آخر/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً إلى المادة (٩٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، وبناءً على أحكام المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، وبناءً على تسيب مجلس القضاء الأعلى، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعيّن السيد/ نور الدين إبراهيم محمود أبو ميزر قاضياً في محكمة الصلح.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٧/١١ ميلادية.

الموافق: ٥/جماد آخر/٢٦٤١ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً إلى المادة (٩٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وبناءً على أحكام المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م،  
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعيّن السيد/ موسى محمد موسى شكارنه قاضياً في محكمة الصلح.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٧/١١ ميلادية.

الموافق: ٥/جماد آخر/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُرفَع السيد/ مروان محمد جميل حسن جاموس إلى درجة مدير عام (A4) في ديوان الرئاسة، ويحال على التقاعد.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٧/١٤ ميلادية.

الموافق: ٨/جماد آخر/٢٦٦هـ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يعفى السيد/ رضوان أبو عياش من مهامه كرئيس لهيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطيني، ويوضع بتصرف وزير الإعلام.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٧/٢٠ ميلادية.

الموافق: ١٤/جماد آخر/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً إلى المادة (٨٦) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، وبناءً على أحكام المادة (١٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعيّن السيد/ أمين رمزي درويش مقبول وكيلاً في وزارة الداخلية والأمن الوطني.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٧/٢٢ ميلادية.

الموافق: ١٦/جماد آخر/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً إلى المادة (٨٦) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، وبناءً على أحكام المادة (٥٧، ٥٩) من قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُنقل السيد/ أحمد سعيد بيوض التميمي من وزارة الداخلية والأمن الوطني إلى ديوان الموظفين بنفس درجته وامتيازاته.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٢/٧/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٦/جماد آخر/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً إلى المادة (٩٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، وبناءً على أحكام المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى بجلسته بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٤، وبناءً على قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعيّن القاضي/ عيسى عبد الكريم إبراهيم أبو شرار نائباً لرئيس المحكمة العليا.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٧/٢٢ ميلادية.

الموافق: ١٦/جماد آخر/١٤٢٦هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٥م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

**مادة (١)**

يُعيّن السيد/ سميح إسماعيل عبد الفتاح حسن (أبو هشام) مستشاراً خاصاً للرئيس  
بمرتبة وزير.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/٧/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/جماد آخر/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

عملاً بأحكام قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطينية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

إحالة العميد/ صلاح الديري للتقاعد المبكر بناء على طلبه.

### مادة (٢)

تصرف له كافة استحقاقاته ومكافأته المالية حسب النظام.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٧/٧/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢١/جماد آخر/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُرفَع السيد/ ملهم سيف الدين المأمون، إلى درجة مدير عام، (A3) في ديوان الرئاسة، من تاريخ ١/٨/٢٠٠٥م.

### مادة (٢)

يبقى على رأس عمله في ديوان الرئاسة، ويحال على التقاعد المبكر بتاريخ ١/٢/٢٠٠٦م

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٨/٧/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٢/جماد آخر/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

تشرف وزارة الإعلام (هيئة الإذاعة والتلفزيون) على تلفزيون "ينابيع" وتديره إلى حين تسوية وضعه الإداري والمالي.

### مادة (٢)

لا يجوز التصرف بالمحطة أو أي من ممتلكاتها وطواقمها من قبل أي جهة كانت إلا بعد العودة إلى وزير الإعلام.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٨/٧/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٢/جماد آخر/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٨٧) لعام ٢٠٠٥م

## بتوسيم اللواء/ محمود محمد الأطرش "زياد الأطرش"

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

## مادة (١)

يمنح الشهيد اللواء/ محمود محمد الأطرش "زياد الأطرش" وسام نجمة القدس تقديراً لجهوده والذي قدم روحه فداءً للوطن.

## مادة (٢)

ينفذ هذا القرار بوساطة ذوي الشهيد ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: ٢٩/٧/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٣/جماد آخر/١٤٢٦هـ جرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يرقى السيد/ أحمد محمد عبد الفتاح داود إلى درجة مدير عام (A4)، ويُنقل إلى ديوان الرئاسة.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٥/٨/١ ميلادية.

الموافق: ٢٦/جمادٍ آخر/١٤٢٦هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

تمدد خدمة السيد/ مروان محمد جميل حسن جاموس، المدير العام (A4) في ديوان الرئاسة، مدة ثلاثة أشهر، ويحال على التقاعد المبكر بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٥م.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٥/٨/٩ ميلادية.  
الموافق: ٤/٤/٢٦هـ/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعيّن السيد/ محمود علي حسن الحاج مستشاراً لشؤون تكنولوجيا المعلومات في وزارة المالية بدرجة (A2).

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٥/٨/١٦ ميلادية.

الموافق: ١١/رجب/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني وموافقة مجلس الوزراء،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُعيّن العميد/ أحمد عبد الكريم عبد ربه موسى، في المقر العام.

### مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

### مادة (٣)

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٥/٨/١٦ ميلادية.

الموافق: ١١/رجب/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٥م باستملاك أرض لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على المادة (٢١) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (٢٤) لسنة ١٩٤٣ وتعديلاته المعمول بها في المحافظات الجنوبية، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية مساحة (٧,٢٠٧) سبعة دونمات ومائتين وسبعة أمتار مربعة من أرض القسيمة رقم (٩) قطعة (٢٣٣١) من أراضي النصيرات (موقع أثري- دير القديس هيلاريون) والمسجلة في سجل الأراضي باسم رؤوف سليم عيسى رزق الله وآخرين، حسب الخارطة المرفقة بالقرار لغايات المنفعة العامة وكونها موقعاً أثرياً، ويتم وضع يد وزارة السياحة والآثار على هذه الأرض فوراً.

### مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأرض المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار

إلى وزارة السياحة والآثار مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

### مادة (٣)

على أصحاب الأرض المذكورة في المادة الأولى والمنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

### مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٣/٨/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٨/رجب/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة الوطنية الفلسطينية


سأطة الأراضي  
المساحة العامة



محافظة غزة

البلدة / .....  
القسم / 2331  
القسمة / 9  
جزء يطلب من / ... سلطة الأراضي .....

طريق رقم ١٤



جدول مساحات

رقم الشاغل	المساحة	متر مربع	المساحة
A	03	591	المساحة
B	07	207	المساحة
الاجمالي	10	798	المساحة

المربع الممسك  
المربع المراد استئجاره

رقباً من القيد  
ساح من ارضي

رقباً كالمثل

مربعاً /  
كالمثل

متر المساحة العامة  
المتر / متر رقبه  
المساحة العامة غزة أغسطس 2005

## قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٥م باستملاك أرض لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على المادة (٢١) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (٢٤) لسنة ١٩٤٣ وتعديلاته المعمول بها في المحافظات الجنوبية، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

تُزرع مطلقاً ملكية الأرض المبين وصف حدودها بالخريطة المرفقة بهذا القرار من أراضي بئر السبع شرق البريج بالمنطقة الوسطي والبالغة مساحتها (٣٦٦، ٢٦٢) مائتين واثنين وستين دونماً وثلاثمائة وستة وستين متراً مربعاً لغايات المنفعة العامة بغرض إنشاء محطة المعالجة المركزية للصرف الصحي، ويتم وضع يد سلطة المياه على هذه الأرض فوراً.

### مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأرض المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار إلى سلطة المياه مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

## مادة (٣)

على أصحاب الأرض المذكورة في المادة الأولى والمنتفعين بها أن يتمتعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

## مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٣/٨/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٨/رجب/١٤٢٦ هجرية.


محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية


رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة الوطنية الفلسطينية  
 سلطة الأراضي  
 مكتب مسح الأراضي  
 جدمسرحص ٢  
 القالب : ملكة هادي  
 التجهيز : انور لوبيل  
 الترخيص : ٣٢٥  
 التوقيع : [Signature]

شركة دق من التصوير جدمسرحص



SCALE 1:5000



مدير المسح  
 م. د. [Signature]  
 مدير المسح  
 م. د. [Signature]



## قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن منع الترقّيات الاستثنائية في الوظائف العسكرية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

وقف جميع الترقّيات الاستثنائية في الوظائف العسكرية، واقتصرها على الترقّيات المستحقة وفقاً للقانون.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/١/١٩ ميلادية.

الموافق: ١٩/ذو الحجة/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م بشأن منع الاستبدال في التعيينات العسكرية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُمنع منعاً باتاً استبدال الموظفين العسكريين ممن انتهت خدمتهم لأي سبب كان  
بموظفين جدد في الوظائف العسكرية إلا بعد الحصول على موافقة وزير المالية.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/١/١٩ ميلادية.

الموافق: ١٩/ذو الحجة/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن منع انتقال الموظفين بين الخدمة المدنية والعسكرية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يُمنع منعاً باتاً نقل موظفي الأجهزة الأمنية إلى الوزارات والإدارات الحكومية.

### مادة (٢)

يُمنع منعاً باتاً نقل الموظفين من الوزارات والإدارات الحكومية إلى الأجهزة الأمنية.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/١/١٩ ميلادية.

الموافق: ١٩/ذو الحجة/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥م

بإضافة الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعضوية اللجنة الوزارية الخاصة  
بتنظيم وإصدار الدوائر الحكومية للمطبوعات

رئيس مجلس . . . راء:

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٥ لاسيما المادة (٢٥) منها،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل اللجنة،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣/٩) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تشكيل اللجنة،  
وبناءً على مداوات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله تحت رقم  
(٩/١) بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٥م.

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

يضاف الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعضوية اللجنة الوزارية الخاصة  
بتنظيم وإصدار الدوائر الحكومية للمطبوعات.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢/٤/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٣/ربيع أول/١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥م****بإضافة وزير التخطيط لعضوية لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة**

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٣ لاسيما المادة (٢٥) منها،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩/٢/٥) لسنة ٢٠٠٥م،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩/٧/٢) لسنة ٢٠٠٥م،  
وبناءً على مداوات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ  
٢٠٠٥/٤/١٨م:

قررنا ما يلي:

**مادة (١)**

يضاف وزير التخطيط لعضوية لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٥/٤/١٨ ميلادية.

الموافق: ٩/ربيع أول/١٤٢٦هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥م  
بإعادة تشكيل لجنة تقصي الحقائق المفوضة  
بمتابعة الملف الطبي للرئيس الشهيد ياسر عرفات**

**رئيس مجلس الوزراء:**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٣م لاسيما المادة (٢٥) منها،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء/ رئيس مجلس الأمن القومي بتاريخ: ١٧/١١/٢٠٠٤م،  
وبناءً على مداوات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ  
٢٦/٤/٢٠٠٥م.

**قررنا ما يلي:**

**مادة (١)**

إعادة تشكيل لجنة تقصي الحقائق المفوضة بمتابعة الملف الطبي للرئيس الشهيد ياسر عرفات لتضم كلاً من: وزير الصحة، وزير الشؤون الخارجية، وزير الداخلية والأمن الوطني، وزير العدل، أمين عام الرئاسة، رئيس جهاز المخابرات العامة، النائب العام، الهلال الأحمر الفلسطيني والطبيب الخاص للرئيس الراحل.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/٤/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/ربيع أول/١٤٢٦ هجرية

**أحمد قريع**

رئيس مجلس الوزراء

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥م

### بإضافة وزيرة شؤون المرأة إلى عضوية لجنة القدس الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٥ لاسيما المادة (٢٥) منها، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩/٣/٥) لسنة ٢٠٠٥. وبناءً على مداوات مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٤/١) في جلسته المتعددة في مدينة رام الله بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٥م.

قررنا ما يلي:

#### مادة (١)

تضاف وزيرة شؤون المرأة إلى عضوية لجنة القدس الوزارية الدائمة.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠/٥/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٦/ربيع أول/١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥م

بتشكيل لجنة وزارية خاصة لدراسة خطة التنمية متوسطة المدى (٢٠٠٥ - ٢٠٠٧)

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٥ لاسيما المادة (٢٥) منها، وبناءً على مداوات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة الخليل بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٥م.

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

تُشكل لجنة وزارية خاصة من:

وزير التخطيط، وزير الأشغال العامة والإسكان، وزير الاقتصاد الوطني، وزيرة الدولة هند خوري وأمين عام مجلس الوزراء لمناقشة أهداف وسياسيات ومنهج خطة التنمية متوسطة المدى (٢٠٠٥-٢٠٠٧).

### مادة (٢)

تقدم اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء في جلسته القادمة لاتخاذ القرارات المناسبة تمهيداً لعرضها على المجلس التشريعي.



مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة- كلُّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/١٨ ميلادية.  
الموافق: ١٠/ربيع آخر/١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥م

بإضافة وزير الأشغال العامة والإسكان إلى عضوية اللجنة الوزارية الخاصة بإنشاء مؤسسة

غير ربحية لدعم فكرة حاسوب في كل بيت فلسطيني

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٥ لاسيما المادة (٢٥) منها، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤/٨/ر.م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٥م، وبناءً على مداوات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة الخليل بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٥م.

قررنا ما يلي:

### مادة (١)

إضافة وزير الأشغال العامة والإسكان إلى اللجنة الوزارية الخاصة بإعداد مقترح لإنشاء مؤسسة غير ربحية لدعم فكرة حاسوب في كل بيت فلسطيني.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٨/٥/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٠/ربيع آخر/١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥م

بإضافة وزير التخطيط إلى عضوية اللجنة الوزارية الدائمة لشؤون الاستيطان

ومتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسع

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٥ لاسيما المادة (٢٥) منها،  
وعلى ما عرضه وزير التخطيط،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣/٦/م.و.أق) لسنة ٢٠٠٥،  
وبناءً على مداوات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة الخليل بتاريخ  
٢٠٠٥/٥/١٨م.

قررنا ما يلي::

### مادة (١)

إضافة وزير التخطيط إلى عضوية اللجنة الوزارية الدائمة لشؤون الاستيطان  
ومتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسع

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/١٨ ميلادية.

الموافق: ١٠/ ربيع آخر/ ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠٠٤م بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة التخطيط

### مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل وتعديلاته لا سيما المادتين (٦٨ و٦٩) منه، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته لا سيما المادة (٤) منه، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوصف الوظيفي للمناصب العليا في الوزارات، وعلى ما عرضه وزير التخطيط، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢٠/٢) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٤م،  
قرر ما يلي:

### مادة (١)

#### رسالة الوزارة

مسترشدة بأحكام القانون الأساسي في تحديد منطلقاتها، تعنى وزارة التخطيط بوضع الخطط التنموية، المبرمجة منها والطارئة من أجل تقدم الشعب الفلسطيني وإزدهاره ورفع مستوى معيشته وتحسين نوعيتها ولحاقه بركب التطورات من نتاج الفكر الإنساني في شتى المجالات، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية التطلعات الفلسطينية وإشراك المؤسسات المختصة في القطاعات: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والعمرانية والتكنولوجية وفي مجال بناء القدرات بشكل منظم، والعمل على اعتماد وإقرار هذه الخطط وتنسيق تمويلها وتنفيذها ومتابعته مع جميع الجهات المعنية المحلية منها والدولية.

وبالنظر إلى الوضع الخاص الذي يعيشه الشعب الفلسطيني، والذي يسعى من خلال المفاوضات إلى إنهاء الاحتلال وإقامة دولته الحرة المستقلة الديمقراطية ذات السيادة و القدرة على الحياة، تعنى الوزارة بوضع الخطط التي تلبي الاحتياجات في المجالات المذكورة.

## مادة (٢)

### أهداف الوزارة

إنطلاقاً من رسالتها تعمل وزارة التخطيط على تحقيق الأهداف العامة الآتية:

- ١- رفع مستوى معيشة المواطن الفلسطيني وتحسين نوعيتها والحفاظ على موارده ومقدراته وتطويرها وتعزيز العدالة الاجتماعية بين أفرادها والمشاركة في بلورة السياسات الاقتصادية والاجتماعية والسكانية الضرورية لذلك، والربط فيما بينها وإدراجها ضمن خطط وبرامج تنفيذية.
- ٢- بناء مؤسسات فلسطينية حديثة وفعالة تواكب التطور العالمي، بموارد بشرية مدربة وذات كفاءة، منسجمة مع الاحتياجات والتطلعات المحلية ومع خطط التطوير.
- ٣- تعزيز العدالة الاجتماعية من خلال تقليص الفجوة بين التجمعات السكانية المختلفة والفجوة في النوع الاجتماعي على المستوى الوطني وشتى المجالات بما فيها الاقتصادية والخدماتية الاجتماعية وخدمات البنية التحتية من جهة، و تعزيز المقومات التنموية من جهة أخرى، اعتماداً على خصوصية كل موقع و احتياجاته وفق رؤية تنموية شاملة.
- ٤- دعم المفاوضات الفلسطينية في العملية السياسية وفي مفاوضات الوضع النهائي وصولاً إلى بناء الركائز الأساسية للدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف والتحضير لتجسيدها.

## مادة (٣)

## آليات العمل والوسائل

- تعمل الوزارة على تحقيق أهدافها من خلال آليات العمل والوسائل الآتية:
- ١- تحديد احتياجات التنمية الوطنية وأولوياتها وبلورة وصياغة السياسات والأهداف والاستراتيجيات التنموية.
  - ٢- تنسيق الأولويات القطاعية المختلفة وترشيدها ضمن توجهات وخطط شمولية عبر قطاعية وبرامج للتنمية الفلسطينية الدورية وتوفير المتابعة الناجعة لتنفيذها وإعداد التعديلات المناسبة بحسب المستجدات ومقتضيات التطبيق العملي.
  - ٣- إعداد الخطط اللازمة للاستخدام الأمثل للأراضي الفلسطينية على المستوى الوطني مع الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والموارد الطبيعية.
  - ٤- التوظيف الأمثل للقدرات والإمكانات المتوفرة لإدارة عملية إعادة الإعمار والإصلاح والتغيير ولتفعيل بناء مؤسسات الجهاز الحكومي وزيادة فعاليتها ونجاحتها في تنفيذ مهامها وفي إدارة الموارد المتاحة وترشيد استخدامها وفق الرؤية والاستراتيجيات والسياسات المنبثقة عن خطط التطوير الوطنية.
  - ٥- توفير قوى بشرية مدربة ملائمة للاحتياجات المؤسساتية خاصة والتنموية الفلسطينية عامة.
  - ٦- إيجاد البيئة المؤاتية والمرجعية التشريعية اللازمة لتنظيم عمل المؤسسات الفلسطينية المختلفة واقتراح حدود سلطاتها وصلحياتها واختصاصاتها وروابطها القطاعية والمجتمعية.
  - ٧- توفير التمويل والدعم الفني والتقني اللازم للمشاريع والبرامج التنموية المختلفة بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات الفلسطينية وضمان المتابعة الناجحة لقضايا التمويل الخاصة بهم بوجود آليات تنسيقية مناسبة بينهم وبين الجهات التمويلية المعنية.

- ٨- تطوير نظم المعلومات الجغرافية لدى الوزارة وإنتاج الخرائط الأساسية والتخطيطية المختلفة وتقديم الدعم الفني بما يخص نظم المعلومات الجغرافية لجميع الإدارات داخل الوزارة وللوزارات والمؤسسات الفلسطينية الأخرى عبر وضع المعايير والنظم الملائمة وتوفير التدريب اللازم.
- ٩- بناء علاقات عمل مع دول الجوار في مجال التخطيط والتي تتطلب تعاوناً إقليمياً، ومع باقي الدول في المجالات التي تؤثر في التنمية الفلسطينية.
- ١٠- دعم المفاوضات الفلسطيني عبر توفير المعلومات الضرورية والدراسات الفنية المتخصصة وتقديم ما يلزم من دعم فني وفق احتياجات العملية السياسية.

#### مادة (٤)

##### اختصاصات الوزارة

لتحقيق الرسالة والأهداف المعلنة أنفاً تعمل الوزارة بالأساس على قيادة وتنسيق وتخطيط العملية التنموية فيما بين الوزارات والمؤسسات الفلسطينية المختلفة على المستوى الوطني عبر رصد المتغيرات التنموية وتحديد الاحتياجات وإعداد الخطط والبرامج وإدارة تمويلها بالتنسيق مع الجهات المانحة ومتابعة تنفيذها وتقييم أثرها، ولتحقيق ذلك تمارس المهام والاختصاصات الآتية:

- ١- تنسيق القيام بالدراسات الضرورية لإعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والسكانية العامة وخلق الأدوات القانونية والمالية والإدارية الضرورية لتنفيذها.
- ٢- حوصلة السياسات الوزارية في مختلف القطاعات وتنسيق القرارات والسياسات القطاعية فيما بينها لضمان انسجامها وتناغمها مع سياسة التنمية التي تقودها وتشرف عليها الدولة.
- ٣- إعداد خطط طويلة المدى لتنمية المجتمع الفلسطيني وتطويره اقتصادياً واجتماعياً وبشرياً وثقافياً وبيئياً، وبناء مؤسساته في ضوء حاجات المجتمع

الفلسطيني القائمة والمتوقعة، وبما يعزز دوره ومشاركته الفعالة في المجتمع العربي والإسلامي والشرق أوسطي والدولي والعالمي.

٤- التنسيق مع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني والتعاون معه في جمع وتحليل المعلومات الإحصائية، من اقتصادية وبشرية واجتماعية وثقافية وغيرها مما تحتاج إليه فلسطين في العملية التخطيطية.

٥- تنسيق ومراجعة المشاريع التي تتقدم بها الوزارات والمؤسسات المختلفة على ضوء السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يقرها مجلس الوزراء وصولاً إلى إعداد برامج التنمية الفلسطينية، على أن تتضمن هذه البرامج والمشاريع التي يتقرر تنفيذها مراحل زمنية معينة مع تحديد الأولويات فيما بينها.

٦- إعداد برامج التنفيذ السنوية أو الطارئة للمشاريع المقررة ضمن خطة التنمية الفلسطينية الشاملة، والمشاركة مع وزارة المالية والتعاون معها في إعداد الموازنة الإنمائية كجزء من الموازنة الفلسطينية العامة، ومع وزارة الاقتصاد الوطني لتأمين تطوير الاقتصاد الفلسطيني.

٧- إنشاء نظام لمتابعة وتقييم خطة التنمية الشاملة ومشاريع التنمية وبرامج التنفيذ في فلسطين بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الحكومية ذات العلاقة وتقييم مستوى الأداء في تنفيذ جميع المشاريع آخذة بعين الاعتبار المستجدات ومقتضيات التطبيق العملي وإعداد التعديلات المناسبة كلما دعت الحاجة لذلك، وتقديم تقارير دورية بكل ذلك إلى مجلس الوزراء.

٨- تنفيذ / تنسيق برامج ومشاريع تخطيطية متخصصة تعنى بالتنمية الشاملة والمستدامة وبمحاربة الفقر والبطالة وتنمية المواقع والفئات المجتمعية المهمشة بهدف تقليص الفجوة بين التجمعات المختلفة ووضع الخطط والسياسات والبرامج العامة والموقعية والإشراف على تنفيذها لتحقيق التنمية المبنية على



أسس المساواة ضمن التنوع الاجتماعي على المستوى الوطني وتعزيز فرص مشاركة المرأة في عملية صنع القرار على كافة المستويات والتأكد من مشاركتها الكاملة في بناء الدولة المستقلة.

٩- إعداد المخططات المكانية الشاملة الوطنية منها والإقليمية (للمحافظات الفلسطينية) والتي تتضمن المخططات العامة والتفصيلية واقتراح السياسات والأدوات اللازمة لتنفيذ هذه المخططات بالتنسيق مع الوزارات المختصة وذلك لضمان العلاقة التبادلية بين المركزية واللامركزية في تخطيط وإدارة العملية التنموية ولضمان تناغم وانسجام الخطط الوطنية مع القطاعية والمحلية.

١٠- إعداد الخطط الوطنية الشاملة المطلوبة لرفع أداء العمل وبناء المؤسسات الفلسطينية ولتنظيم عملها وتعزيز التكامل والتبادل فيما بينها منسجمة مع فلسفة ومضمون خطة الإصلاح الفلسطينية، وكذلك العمل على وضع برامج تأهيل الكوادر البشرية اللازمة لها.

١١- تجنيد وإدارة المساعدات الدولية للعملية التنموية برمتها وتنسيق الدعم المالي والفني والتقني اللازم لتنفيذها من المصادر الدولية المختلفة عبر إعداد الدراسات الخاصة بالمساعدات والقروض لمشاريع التنمية في فلسطين، والبحث عن مصادر التمويل والمساعدة الفنية من الدول المانحة والصديقة والمؤسسات الدولية، والعمل على إدارة المساعدات الخارجية والتفاوض وتنظيم الاتفاقيات مع الجهات المانحة للحصول على المنح والقروض اللازمة لتمويل مشاريع خطط التنمية بأنواعها.

١٢- إعداد النظم، المواصفات، المقاييس والمعايير الوطنية لبناء قواعد ونظم بيانات ومعلومات جغرافية موحدة على المستوى الوطني، والعمل على بناء القدرات الوطنية من خلال التدريب وتطوير الخبرات لدى المؤسسات الفلسطينية المختلفة.

- ١٣- مراقبة واعتماد الخرائط الواردة إلى البلاد وإنتاج خرائط الأساس والخرائط الرقمية المختلفة، والإشراف أو القيام بأعمال التصوير الجوي وما يلزمه من نقاط تنليث أو شبكات "جيوديزية".
- ١٤- تقديم الدعم الفني للمفاوض الفلسطيني في مختلف مجالات التفاوض وكذلك المشاركة في المؤتمرات والورش التخصصية ذات الصلة.
- ١٥- رفع التوصيات اللازمة إلى مجلس الوزراء لإصدار أي قانون أو اتخاذ أي إجراء تراه الوزارة ضرورياً لتحقيق أهدافها أو زيادة فعالية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

### مادة (٥)

#### الهيكل التنظيمي العام للوزارة

يتألف الهيكل التنظيمي العام للوزارة من المكونات الرئيسة الآتية:

- ١- ديوان الوزير، ويتكون من عدد من الوحدات.
- ٢- الأمانة العامة، وتتكون من عدد من الوحدات، ويرأسها وكيل الوزارة، ويمكن أن يعاونه وكيل مساعد تناط به شؤون محددة.
- ٣- الإدارات العامة:
  - أ) الإدارة العامة للبرامج والتنسيق القطاعي.
  - ب) الإدارة العامة للتخطيط المكاني.
  - ج) الإدارة العامة للتنمية البشرية.
  - د) الإدارة العامة للتنمية المعرفية.
  - هـ) الإدارة العامة للمساعدات.
  - و) الإدارة العامة للمركز الجغرافي والدعم الفني.
  - ز) الإدارة العامة للتنمية الإدارية.
  - ح) الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.

وتتكون الإدارات العامة من دوائر كما هو مبين في المادة الخاصة بكل منها أدناه.

### مادة (٦)

#### الهيكل الوظيفي العام للوزارة

يتكون الهيكل الوظيفي للوزارة على النحو الآتي:

الوزير: هو المسئول الأعلى في الوزارة ويمارس السلطات والصلاحيات المخولة له بموجب القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣. ويعاونه مستشار العلاقات الدولية ومستشارون آخرون حسب الحاجة، وطاقم من الموظفين يعملون في مكتبه. ويعنى هذا المكتب بتقديم الدعم الإداري والفني والمهني اللازم للوزير ليقوم بعمله ومهامه ومسؤولياته المختلفة، ويضم مكتب الوزير مجموعة الوحدات المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالوزير وهي:

- مستشار العلاقات الدولية.
- رئيس ديوان الوزير.
- مدير العلاقات العامة.
- مدير وحدة الأبحاث.
- مدير الرقابة الداخلية.

### مادة (٧)

#### مستشار العلاقات الدولية

ويقدم النصح للوزير حول قضايا التعاون الدولي والعلاقات الدولية، و يمارس على وجه الخصوص المهام الآتية:

- ١- بناء علاقات عمل على مستوى كبار المسؤولين في الوزارات لغايات تبادل المعلومات حول علاقات وسياسات المانحين.

- ٢- التعاون مع الإدارة العامة لتنسيق المساعدات وتبادل المعلومات مع مديرها العام حول تطور نشاطات وسياسات المانحين.
- ٣- مساعدة الوزير في تطوير العلاقة مع المانحين وتوضيح رؤية الحكومة فيما يختص بالتنمية الوطنية.
- ٤- ترتيب اللقاءات مع ممثلي الدول المانحة وكتابة التقارير عن هذه اللقاءات.
- ٥- متابعة المشاريع التي تنفذها وزارة التخطيط من خلال معونات الدول المانحة وتقديم تقارير دورية إلى الوزير عن تقدم العمل فيها.
- ٦- حضور الاجتماعات التي تعقدها الجهات الدولية مع الوزير و تحضير الملخصات اللازمة.
- ٧- تنفيذ المهام الموكلة له من قبل الوزير في مجال التعاون الدولي.

### مادة (٨)

#### رئيس ديوان الوزير

ويتولى القيام بالمهام الآتية:

- ١- إعداد ملخصات شفوية أو مكتوبة للقضايا التي تعرض على الوزير بشكل فعال، وبالاستناد إلى الوثائق والمعلومات المتوفرة.
- ٢- اقتراح جداول أولويات واضحة للقضايا رهن المعالجة اعتماداً على معرفة كبيرة بطبيعة عمل الوزارة وعرضه على الوزير.
- ٣- إدارة وترتيب العلاقات الرسمية لمكتب الوزير بشكل يحافظ على التقاليد والمراسيم المتبعة.
- ٤- إدارة أعمال مكتب الوزير.
- ٥- إعداد كافة الترتيبات الرسمية والبروتوكولية للقاءات الرسمية والمؤتمرات الصحفية والاجتماعات التي يعقدها الوزير بالتعاون مع الجهات المختصة في الوزارة.

- ٦- الاشراف على التحضير للاجتماعات الخاصة بالوزير، وكتابة محاضر الاجتماعات وتوزيعها على الجهات المختصة ومتابعة تنفيذ قراراتها من قبل الإدارات المعنية.
- ٧- وضع الخطط اليومية والأسبوعية والشهرية لمكتب الوزير وضمان تنفيذها.
- ٨- عمل التقارير الشهرية والسنوية الخاصة بمكتب الوزير وتحويلها إلى الجهات المعنية.
- ٩- متابعة تنفيذ التعليمات الصادرة عن الوزير.
- ١٠- تسجيل البيانات والمعلومات وتبويبها والاحتفاظ بها بشكل يسهل استرجاعها.
- ١١- تأمين وسائل الاتصال الداخلية والخارجية المختلفة.
- ١٢- تنسيق الجهود مع كافة الإدارات فيما يتعلق بالقضايا المرفوعة للوزير.
- ١٣- القيام بأي مهام أخرى يطلبها الوزير أو طبيعة العمل الاشراف على الطاقم العامل في مكتب الوزير.

### مادة (٩)

#### مدير العلاقات العامة

ويتولى القيام بالمهام الآتية:

- ١- تزويد الوزير وكبار مسؤولي الوزارة بتقارير موجزة حول التطورات الأساسية المتعلقة بعمل الوزارة.
- ٢- إعداد وتوزيع مواد إعلامية موجهة للمؤسسات الإعلامية وللجمهور، مثل النشرات والبيانات الصحفية والخطابات الوزارية، وإعداد محتويات الصفحة الإلكترونية الخاصة بالوزارة.
- ٣- متابعة ما يرد في وسائل الإعلام والرد على المواضيع الإخبارية المتعلقة بالوزارة.

- ٤- تطوير علاقة الوزارة مع المؤسسات الوطنية والمؤسسات غير الحكومية والأفراد المؤثرين في الرأي العام والإعلام والتعريف بسياسات الوزارة وأولوياتها وخططها.
- ٥- التعاون مع الوزارات ذات الاحتكاك المباشر بالجمهور لإعداد تقييم مسبق للتأثيرات الناشئة عن المشاريع.
- ٦- العمل كناطق رسمي للوزارة عند الحاجة.
- ٧- تنظيم وتنسيق ومتابعة شؤون البروتوكول للوزارة.

### مادة (١٠)

#### مدير وحدة الأبحاث

ويتولى القيام بالمهام الآتية:

- ١- تزويد الوزير بملخصات الأبحاث اللازمة لصنع السياسات في الوزارة.
- ٢- حصر ومراجعة وتوثيق الدراسات والأبحاث والمعلومات والخطط ذات العلاقة بدور الوزارة.
- ٣- إجراء وتنسيق الأبحاث والدراسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسكانية، اللازمة لعمل الوزارة.
- ٤- العمل على تحديد احتياجات التنمية الوطنية واقتراح أولوياتها وحوصلة السياسات القطاعية المختلفة بهدف بلورة وصياغة السياسات التنموية الشاملة.
- ٥- تحديد الأهداف والاستراتيجيات المناسبة لتنفيذ السياسات التنموية المقررة ودمجها ضمن خطط الوزارة التنموية.
- ٦- دراسة التقارير والتوصيات التي تصدرها الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة للوقوف على مدى الاستفادة منها.

- ٧- المشاركة في الدراسات والأبحاث المتعلقة بالعلاقة التنموية بين فلسطين والدول المختلفة بالاشتراك مع الجهات المختصة منها والإعداد للمشاركة في المؤتمرات التنموية، الإقليمية منها والدولية.
- ٨- التعاون مع قسم التقارير والنشر في الأمانة العامة، لنشر المعلومات والدراسات والخطط المنجزة وتعميقها.

### مادة (١١)

#### مدير الرقابة الداخلية

ويتولى القيام بالمهام الآتية:

- ١- التأكد من صحة وسلامة إجراءات العمل في كافة الوحدات الإدارية في الوزارة، وفق الخطط والأهداف المرسومة، وطبقاً للقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات التي تحكم إجراءات العمل في جميع الإدارات العامة بالوزارة.
- ٢- دراسة المشكلات أو الأخطاء التي تعيق مستوى الأداء وتنمية الكوادر البشرية وتحسين استخدام عناصر الإنتاج المادية المتاحة في الوزارة، وتقديم التوصيات والحلول المقترحة لتصويب وتطوير إجراءات العمل والنهوض بمستوى الأداء.
- ٣- التأكد من صحة وسلامة تطبيق الأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات المالية التي تحكم إجراءات العمل في الوزارة.
- ٤- الفحص والتأكد من حسن استخدام الموارد المادية المختلفة داخل الوزارة، ومن مطابقة بيانات سجلات الموجودات مع الواقع القائم، والقيام بالجرد المفاجئ للجوانب المتعلقة بذلك.
- ٥- فحص ودراسة الشكاوى المقدمة من الجمهور وموظفي الوزارة بشأن إجراءات العمل في الوزارة، والتي تحال للإدارة العامة للرقابة من قبل الوزير، ورفع التوصيات والاقتراحات بهذا الشأن.

- ٦- متابعة معالجة المشكلات وتصويب الأخطاء المكتشفة أثناء التفتيش الداخلي، وتلك التي تقدمها هيئة الرقابة العامة في تقاريرها.
- ٧- إبداء الرأي في أي موضوع ذي طبيعة إدارية أو مالية بناءً على طلب الوزير.
- ٨- القيام بأية مهمات بناءً على تكليف من الوزير.
- ويعمل جميع هؤلاء بحسب التسلسل الهرمي والإداري وهم مسئولون تجاه الوزير.

### مادة (١٢)

#### الأمانة العامة

تتألف الأمانة العامة للوزارة من الوكيل والوكيل المساعد وعدد من الوحدات الإدارية المساندة.

### مادة (١٣)

#### وكيل الوزارة

وكيل الوزارة هو أعلى موظف في الوزارة، ويعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويمارس الإشراف المباشر على الإدارات العامة وينسق أعمالها، وهو مسؤول أمام الوزير. ويتبعه رئيسا الوحدات المساندين المرتبطين بمكتبه وهما:

- مدير مكتب وكيل الوزارة.
- مدير قسم التقارير والنشر.

ويعملان بحسب التسلسل الهرمي الإداري وهما مسئولان تجاه وكيل الوزارة.

ويعملان بحسب التسلسل الهرمي الإداري وهما مسئولان تجاه وكيل الوزارة.

- ١- تحضير خطة عمل الوزارة وميزانيتها السنوية وتقديمها للوزير.
- ٢- تحضير التقارير السنوية والربعية التفصيلية عن نشاطات الوزارة وإنجازاتها وفق متطلبات القانون وتقديمها للوزير.



- ٣- تحضير أية تقارير يطلبها الوزير وتتعلق بعمل الوزارة ونطاق اختصاصها.
- ٤- إجراء التقييم السنوي للأداء العام في الوزارة وتقديمه للوزير.
- ٥- الاشراف على إعداد مشاريع الأنظمة والقوانين الخاصة بالوزارة.
- ٦- إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لمؤوسيه وتطبيق إدارة فعالة والتأكد من التدفق اللازم والدائم للمعلومات بين الوحدات الإدارية المختلفة في الوزارة.
- ٧- الإنابة عن الوزير في المجالات التي يفوضه بها.
- ٨- تنسيب التعيينات والترقيات والتنقلات إلى الوزير.

### مادة (١٤)

#### الوكيل المساعد

موظف حكومي عال من موظفي الفئة الأولى يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب مجلس الوزراء وتوصية الوزير المختص ويكون مسؤولاً عن مجال عمل محدد في الوزارة تجاه وكيل الوزارة ويعمل تحت إشرافه، ويقوم على وجه الخصوص بالمهام والمسؤوليات الآتية:

- ١- الإشراف على عمل الإدارات العامة والدوائر التخصصية المناطة به.
- ٢- إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لمؤوسيه.
- ٣- الاشتراك مع وكيل الوزارة في إعداد الخطة العامة للوزارة.
- ٤- تنسيب التعيينات والترقيات والتنقلات في الدوائر المناطة به لوكيل الوزارة. وتناط به شؤون يحددها الوزير وهو مسئول مباشرة تجاه وكيل الوزارة.

## مادة (١٥)

## المديرون العامون

وهم مسئولون مباشرة تجاه وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد، وفق ما يناط بهم من اختصاصات. يقوم المدير العام بوظيفة تخطيطية وإشرافية عليا في مجال تخصصي في الوزارة وينتمي إلى الفئة الأولى من الوظائف الحكومية ويرأس إحدى الإدارات العامة وهو مسئول مباشرة تجاه وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد، ويقوم إضافة إلى مهامه في مجال التخصص بالمهام والمسئوليات الآتية:

## ١- في مجال السياسات:

أ) إعداد وعرض البدائل المتعلقة بسياسات الوزارة وتقييمها في مجال نشاطات الإدارة العامة التي يرأسها.

ب) وضع سياسة عمل مناسبة للإدارة العامة تحظى بموافقة الوزير.

ج) إدارة موارد الإدارة العامة لتحقيق الأهداف السياساتية المتفق عليها بشكل فعال وكفاء.

د) تولي مسئولية مراجعة وتطوير التشريعات ذات العلاقة بعمل الإدارة وإطلاع المختصين القانونيين حسبما يتطلب الأمر.

هـ) التنسيق الكامل والفعال مع الزملاء في الإدارات الأخرى والوزارات في المجالات التي تتداخل فيها المسئوليات.

## ٢- في مجال المالية والإدارة:

أ) المشاركة في إعداد موازنة الوزارة بالتعاون مع مدير عام الشؤون المالية والإدارية والمسؤولين الآخرين في الوزارة.

ب) التأكد من الضبط المالي وفعالية التكلفة لنشاطات الإدارة العامة بما يتماشى ومخصصها الإجمالي من الميزانية.

ج) التأكد من توزيع الموارد بشكل مناسب داخل الإدارة العامة لتحقيق الفعالية والكفاءة في إنجاز مجمل أهدافها.

٣- في مجال الموارد البشرية:

أ) صياغة أهداف الإدارة العامة داخلياً وخارجياً.

ب) توزيع الأدوار والمسؤوليات داخل الإدارة العامة.

ج) الإشراف اليومي على عمل موظفي الإدارة العامة.

د) وضع أهداف لقياس أداء مرؤوسية وقيادة عملية تقييم موظفي الإدارة العامة على أساس سنوي أو كما يتطلب الأمر.

٤- أخرى:

أ) تقديم تقارير شهرية وربعية وسنوية إلى المسئول المباشر وإلى الوزير.

ب) تمثيل الوزارة في المنابر ذات العلاقة بعمل الإدارة وبتكليف من الوزير.

ج) أي أعمال أخرى يكلفه بها الوزير ضمن نطاق العمل في الوزارة.

#### مادة (١٦)

##### مديرو الدوائر

وكل منهم مسؤول مباشرة تجاه المدير العام المختص.

#### مادة (١٧)

##### رؤساء الأقسام

وكل منهم مسؤول مباشرة تجاه مدير الدائرة المختص.

#### مادة (١٨)

##### رؤساء الشعب

وكل منهم مسؤول مباشرة تجاه رئيس القسم المختص.

## مادة (١٩)

## الإدارات العامة

يتكون الجهاز التنفيذي للوزارة من الإدارات العامة الآتية، وترتبط مباشرة بوكيل الوزارة وتعمل تحت إشرافه:

- ١- الإدارة العامة للبرامج والتنسيق القطاعي.
- ٢- الإدارة العامة للتخطيط المكاني.
- ٣- الإدارة العامة للتنمية البشرية.
- ٤- الإدارة العامة للتنمية المعرفية.
- ٥- الإدارة العامة للمساعدات.
- ٦- الإدارة العامة للمركز الجغرافي والدعم الفني.
- ٧- الإدارة العامة للتنمية الإدارية.
- ٨- الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.

## مادة (٢٠)

## الإدارة العامة للبرامج والتنسيق القطاعي

أولاً: تمثل هذه الإدارة العامة حلقة وصل رئيسة بين وزارة التخطيط والوزارات والهيئات القطاعية الأخرى، وتمارس المهام والاختصاصات الآتية:

- ١- متابعة مختلف القضايا القطاعية عبر المشاركة في الإنجاز الدوري وصياغة مقترحات الخطط التنموية المتوسطة وقصيرة المدى والمشاركة في صياغة البرامج التنموية القطاعية وتقدير التكلفة المالية لها، وتوضيح نتائجها المتوقعة، وذلك من خلال تنسيق ومراجعة مقترحات المشاريع التي تتقدم بها الوزارات على ضوء السياسة الاقتصادية والبيئية التي يحددها مجلس الوزراء وصولاً إلى

إعداد برنامج التنمية الفلسطينية ومتابعة تنفيذه، آخذة بعين الاعتبار المستجدات ومقتضيات التطبيق العلمي وإعداد التعديلات المناسبة كلما دعت الحاجة لذلك.

٢- تنسيق الأولويات القطاعية المختلفة وترشيدها والاتصال المباشر مع الجهات ذات الشأن وذلك ضمن خطط وتوجهات شمولية عبر قطاعية ومتابعة تنفيذ هذه الأولويات.

٣- المشاركة في صياغة التوجهات والخطط التنموية مع الدول المحيطة والمساهمة في تخطيط البرامج والمشاريع المشتركة والحدودية والتي تهدف إلى تطوير البنية التحتية وتعزيز التكامل الاقتصادي والتبادل التجاري ولاتعاون في مجال الموارد الطبيعية والطاقة والمحافظة على البيئة والمواصلات والاتصالات وغيرها. وفي هذا السياق تقوم الإدارة بتنسيق المشاركة بالمؤتمرات والندوات الدولية المتخصصة في مجالات عملها ودمج النتائج والقرارات في الخطط المختلفة ومتابعة تنفيذها.

#### ثانياً: الهيكلية:

تتكون هذه الإدارة من أربع دوائر وهي:

١- دائرة البنية التحتية.

٢- دائرة القطاع الاجتماعي.

٣- دائرة البرامج عبر القطاعية.

٤- دائرة القطاع الإنتاجي.

#### ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٥)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية الآتية:

١- الإشراف على بناء وحفظ قاعدة المعلومات المركزية الخاصة بخطط ومشاريع القطاع العام وبمشاريع الاستثمار، والمستندة إلى معلومات ومعطيات حول

المشاريع وموقعها وتكلفتها ومصادر تمويلها، تجمع بشكل منتظم من الوزارات والدوائر الحكومية الأخرى.

٢- تنظيم الخطط والمشاريع ضمن جدول أولويات وفقاً لخطّة تطوير وطنية دورية مع اختيار القطاعات التي يجب إعطاء الأولوية لبرامجها.

٣- التعاون مع وزارة المالية والوزارات ذات الاحتكاك المباشر بالجمهور في الإشراف على سير العمل المتعلق بتأمين التمويل والإشراف أيضاً على إكمال المشاريع وتقييم التأثيرات وكذلك تقييم التغييرات التي قد تطرأ على الأولويات.

٤- تأمين المشاركة في مجموعات العمل القطاعية المانحة والتعاون مع منسقي الجهات المانحة بهدف مضاعفة دعم المانحين للمشاريع ذات الأولوية.

### مادة (٢١)

#### الإدارة العامة للتخطيط المكاني

أولاً: الصراع مع إسرائيل وأهمية بسط السيطرة الفلسطينية عليها يستدعي وجود جهاز تخطيطي يقوم بدمج جميع الأراضي الفلسطينية ضمن مخطط واحد يضمن حمايتها والحفاظ عليها من جهة ودعم وتنسيق النهوض التنموي من جهة أخرى مع إبراز خصوصية المواقع المختلفة. وبناءً عليه تمارس الإدارة العامة للتخطيط المكاني المهام والاختصاصات الآتية:

١- دراسة وتحديد أوجه التمايز أو نقاط الضعف الموقعية على المستوى الوطني الاقتصادية منها والاجتماعية والعمرائية والسكانية والمؤسسية وغيرها ورصد المتغيرات فيها وتحليلها من أجل صياغة التوجهات التنموية الوطنية الموقعية ورسم الخطط بعيدة المدى ووضع الاستراتيجيات وتحديد أشكال التدخل المكاني على مستوى الوطن (من برامج ومشروعات) بهدف تقليص الفجوة بين التجمعات السكانية المختلفة على المستوى الوطني من جهة وتعزيز المقومات

التنموية من جهة أخرى اعتماداً على خصوصية كل موقع واحتياجاته ووفق رؤية تنموية شاملة. وكذلك تقوم بالتحليل والتخطيط المكاني للمواقع و/أو القضايا ذات البعد الوطني.

٢- المساهمة في صياغة القوانين والأنظمة والمعايير والتعليمات وغيرها من الأدوات التنفيذية الخاصة بالتنمية المكانية.

٣- صياغة التوجهات العامة والاستراتيجيات الخاصة بالتنمية الحضرية والاستخدام الأمثل للأراضي الفلسطينية على المستوى الوطني وإعداد الخطط اللازمة لذلك آخذة بعين الاعتبار حماية البيئة والموارد الطبيعية من خلال التنسيق مع سلطة البيئة واقتراح القوانين وغيرها من الأدوات اللازمة لتنفيذ هذه الخطط.

٤- رصد المتغيرات السكانية على المستويين الوطني والموقعي والقيام بالدراسات الخاصة بذلك من أجل صياغة التوجهات والسياسات والخطط الوطنية والمكانية الخاصة بالتنمية السكانية.

- ثانياً: الهيكلية:

تتكون هذه الإدارة من أربع دوائر وهي:

١- دائرة الأبحاث والدراسات المكانية.

٢- دائرة إعداد الخطط والسياسات المكانية.

٣- دائرة السياسات السكانية.

٤- دائرة الأنظمة والمعايير المكانية.

- ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٥)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية الآتية:

١- تنسيق الأبحاث المتعلقة بالتخطيط المكاني.

- ٢- تنسيق وتوفير المعطيات المتعلقة بالمواضيع المكانية للعاملين في مجال التخطيط الوطني والقطاعي والمحلي.
- ٣- تنسيق وتوفير المعطيات المتعلقة بقضايا السكان للعاملين في مجال التخطيط الوطني والقطاعي والمحلي.
- ٤- تنفيذ نشاطات التخطيط المكانية ذات العلاقة بالبعد الوطني.

### مادة (٢٢)

#### الإدارة العامة للتنمية البشرية

- أولاً: تتولى الإدارة العامة للتنمية البشرية تقييم وتخطيط مواضيع التنمية البشرية المستدامة، وتقوم بعمليات البحث والتحليل ذات العلاقة بوضع السياسات والخطط بهدف تحقيق الفائدة للشعب الفلسطيني في مختلف مجالات التنمية البشرية والحد من الفقر وخلق فرص العمل والسياسات السكانية، كما يشمل عملها المشاركة في إعداد الخطط الاقتصادية والاجتماعية مما يساهم في دعم المشاريع والبرامج التي تتضمنها. وتمارس المهام والاختصاصات الآتية:
- ١- المشاركة في إعداد الخطط الاقتصادية والاجتماعية.
  - ٢- تطوير وتحديث نظام معلومات متكامل عن التنمية البشرية يشمل المؤشرات السكانية والاجتماعية والاقتصادية.
  - ٣- إعداد تقارير دورية حول التنمية البشرية ونشرة دورية عن حالة التنمية البشرية في فلسطين.
  - ٤- اقتراح السياسات الملائمة في مجالات التنمية البشرية المختلفة.
  - ٥- إعداد أبحاث ودراسات تتعلق بمختلف جوانب التنمية البشرية.



- ٦- بلورة السياسات والخطط المتعلقة بمكافحة الفقر والتعاون مع مختلف الإدارات والوزارات الأخرى من أجل تحقيقها.
- ٧- وضع السياسات الملائمة المتعلقة بالتشغيل والبطالة والموارد البشرية وتطوير مهارات القوى العاملة بالتعاون مع الإدارات والوزارات الأخرى والاهتمام بموائمة مخرجات النظام التعليمي والتدريب مع متطلبات سوق العمل.
- ٨- تطوير السياسات الخاصة بالمرأة والشباب والأطفال وبالتعاون مع الوزارات الأخرى.
- ٩- اشتقاق السياسات السكانية المناسبة للتوجهات السكانية في المجتمع الفلسطيني وربطها بخطط التنمية الوطنية.

#### ثانياً: الهيكلية:

تتكون هذه الإدارة من ثلاث دوائر وهي:

١- دائرة تقارير التنمية البشرية.

٢- دائرة مكافحة الفقر.

٣- دائرة التشغيل والبطالة.

ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٥)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية الآتية:

- ١- المشاركة في وضع الخطط الاقتصادية والاجتماعية.
- ٢- تمثيل الوزارة في اللجان القطاعية العليا في مجالات التنمية البشرية.
- ٣- التنسيق مع الأجهزة الحكومية والغير حكومية في الشؤون المتعلقة بالتنمية البشرية.

## مادة (٢٣)

## الإدارة العامة للتنمية المعرفية

أولاً: تُعنى هذه الإدارة العامة بالعمل على تحقيق ذلك الجزء من رسالة الوزارة الخاص بالحقاق بركب التطورات من نتاج الفكر الإنساني في شتى المجالات، وبركب التطور المعرفي في العالم بشكل عام، واستيعاب الإضافات إلى المعرفة في خطط الوزارة من أجل تنمية المجتمع في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية والبيئية، ومن أجل تأسيس قاعدة علمية وتكنولوجية وطنية قوية لتسريع التنمية المستدامة وتحسين نوعية حياة المواطنين وبناء الكفاءات الوطنية الضرورية لعملية الخطط التنموية. وتمارس هذه الإدارة العامة المهام والاختصاصات الآتية:

- ١- إعداد خطط متوسطة وقصيرة الموعد وبرامج ومشاريع محددة لاستيعاب التطورات الحديثة وتقليص فجوة المعرفة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والبيئة، وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- ٢- متابعة التطورات في حقول المعرفة المختلفة التي تؤثر على حياة الناس ومستوى معيشتهم وتوفير التقارير عنها واقتراح السياسات المناسبة حيالها من حيث نقلها واستيعابها.
- ٣- اقتراح ومتابعة المواد والتشريعات الضرورية لاستيعاب التطورات المعرفية في مجالات الحياة الفلسطينية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- ٤- اقتراح السياسات والتوجيهات لتدريب كادر علمي وتكنولوجي ولتطويره واستخدامه في جميع القطاعات الاقتصادية بشكل فعال.
- ٥- حفظ قاعدة معلومات حول كادر العمل التكنولوجي في الوطن وتقسيم وتحليل مستوى هذا الكادر من حين إلى آخر واقتراح السياسات والحلول الضرورية.

٦- العمل على تطوير اختصاصات الكادر الذي يعمل في حقول العلوم والتكنولوجيا وإدارة البيئة.

### ثانياً: الهيكلية:

تتكون هذه الإدارة من دائرتين وهما:

١- دائرة البحوث والسياسات.

٢- دائرة تنمية الموارد البشرية.

### ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٥)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية الآتية:

١- إعداد خطط متوسطة وقصيرة الموعد وبرامج ومشاريع محددة لاستيعاب التطورات الحديثة وتقليص فجوة المعرفة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والبيئة، وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

٢- متابعة التطورات في حقول المعرفة المختلفة التي تؤثر على حياة الناس ومستوى معيشتهم وتوفير التقارير عنها واقتراح السياسات المناسبة حيالها من حيث نقلها واستيعابها.

٣- متابعة المواد والتشريعات الضرورية لاستيعاب التطورات المعرفية في مجالات الحياة الفلسطينية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

٤- اقتراح السياسات والتوجيهات لتدريب كادر علمي وتكنولوجي ولتطويره واستخدامه في جميع القطاعات الاقتصادية بشكل فعال.

٥- حفظ قاعدة معلومات حول كادر العمل التكنولوجي في الوطن وتقييم وتحليل مستوى هذا الكادر من حين إلى آخر واقتراح السياسات والحلول الضرورية.

٦- العمل على تطوير اختصاصات الكادر الذي يعمل في حقول العلوم والتكنولوجيا وإدارة البيئة.

## مادة (٢٤)

## الإدارة العامة لتنسيق المساعدات

أولاً: اعتماداً على المعلومات الخاصة بالوضع السياسي العام لدى الجهات المانحة والتحليلات ذات العلاقة والتي تحدد اهتماماتها وأولوياتها واستراتيجياتها التمويلية وتحدد تأثير ذلك على الخطط والبرامج التنموية الفلسطينية وأولوياتها. وتمارس هذه الإدارة العامة المهام والاختصاصات الآتية:

١- استقراء الوضع التمويلي المستقبلي وتوجهاته وفتح حوار مع الجهات المانحة بحسب الاحتياجات التمويلية الفلسطينية.

٢- عرض برامج التنمية الفلسطينية والترويج لها عبر المنابر التنسيقية المختلفة وتسويق وتجنييد وإدارة الدعم اللازم للمشاريع والبرامج المختلفة بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات الفلسطينية ومتابعة قضايا التمويل الخاصة بهم والتنسيق بينهم وبين الجهات التمويلية المعنية من أجل تحديد المستجدات التمويلية وعلاج إشكالاتها.

٣- المشاركة في صياغة استراتيجيات الجهات المانحة الخاصة بفلسطين وإعداد الاتفاقيات الثنائية معهم ليتم توقيعها مع وزارة الشؤون الخارجية والجهات المعنية ومن ثم متابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات عبر التحديث المستمر لقاعدة المعلومات الخاصة بذلك، وتنظيم عقد الاجتماعات الدورية بين الجهات المانحة والجهات الفلسطينية المعنية عبر إدارة لجان العمل القطاعية.

ثانياً: الهيكلية:

تتكون هذه الإدارة من خمس دوائر وهي:

١- دائرة أوروبا.

- ٢- دائرة أمريكا الشمالية والجنوبية والشرق الأقصى.
- ٣- دائرة البرامج الدولية والأمم المتحدة.
- ٤- دائرة الدول العربية.
- ٥- دائرة البيانات والتقارير.

ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

- بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٥)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية الآتية:
- ١- التأكد من سير عمل مديري الدوائر الذين يتابعون العلاقات مع الجهات المانحة من أجل تحقيق الأهداف المتعلقة بمجموعة الجهات المانحة التي يتابعها والوصول إلى أفضل النتائج بشأنها.
  - ٢- التأكد من أن كل من مديري الدوائر والجهات المانحة التي يختص بمتابعتها تسهم في تحقيق مجمل أهداف الإدارة العامة لتنسيق المساعدات بطريقة متكاملة وتنسجم مع " الصورة الكاملة " للاحتياجات الإنمائية الفلسطينية.
  - ٣- أن يكون حلقة الوصل مع ممثلي الجهات المانحة من أجل تأمين مستوى مناسب من التجاوب والتفاعل من الطرف الفلسطيني.

### مادة (٢٥)

#### الإدارة العامة للمركز الجغرافي

أولاً: تقوم الإدارة العامة بمتابعة وتوثيق المستجدات على الأرض وربطها وتحليلها جغرافياً والقيام بالدراسات الفنية المتخصصة وحسب احتياجات العملية السياسية وتقديم ما يلزم من دعم فني للمفاوض الفلسطيني بما يخص قضايا الوضع الدائم وبالتنسيق المستمر مع دائرة دعم المفاوضات.

وكما تقوم بإدارة وتطوير نظم المعلومات الجغرافية لدى الوزارة وإنتاج الخرائط التخطيطية المختلفة وتقديم الدعم الفني بما يخص نظم المعلومات الجغرافية لجميع الإدارات داخل الوزارة وللوزارات والمؤسسات الفلسطينية الأخرى عبر وضع المعايير والنظم الملائمة والتدريب.

وتعمل هذه الإدارة على سد احتياجات السلطة الوطنية الفلسطينية (دولة فلسطين) في مجال إنتاج الخرائط والأعمال المساحية بكافة أنواعها (الأرضية، الجوية والفضائية) إضافة إلى تقديم الخدمات الممكنة للمؤسسات الأهلية والخاصة التي تطلب هذه الخدمات ولا تملك مركزاً متخصصاً لإنتاجها.

هذا وتسترشد الإدارة العامة للمركز الجغرافي والدعم الفني في عملها بلجنة استشارية لشؤون المركز الجغرافي مؤلفة من المؤسسات الرسمية صاحبة العلاقة (مثل الجهاز المركزي للإحصاء، سلطة الأراضي، الحكم المحلي، الأشغال، المواصلات).

وتمارس هذه الإدارة العامة المهام والاختصاصات الآتية:

١- تلبية احتياجات السلطة الوطنية الفلسطينية في مجال إنتاج الخرائط والأعمال المساحية بكافة أنواعها (الأرضية، الجوية والفضائية) إضافة إلى تقديم الخدمات الممكنة للمؤسسات الأهلية والخاصة التي تطلب هذه الخدمات ولا تملك مركزاً متخصصاً لإنتاجها.

٢- تأسيس الشبكات الجيوديزية أو شبكات التسوية الكبرى وإدامتها (حيث تتساو بسطة الأراضي الفلسطينية شبكات مثلثات الدرجات الأخرى لغايات إعداد الخرائط الكادسترائية "خرائط الملكيات")، تثبيت نقاط الإحكام على أرض الواقع لغايات التصوير الجوي، التثليث الجوي والصور الفضائية.

٣- تأسيس الأرشيف الوطني للخرائط وتوابعها.

- ٤- الإشراف أو القيام بأعمال التصوير الجوي بمختلف المقاييس لإنتاج الخرائط المتنوعة وأيضاً للإفادة منها في دراسة المشاريع والتخطيط.
- ٥- تنفيذ النظام باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS) والاستشعار عن بعد وتقنيات الصور الفضائية في مجالات واسعة من التطبيقات مثل: مصادر المياه، الجيولوجيا، تصنيف التربة، استخدامات الأراضي، الزراعة، الجيومورفولوجيا، ملائمة التربة، التصحر، الهيدرولوجيا، الظواهر البيئية ومراقبتها..... وغيره وبالتنسيق مع الوزارات صاحبة العلاقة.
- ٦- إنتاج الخرائط الرقمية ثلاثية الأبعاد وتحديث الخرائط الموجودة، لأغراض التخطيط، الأبحاث، وغيرها.
- ٧- إنتاج خرائط رقمية من الخرائط الموجودة، الأفلام، الصور الجوية والصور الفضائية إضافة إلى نظام التوقيع العالمي (-GPS - Global Positioning System).
- ٨- إنتاج الخرائط الطبوغرافية، الخرائط النوعية والخرائط المتخصصة بمختلف مقاييسها وأنواعها.
- ٩- تحليل الصور الجوية لأغراض مختلفة.
- ١٠- إنتاج وطباعة الأطالس بمختلف أنواعها (المائية، التاريخية، الفضائية والمدرسية) ومراقبة الخرائط الواردة إلى البلاد قبل تداولها.
- ١١- إعداد النظم والمواصفات والمقاييس الخاصة بإعداد وإخراج الخرائط المختلفة حسب الأنظمة العالمية الملائمة لنا.
- ١٢- وضع السياسات والمعايير الوطنية لبناء قواعد ونظم بيانات ومعلومات جغرافية موحدة على المستوى الوطني بالتعاون مع الجهات المختصة من مؤسسات أخرى.

١٣- توفير وتزويد الوزارات والجهات الحكومية والأهلية بالمعلومات اللازمة للقيام بمشاريعها الخاصة بما لا يتعارض مع السياسة العامة للسلطة الوطنية والتشريعات المعمول بها.

١٤- تقديم المعلومات الضرورية إلى سلطة الأراضي الفلسطينية ومساعدتها في إعداد خرائط الملكيات.

١٥- العمل على بناء القدرات الوطنية في مجال نظم المعلومات الجغرافية وغيرها من خلال التدريب وتطوير الخبرات لدى الوزارات والمؤسسات الفلسطينية المختلفة.

#### ثانياً: الهيكلية:

تتكون هذه الإدارة من ست دوائر وهي:

١- دائرة قضايا الوضع الدائم.

٢- دائرة المساحة الإقليمية والشبكات الجيوديزية.

٣- دائرة الرسم الآلي والاستشعار عن بعد.

٤- دائرة المعلومات الجغرافية والخرائط.

٥- دائرة التدريب وخدمات الجمهور.

٦- دائرة دعم التخطيط.

#### ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٥)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية الآتية:

١- قيادة وضع السياسات والتوجيهات والخطط الوطنية والكفيلة بالارتقاء بالمركز الجغرافي الفلسطيني للقيام بالمهام الملقاة على عاتقه والإشراف على تنفيذ هذه المهام والمسؤوليات.



- ٢- قيادة وضع السياسات الوطنية ووضع المعايير لنظام المعلومات الجغرافي الموحد وكذلك القيام بالإشراف على تطوير التدريب المحلي والخبرات في هذا المجال. توفير الدعم الفني الخاص بنظام المعلومات الجغرافي والخرائط لدوائر الوزارة ووزارات السلطة الأخرى المعنية وذلك من خلال معايير ونظم وبرامج ملائمة.
- ٣- مراقبة تطوير الخرائط السياسية والسكانية والإدارية، وكذلك تولي القيادة في إنتاج الخرائط الداعمة التي تساهم في اتخاذ القرارات على المستوى الوطني.
- ٤- بناء قاعدة معلومات للتخطيط الوطني والمناطقى بما في ذلك نظام المعلومات الجغرافي الموحد والمحافظة عليها، وكذلك تحليلها لصالح التخطيط الاستراتيجي والتطويري.
- ٥- بالتعاون مع وحدة دعم المفاوضات ودائرة شؤون المفاوضات يقوم بالإشراف على تطوير وتنسيق الدراسات المختصة بقضايا الوضع الدائم النهائي حول إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.
- ٦- بالتعاون مع وحدة دعم المفاوضات ودائرة شؤون المفاوضات يقوم بتجديد وتحديث مستمر لبنك المعلومات الخاص بالمفاوضات، ومتابعة الدراسات المتخصصة المتعلقة بها، ومراقبة التغييرات الإسرائيلية على أرض الواقع وذلك لخدمة المفاوضات أو أية أهداف أخرى.
- ٧- التنسيق وقيادة اللجنة الوزارية الاستشارية لشؤون المركز من المؤسسات الرسمية صاحبة العلاقة (مثل الجهاز المركزي للإحصاء، سلطة الأراضي، الحكم المحلي، الأشغال، المواصلات..... الخ).
- ٨- الإشراف على تشكيل لجان فنية وزارية للمواصفات الفنية والمقاييس في المواضيع المختلفة وذات العلاقة (الطرق والمواصلات، استخدامات الأراضي، الحدود الإدارية والتجمعات السكانية..... الخ).

## مادة (٢٦)

## الإدارة العامة للتنمية الإدارية

أولاً: تقوم الإدارة العامة بوضع الخطط الخاصة لبناء مؤسسات الدولة الفلسطينية الحديثة وفق الرؤية والاستراتيجيات والسياسات المنبثقة عن خطة الإصلاح الوطنية والملائمة لشكل ومضمون الحكم وملائمة لتنفيذ الخطط التنموية المختلفة، وهذا يتضمن استكمال وتفعيل بناء مؤسسات الجهاز الحكومي وزيادة فعاليتها ونجاعتها في تنفيذ مهامها وفي إدارة الموارد المتاحة وترشيد استخدامها مع إيجاد الآليات المناسبة لتعزيز الانسجام والتنسيق والتعاون فيما بين الوزارات المختلفة في إدارة القطاعات المشتركة والتي تستوجب الربط بين متطلبات العملية السياسية والعملية التنموية وضمان سيادة الصبغة الوظيفية والمهنية على أعمالها مقرونة باختيار الكوادر المؤهلة ضمن سياسة توظيف واضحة ووضع الخطط لاستمرار تدريبهم وتطوير كفاءاتهم وتجديدها. وكذلك تعمل الوحدة على رصد الكفاءات الفلسطينية المتوفرة والعمل على تطويرها وإعداد القوى البشرية المدربة بما يتلاءم مع الاحتياجات المؤسسية خاصة والتنمية الفلسطينية عامة.

كما تقوم الإدارة وبالتعاون مع الجهات المعنية من وزارات وجامعات فلسطينية ومراكز البحوث والمنظمات المحلية والدولية المختصة على وضع الأنظمة والمعايير الأساسية المطلوبة والتي من شأنها خلق البيئة المؤاتية والمرجعية التشريعية اللازمة لتنظيم عمل المؤسسات الفلسطينية المختلفة وتحديد سلطاتها وصلاحياتها واختصاصاتها وروابطها القطاعية والمجتمعية بهدف إزالة التداخل والتعارض وتنازع الصلاحيات من جهة وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها من جهة أخرى. وتمارس المهام والاختصاصات الآتية:

- ١- وضع خطط التنمية الشاملة للجهاز الإداري الحكومي وتنظيم الجهاز الإداري وتطويره ومتابعة ذلك لتأمين أعلى درجة من الأداء والإنجاز.

- ٢- وضع الأسس للاستخدام الأمثل للقوى البشرية والموارد المتاحة في تنفيذ خطط التنمية الإدارية.
- ٣- العمل على تطوير الهيكل التنظيمي للإدارة العامة في فلسطين.
- ٤- المساهمة بإعداد مشاريع أنظمة التنظيم الإداري والهيكل التنظيمية للدوائر الحكومية.
- ٥- وضع الأسس لتبسيط إجراءات العمل في الدوائر ومتابعة تطبيقاتها وتطويرها.
- ٦- التنسيق مع ديوان الموظفين العام فيما يتعلق بدراسة الاحتياجات الفعلية من الوظائف وتصنيفها.

#### ثانياً: الهيكلية:

تتكون هذه الإدارة من ثلاث دوائر وهي:

- ١- الدائرة القانونية.
- ٢- دائرة الموارد البشرية.
- ٣- دائرة التطوير الإداري.

#### ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٥)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية الآتية:

- ١- العمل على تطوير الهيكل التنظيمي للإدارة العامة في فلسطين.
- ٢- المساهمة بإعداد مشاريع أنظمة التنظيم الإداري والهيكل التنظيمية للدوائر الحكومية.
- ٣- وضع الأسس لتبسيط إجراءات العمل في الدوائر ومتابعة تطبيقاتها وتطويرها.
- ٤- التنسيق مع ديوان الموظفين العام فيما يتعلق بدراسة الاحتياجات الفعلية من الوظائف وتصنيفها.

## مادة (٢٧)

## الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية

أولاً: تُعنى الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بتوفير الدعم اللوجستي الإداري والمالي لكافة إدارات وأقسام وشعب الوزارة، لتمكينها من تنفيذ خطط عملها بالوقت المحدد وبأقل التكاليف. وهي تمثل بهذا مجالاً تخصصياً محدداً ضمن نطاق عمل ودور الوزارة، لكنها في نفس الوقت تمثل حلقة الوصل ضمن سلسلة عمل متكاملة في الوزارة. وتمارس المهام والاختصاصات الآتية:

- ١- وضع الآليات التنفيذية التي تخدم وتسهل تحقيق الأهداف العامة للوزارة.
- ٢- تزويد الجهات المعنية بالوزارة بجميع المعطيات عن الواقع الإداري واحتياجاته من أجل اتخاذ القرارات الصائبة وبما يعزز نجاعة الأداء.
- ٣- مراقبة الأداء العام المالي في كافة الدوائر والأقسام في الوزارة وتقديم التقارير والاقتراحات بشأنها إلى الرؤساء المباشرين.
- ٤- التنسيق مع الدوائر الأخرى وبما يوفر سلسلة متكاملة الحلقات تمثل عمل الإدارة.
- ٥- اقتراح سياسات إدارية مالية ملائمة، لضمان قيام جميع دوائر الوزارة بعملها بشكل لائق وبكفاءة، وتمنع هدر المال والوقت، وترشيد الإنفاق العام والحفاظ على الممتلكات العامة في الوزارة.
- ٦- العمل باستمرار من أجل رفع مستوى وكفاءة العاملين وتحسين أدائهم في مختلف الدوائر في الوزارة ووفقاً للتخصصات.

## ثانياً: الهيكلية:

تتكون هذه الإدارة من أربع دوائر وهي:

١- دائرة الشؤون الإدارية.

٢- دائرة الشؤون المالية.

٣- دائرة الخدمات العامة.

٤- دائرة الحاسوب.

ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٥)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية الآتية:

١- الإشراف على إعداد مسودة موازنة الوزارة بالتعاون مع المديرين العاملين في الوزارة.

٢- التأكد من الضبط المالي وفعالية التكلفة لنشاطات الإدارة العامة بما يتماشى ومخصصها الإجمالي من الميزانية.

٣- تأمين المخصصات اللازمة من المعدات داخل الإدارة العامة واستخدامها الفعال والكفاء بهدف تحقيق مجمل أهداف الدائرة.

٤- تطبيق الأنظمة المالية الحديثة مع إجراء عمليات الكشف والموازنة لضمان الضبط المالي وفقاً للإرشادات المركزية.

٥- التعاون الكامل مع مدققي الحسابات القانونيين الخارجيين والعمل وفقاً لتوصيتهم بعد إطلاع الوزير وموافقته.

#### مادة (٢٨)

يقوم وزير التخطيط بإصدار اللوائح الداخلية المنظمة لعمل كل من الإدارات العامة في الوزارة بما في ذلك استحداث الأقسام والشعب تحقيقاً لأهداف الوزارة.

#### مادة (٢٩)

يعتبر الرسمان البيانيان (أ،ب) لكل من الهيكل التنظيمي والهيكل الوظيفي الملحقان بهذا القرار جزء لا يتجزأ منه.

مادة (٣٠)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣١)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٤/٥/٣ ميلادية.

الموافق: ٢٤/ربيع أول/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء







## قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على توصيات لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على تقرير اجتماع لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٠/١٠) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨م،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

يصادق المجلس على التوصيات الآتية للجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة:

١- أن تخدم مشاريع البنية التحتية الإطار التنموي الاستراتيجي للوطن (القدس والضفة الغربية وقطاع غزة).

٢- رفض مشاريع الطرق التي رسمتها إسرائيل لخدمة أهدافها السياسية والاستيطانية والتي حاولت تجنيد التمويل الدولي لها، ومقاومتها والتصدي لها لدى صياغة الاستراتيجية الوطنية الفلسطينية للبنى التحتية.

٣- أن تقوم كل وزارة عضو في اللجنة بتقديم تقرير مكثف عن رؤيتها لاستراتيجية البنى التحتية، وأن يتم تقديمها إلى ورشة عامة لمناقشة وبلورة استراتيجية البنى التحتية في فلسطين.

٤- تكليف وزير النقل والمواصلات بتحضير المواصفات الفنية والقانونية المتعلقة بتثبيت يافطات تدل على المدن والبلدات والقرى الفلسطينية في الضفة الغربية

وقطاع غزة، بالتنسيق مع وزير الشؤون المدنية ومع الجهات المعنية للمحافظة على اليافطات.

٥- إحالة موضوع محطة معالجة المياه العادمة في طولكرم إلى لجنة فنية تتكون من ممثل عن كل من: وزارة الزراعة، وزارة الأشغال العامة والإسكان، وزارة الحكم المحلي، سلطة المياه، وسلطة جودة البيئة، لكي تقوم بدراسة هذا الموضوع من جوانبه المختلفة والمفاضلة بين خيار استخدام المحطة الإسرائيلية وخيار بناء محطة فلسطينية.

٦- أن تنظم المعابر الدولية بطريقة تراعي التسهيلات اللازمة والضرورية للمسافرين، وتزويدها بالمرافق العامة اللازمة وإخضاعها لأنظمة وإجراءات واضحة وشفافة.

٧- أن تعمل سلطة الأراضي بموجب النظام والقانون في موضوع تخصيص أراضٍ حكومية للإسكان، وأن يتم استخدام أراضي الدولة وفقاً لتصور عام يأخذ بعين الاعتبار استراتيجية التنمية والتخصيصات السابقة التي أخذت أصولاً.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٤/١٨ ميلادية.

الموافق: ٩ /ربيع أول/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥م

### بإعداد اللوائح التنفيذية للقانون المعدل لقانون الخدمة المدنية

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٥م.

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

على وزير المالية تقديم اللوائح التنفيذية للقانون المعدل لقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها في موعد أقصاه ٤/٥/٢٠٠٥م

#### مادة (٢)

ينفذ الشق المالي للقانون واللوائح التنفيذية ابتداءً من تاريخ ١/٧/٢٠٠٥م.

#### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٨/٤/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٩/ربيع أول/١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على توصيات لجنة القدس الوزارية الدائمة

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى تقرير اجتماع لجنة القدس الوزارية الدائمة رقم (٢) بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٥م وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٥م تحت رقم (٥/١٠/٩م.و/أ.ق)،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

يصادق المجلس على التوصيات الآتية للجنة القدس الوزارية الدائمة:

١- التأكيد على اعتبار القدس أولوية في برامج البنك الإسلامي للتنمية وصندوق الأقصى والقدس، وتكليف وزارة التخطيط ووزارة الشؤون الخارجية ومحافظة فلسطين لدى البنك الإسلامي للتنمية بشأن العلاقة مع البنك الإسلامي للتنمية، وأن تقوم بتحديد النقاط المرجعية وآليات محددة لتنفيذ المشاريع الخاصة بالقدس للمحافظة على الهوية العربية والإسلامية للمدينة المقدسة ودعم صمود سكانها.

٢- تطوير آليات للتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية على النحو الآتي:

- أ) من خلال برنامج ضمان القروض ليتسنى من خلاله منح قروض ميسره للقطاع الخاص والمؤسسات العامة في القدس.
- ب) استمرار عملية دعم وحماية الأملاك والعقارات المهددة في القدس والعمل على إنشاء صندوق وطني لهذا الغرض.

ج) إنشاء صندوق لدعم القطاعات الاجتماعية والاقتصادية وقطاعات الإسكان، وتقديم قروض لدعم مشاريع صغيرة، وترميم المباني في البلدة القديمة، وبرامج الشباب وإيجاد حلول للمشاكل والآفات الاجتماعية.

٣- تشكيل فريق عمل من متخصصين من وزارة التخطيط، الحكم المحلي وعدد من الخبراء والفنيين لتقديم الدراسات والبرامج والمقترحات لمواجهة المخطط الهيكلية الإسرائيلي الجديد للقدس ومخطط البناء في "معاليه أدوميم" وكافة المخططات الاستيطانية في القدس ومحيطها، وتخصيص الموازية اللازمة لذلك.

٤- بحث إمكانية تأجيل فترة تسديد قروض قطاع السياحة التي منحتها مؤسسة الإقراض PDF مع المؤسسة المذكورة على أن تكون مدة التأجيل سنة واحدة.

٥- الاهتمام بالعاملين في قطاع السياحة في القدس وخاصة الأدلاء ودعمهم لتنشيط الحركة السياحية.

٦- تكليف وزارة المالية بإنشاء وحدة مالية خاصة في وزارة المالية لمتابعة كل ما يتعلق بشؤون القدس نظراً لخصوصية المدينة المقدسة.

٧- استمرار دفع إجراءات مقرات النقابات والجمعيات التي يجب زيادة دعمها والحفاظ على وجودها.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلُّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٨/٤/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٩ /ربيع أول/ ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥م

بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية

### مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وعلى تقرير اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير  
الوزارية رقم (٢) بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٥م،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١١/٢٤) في جلسته المنعقدة بمدينة  
رام الله بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٥م.

قرر ما يلي:

### مادة (١)

المُصادقة على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات  
الحكومية غير الوزارية:

- ١- إضافة وزارة المالية لعضوية اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات  
الحكومية غير الوزارية.
- ٢- الالتزام بما ورد في القوانين الناظمة لعمل سلطة النقد، وديوان الموظفين العام،  
وهيئة الرقابة العامة وتحديدًا فيما يتعلق بتعيين رؤساء هذه المؤسسات.
- ٣- مطالبة هيئة الرقابة بتقديم هيكلتها وفق القانون الجديد.
- ٤- تشكيل لجنة للإشراف على إعداد قانون خاص بسلطة الأراضي خلال شهر من  
تاريخ تشكيل اللجنة، على أن تضم اللجنة في عضويتها كلاً من: وزارة العدل،  
سلطة الأراضي، وزارة التخطيط، وزارة الزراعة، وزارة الأشغال العامة  
والإسكان والأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- ٥- المصادقة على تشكيل لجنة للإشراف على إعداد قانون خاص لسلطة جودة  
البيئة تضم في عضويتها كلاً من: وزارة العدل، وزارة التخطيط، وزارة

- الزراعة، وزارة الصحة، سلطة جودة البيئة والأمانة العامة لمجلس الوزراء على أن تقدم اللجنة مشروع القانون المذكور إلى مجلس الوزراء خلال شهر من تاريخ تشكيلها لاتخاذ القرارات المناسبة.
- ٦- اتباع هيئة حقوق الإنسان وشؤون المنظمات الأهلية لمجلس الوزراء على أن يتم إعداد قانون ينظم عمل ومهام الهيئة.
- ٧- استمرارية تبعية دار الفتوى والبحوث الإسلامية لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
- ٨- إلحاق برنامج خلق فرص عمل بوزارة الأشغال العامة والإسكان على أن يتم اختيار العاملين من برنامج التشغيل المؤقت في وزارة العمل.
- ٩- إلحاق مكتب المؤسسات بدائرة المنظمات الشعبية.
- ١٠- تكليف وزارة المالية بإنهاء الإجراءات القانونية لضم جريدة الحياة الجديدة لصندوق الاستثمار الفلسطيني وتحويلها إلى مؤسسة استثمارية، ونقل موظفيها ممن هم على كادر الخدمة المدنية إلى الوزارات أو المؤسسات أو ديوان الموظفين العام بعد التشاور معهم ومع إدارة المؤسسة. ومن ترغب المؤسسة الاستثمارية في الاحتفاظ به، يتم إنهاء خدماته من ديوان الموظفين العام وتتكفل المؤسسة بتوظيفه على كادرها الخاص.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/٤/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/ ربيع أول/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥م

### بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة

### للمواطنين المحتاجين، وتنظيم عملها

#### مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين  
المحتاجين رقم (٢) بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٥م،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١١/٦) في جلسته المنعقدة بمدينة  
رام الله بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٥م.

#### قرر ما يلي:

#### مادة (١)

المصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة  
للمواطنين المحتاجين على أن يكون نظام عملها على النحو الآتي:

١- تقوم سكرتاريا اللجنة الوزارية للمساعدات بتلقي طلبات المساعدات المقدمة من  
المواطنين مستوفية الشروط والنماذج وتحيلها إلى الجهات المعنية - كل حسب  
اختصاصها- لتقوم بمعالجتها أو التحقق منها وتقديم الردود إلى اللجنة الوزارية  
بشأنها في موعد أقصاه أسبوعان.

٢- تحيل سكرتاريا لجنة المساعدات الطلبات الخاصة بالعلاج مستوفية الشروط  
والنماذج إلى اللجنة الطبية العليا للتحويلات في وزارة الصحة التي تقوم ببحثها  
وتقديم الردود إلى سكرتاريا اللجنة في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ الإحالة.  
أما بالنسبة للحالات الاستثنائية أو التي ترفضها اللجنة الطبية فترفع إلى اللجنة  
الوزارية مع تقرير بالتكاليف لاتخاذ القرار ورفع التوصيات إلى مجلس الوزراء.



- ٣- تحيل سكرتاريا اللجنة الطلبات الخاصة بالمساعدات الاجتماعية مستوفية الشروط والنماذج إلى وزارة الشؤون الاجتماعية للتحقق من استحقاقها للمساعدة وتقدم ردوداً حولها إلى سكرتاريا اللجنة في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ الإحالة، كما تقدم تقريراً إلى اللجنة الوزارية بشأن الحالات المستحقة والحالات المرفوضة التي تتخذ القرار بشأنها وترفع توصياتها إلى مجلس الوزراء.
- ٤- تحيل سكرتاريا اللجنة الطلبات الخاصة بالمساعدات الدراسية مستوفية الشروط والنماذج إلى وزارة التربية والتعليم العالي للتحقق من استحقاقها للمساعدة وتقدم ردوداً حولها إلى سكرتاريا اللجنة في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ الإحالة كما تقدم تقريراً بالحالات المستحقة والحالات المرفوضة برأيها إلى اللجنة الوزارية التي تتخذ القرار بشأنها وترفع توصياتها إلى مجلس الوزراء.
- ٥- تتسق سكرتاريا اللجنة الطلبات الخاصة بالأرنونا ومخالفات البناء في منطقة القدس مستوفية الشروط والنماذج مع لجنة القدس الوزارية للتحقق من استحقاقها للمساعدة وتقدم تقريراً إلى اللجنة الوزارية التي ترفع توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ قرار بشأنها.
- ٦- تقوم وزارة الصحة بإعداد تقرير حول تطبيق التأمين الصحي الحكومي لرفعه إلى مجلس الوزراء.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/٤/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق: ١٧/ ربيع أول/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥م  
بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الدائمة لمتابعة الآثار الناجمة عن بناء  
جدار الضم والتوسع**

**مجلس الوزراء:**

بعد الاطلاع على تقرير اللجنة الوزارية الدائمة لمتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسع رقم (١) بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٥م، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١١/١١) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٥م،

**قررنا ما يلي:**

**مادة (١)**

يصادق المجلس على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الدائمة لمتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسع:

- ١- تعديل الخطة المقترحة بشأن التحرك السياسي لتفعيل الفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية.
- ٢- متابعة تنفيذ قرار الأمين العام للأمم المتحدة بشأن إنشاء سجل للأضرار، وأن تأخذ الوزارات والهيئات الوطنية ترتيباتها لإعداد هذا السجل.
- ٣- وضع قوانين وتشريعات لتقنين اتفاقية جنيف الرابعة مثل قانون العمل في المستعمرات وشراء المصنوعات منها.

- ٤- دعم العمل واللجان المناهضة للجدار ودعم التجمعات السكنية المتواجدة داخل الجدار، من خلال تخصيص مبلغ (٢٥) ألف دولار أمريكي لصرفه على أوجه عمل اللجنة بالتنسيق مع وزير المالية.
- ٥- مطالبة كافة الوزارات تزويد اللجنة بتقارير حول الأضرار الناجمة عن الجدار.
- ٦- تطوير وتوسيع قاعدة بيانات حول الأضرار التي خلفها الجدار بالتعاون مع وزارة الزراعة والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
- ٧- دعم الموظفين القاطنين في المناطق المتضررة من جدار الضم والتوسع.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/٤/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/ربيع أول/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م بشأن قناة البحرين (الأحمر - الميت)

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى ما عرضه وزير التخطيط،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١١/١٥) في جلسته المنعقدة بمدينة

رام الله بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

يصادق المجلس على مسودة الوثيقة المرجعية الخاصة بدراسة الجدوى الاقتصادية والفنية والاجتماعية والبيئية لمشروع قناة البحرين (الأحمر - الميت).

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/٤/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/ربيع أول/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٥م بتخصيص مبلغ لشراء قطعة أرض

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وعلى ما عرضه وزير الأشغال العامة والإسكان،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٩/١١/١٦) المنعقدة بمدينة  
رام الله بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٥م،  
قرر ما يلي:

### مادة (١)

يخصص مبلغ (٤٧,٠٠٠) سبعة وأربعين ألف دينار أردني لشراء قطعة أرض في  
بلدة أرتاس بمحافظة بيت لحم لإقامة مشروع معالجة المياه العادمة عليها.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/٤/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/ربيع أول/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٥م  
بالمصادقة على بروتوكول التعاون الثقافي  
بين وزارة الثقافة ووزارة التراث الوطني في جمهورية المجر**

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى ما عرضه وزير الثقافة،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٩/١١/١٤) المنعقدة في  
مدينة رام الله بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٥م،  
قرر ما يلي:

**مادة (١)**

المصادقة على بروتوكول التعاون الثقافي بين وزارة الثقافة الفلسطينية ووزارة  
التراث الوطني في جمهورية المجر

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/٤/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق: ١٧/ربيع أول/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٥م  
باستكمال المبلغ اللازم لشراء قطعة أرض لإقامة مقبرة عليها  
في مخيم بلاطة بمحافظة نابلس**

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٩/١١/١٠) المنعقدة في  
مدينة رام الله بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٥م،  
قرر ما يلي:

**مادة (١)**

يصرف مبلغ (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثين ألف دينار أردني لاستكمال المبلغ اللازم  
لشراء قطعة أرض لإقامة مقبرة عليها في مخيم بلاطة بمحافظة نابلس.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/٤/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/ربيع أول/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٥م  
بإصدار لوائح قانون الإحصاءات العامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠**

**مجلس الوزراء:**

بعد الاطلاع على قانون الإحصاءات العامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ لاسيما المادة (٢٣) منه، وعلى ما عرضه رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٥م،  
**قرر ما يلي:**

**مادة (١)**

إصدار لوائح قانون الإحصاءات العامة المرفقة بهذا القرار الآتي بيانها:

- ١- لائحة جمع ونشر البيانات الإحصائية.
- ٢- لائحة تأسيس مراكز التدريب الإحصائي.
- ٣- لائحة إنشاء المكتبة الإحصائية الوطنية الفلسطينية.
- ٤- لائحة تنظيم العلاقة بين الجهاز والمؤسسات الحكومية.
- ٥- لائحة التعداد العام للسكان والمساكن أو التعداد الزراعي.
- ٦- لائحة سرية البيانات الإحصائية والحفاظ عليها.

**مادة (٢)**

يكون للكلمات والعبارات الآتية والواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.



رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.	الرئيس:
الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.	الجهاز:
رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.	رئيس الجهاز:
الأرقام والبيانات الإحصائية التي تجمع من خلال مسح إحصائي أو سجلات إدارية أو تعداد عام.	البيانات الإحصائية:
المركز الفلسطيني للتدريب الإحصائي.	المركز:
مدير المركز الفلسطيني للتدريب الإحصائي.	مدير المركز:
رئيس مجلس إدارة المركز.	رئيس المجلس:
أية وزارة أو دائرة أو سلطة أو مؤسسة عامة.	المؤسسة الحكومية:
الوحدة الإدارية الموجودة في مؤسسة حكومية تكون مختصة بالعمل الإحصائي.	الوحدة الإحصائية:
هو العملية المتكاملة المختصة بجمع وتصنيف ومعالجة وتحليل وتقييم ونشر البيانات الإحصائية عن أعداد السكان، وتوزيعهم حسب الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية الأساسية في فترة مرجعية محددة، وفي منطقة جغرافية معينة.	تعداد السكان:
هو العملية المتكاملة المختصة بجمع وتصنيف البيانات عن هيكل القطاع الزراعي باستخدام الحيازة الزراعية كوحدة للعد وتشمل عملية التعداد جميع الحيازات الزراعية.	التعداد الزراعي:
الإحصاءات التي ينشرها الجهاز.	الإحصاءات الرسمية:

### مادة (٣)

يصدر رئيس الجهاز القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللوائح.

## مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/٤/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/ربيع أول/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## أولاً: لائحة جمع ونشر البيانات الإحصائية

### مادة (١)

طرق جمع البيانات الإحصائية:

- ١- عن طريق المسوح الميدانية.
- ٢- السجلات الإدارية والمركزية.
- ٣- التعدادات.
- ٤- استخدام وسائل الاتصالات الحديثة مثل الإنترنت والفاكس.

### مادة (٢)

أساليب نشر البيانات الإحصائية.

- ١- النشر باستخدام الطرق التقليدية.
  - أ) التقارير الإحصائية.
  - ب) الملخصات التنفيذية.
  - ج) البيانات الصحفية.
  - د) المطويات ولوحات الحائط.
  - هـ) نشرات عبر الفاكس.
- ٢- النشر باستخدام الوسائل الإلكترونية
  - أ) النشر من خلال الإنترنت من خلال الصفحة الإلكترونية للجهاز.
  - ب) النشر من خلال الوسائل الإلكترونية الأخرى مثل الأقراص المرنة والمدمجة.
  - ج) النشر من خلال البيانات المؤهلة للاستخدام العام.

## مادة (٣)

يضع رئيس الجهاز تعليمات تفصيلية تتعلق بالنواحي الآتية:

- ١- عدد النسخ المطلوب طباعتها من كل تقرير وآلية توزيعها بحيث تكون خاضعة للتعديل حسب ما يقرره رئيس الجهاز.
- ٢- تقدير ثمن التقارير المطبوعة أو التقارير المخزنة على أقراص مرنة بحالة بيعها مقابل ثمن.
- ٣- تقدير البديل الذي يتقاضاه الجهاز مقابل الاشتراك الشهري أو السنوي في مطبوعات الجهاز.
- ٤- تحديد الجهات التي يتم إهداء مطبوعات لها سواء كانت تقارير أو مواد مطبوعة أو مخزنة على أقراص مرنة.

## ثانياً: لائحة تأسيس مراكز التدريب الإحصائي

### مادة (١)

يتم تأسيس مركز للتدريب الإحصائي في مدينة المقر يسمى (المركز الفلسطيني للتدريب الإحصائي) ويجوز إنشاء فروع له في أي مدينة أخرى.

### مادة (٢)

يسعى المركز إلى تحقيق الأهداف والغايات الآتية:

- ١- رفع كفاءة العاملين في المجال الإحصائي وتعزيز تقدمهم المهني.
- ٢- تحسين نوعية البيانات الإحصائية لتتسجم مع المعايير الدولية ومواكبة أية مستجدات في مجال الإحصاء.
- ٣- تعزيز تطبيق الخبرات النظرية على الواقع العملي.
- ٤- نشر المعرفة التي تهدف إلى زيادة الوعي العام بأهمية البيانات الإحصائية.

### مادة (٣)

يقوم المركز بالمهام الآتية:

- ١- عقد الدورات التدريبية في المجال الإحصائي والإداري.
- ٢- استقطاب الكفاءات العلمية والمهنية في المجال الإحصائي.
- ٣- تحديد الأولويات في احتياجات التدريب الإحصائي والإداري.
- ٤- التواصل مع مؤسسات القطاع العام والخاص للتعريف بأعمال مركز التدريب ومجالات التدريب التي يقوم فيها.
- ٥- الاتصال والتنسيق مع مراكز ومعاهد التدريب في العالم العربي ودول العالم الأخرى للاستفادة من خبرتهم في هذا المجال.

٦- إجراء الدراسات والأبحاث التي تطلبها الجهات الأخرى من المركز مقابل بدل مالي يحدده مجلس الإدارة.

#### مادة (٤)

١- يكون للمركز مجلس إدارة يشكل من:

رئيس الجهاز: رئيس مجلس الإدارة

مدير المركز: نائب رئيس مجلس الإدارة ويعين بقرار من مجلس الوزراء.

خمسة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة يختارهم مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

٢- يجتمع مجلس الإدارة بدعوى من رئيس المجلس كلما دعت الحاجة لذلك ويكون الاجتماع قانونيا بحضور غالبية أعضائه ويتخذ القرار فيه بالإجماع أو بالأكثرية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

٣- يسمي مدير المركز أحد موظفي المركز أمينا لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وحفظ قيوده ومتابعة تنفيذ توصياته.

٤- يتم صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة سنويا تحدد بقرار من مجلس الوزراء.

#### مادة (٥)

يختص مجلس إدارة المركز بما يلي:

١- إقرار الموازنة السنوية للمركز.

٢- إقرار الخطة التدريبية للمركز ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها.

٣- إقرار ميزانية الدورات التدريبية.

٤- أية أمور أخرى تتعلق بالمركز.

## مادة (٦)

يقوم مدير المركز بالمهام الآتية:

- ١- إعداد الخطة التدريبية للمركز.
- ٢- إعداد الموازنة الخاصة بالمركز.
- ٣- الإشراف والمتابعة على أعمال المركز والعاملين فيه.
- ٤- تقييم أداء موظفي المركز وترقيتهم وفقا لقانون الخدمة المدنية المعمول به.
- ٥- استقطاب الكوادر التدريبية المؤهلة والتعاقد معها.
- ٦- متابعة تأمين احتياجات مركز التدريب.

## مادة (٧)

١- تتكون إيرادات المركز من:

- أ) الأموال المخصصة للمركز باعتباره جزءا من الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
- ب) القروض والهبات والتبرعات والمساعدات التي يحصل عليها المركز ويوافق عليها مجلس الوزراء.
- ج) البدلات والعوائد والرسوم التي يتقاضاها المركز مقابل الدورات التي يعقدها.
- د) البدلات المالية التي يتقاضاها من الدراسات والأبحاث التي يقوم بها.
- ٢- تقوم الدائرة المالية في الجهاز بتنظيم حسابات وسجلات المركز وفق أصول المحاسبة المتعارف عليها في فلسطين.
- ٣- تخضع حسابات المركز للرقابة والتدقيق من قبل الجهات الرقابية المختصة في فلسطين.

## ثالثاً: لائحة إنشاء المكتبة الإحصائية الوطنية الفلسطينية

### مادة (١)

تنشأ في الجهاز مكتبة تفتح أبوابها لجميع الناس بمستوياتهم وشرائحهم المختلفة وذلك لتحقيق الأهداف الآتية:

- ١- نشر الوعي الثقافي بشكل عام والثقافة الإحصائية بشكل خاص في فلسطين.
- ٢- اقتناء النتاج الفكري الذي يصدر في فلسطين ويتعلق بموضوعات الإحصاء والموضوعات العلمية الأخرى ذات العلاقة.
- ٣- جمع وحفظ التقارير والمطبوعات الإحصائية التي تصدر عن الجهاز سواء كانت مطبوعة أو مخزنة على أقراص مرنة أو مدمجة.
- ٤- جمع وحفظ التقارير والمطبوعات الخاصة بالإحصاء الصادرة عن أجهزة الإحصاء العربية والدولية.
- ٥- التفاعل مع أجهزة الإحصاء في الدول العربية ودول العالم الأخرى وتبادل المطبوعات والتقارير الإحصائية معهم للاستفادة من خبراتهم في هذا المجال.
- ٦- تقديم الخدمات المكتبية وخدمات التصوير والإعارة على المستوى الوطني لكافة فئات المجتمع.
- ٧- إقامة معارض الكتب والوثائق ذات العلاقة والمشاركة فيها سواء في داخل فلسطين أو خارجها.

### مادة (٢)

يتم تعيين مدير للمكتبة ذي مؤهل علمي في مجال إدارة المكتبات ويكون ضمن كادر الجهاز.



مدير المكتبة مسئول عن محتويات المكتبة وتنظيم سجلات وقيود وفق أحدث الأساليب المتبعة في تنظيم المكتبات والمحافظة على كتبها ومحتوياتها وأثاثها ومعداتها.

### مادة (٣)

تتكون إيرادات المكتبة من:

- ١- المخصصات المرصودة لها في الموازنة العامة من ضمن مخصصات الجهاز.
- ٢- المساعدات والهبات التي يحصل عليها الجهاز بموافقة مجلس الوزراء.
- ٣- الرسوم والبدلات التي تتقاضاها المكتبة مقابل خدمات التصوير والإعارة والغرامات.

### مادة (٤)

- ١- يتم مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية للمكتبة وفق الأصول المحاسبية المتبعة في فلسطين.
- ٢- تخضع حسابات المكتبة للرقابة والتدقيق من قبل الجهات الرقابية المختصة في فلسطين.

## رابعاً: لائحة تنظيم العلاقة بين الجهاز والمؤسسات الحكومية

### مادة (١)

تلتزم المؤسسات الحكومية بتسهيل مهمة موظفي الجهاز المكلفين بأي عمل من أعمال الإحصاء أو التعداد وتأمين سهولة اتصالهم بالجهات ذات العلاقة وتوفير جميع المعلومات التي يطلبونها بما في ذلك السماح لهم بالاطلاع على السجلات ووسائل حفظ المعلومات والحصول على ما يخدم العملية الإحصائية.

### مادة (٢)

يقوم الجهاز في حالة عدم تعاون أي جهة حكومية معه بما يلي:

- ١- مخاطبة الجهة المذكورة للعمل على معالجة الموضوع.
- ٢- عند عدم تجاوب الجهة مع الجهاز يقوم الجهاز بمخاطبة مجلس الوزراء بخصوص المسألة ومدى تأثيرها على العمل الإحصائي.
- ٣- يتولى مجلس الوزراء بعد ذلك مخاطبة الجهة الحكومية المعنية بخصوص معالجة المسألة معها.

### مادة (٣)

يقوم الجهاز بعقد دورات تدريبية للعاملين في الوحدات الإحصائية في الجهات الحكومية -كلما دعت الحاجة لذلك- للعمل على رفع كفاءاتهم وتنمية قدراتهم الإحصائية وإطلاعهم على أي جديد في مجال العمل الإحصائي.

### مادة (٤)

يقوم الجهاز بعمل تقرير سنوي يرفعه إلى مجلس الوزراء يبين فيه أوجه التعاون بين الجهات والمؤسسات الحكومية وسبل تعزيزها وأوجه القصور وعدم التعاون وسبل تلافئها.

## خامساً: لائحة التعداد العام للسكان والمساكن أو التعداد الزراعي

### مادة (١)

يقوم رئيس الجهاز برفع الوثائق اللازمة إلى مجلس الوزراء من أجل إصدار القرار الخاص بالتعداد من قبل الرئيس والتي تتضمن:

- ١- الموازنة العامة للتعداد.
- ٢- المؤسسات الحكومية المساهمة في تنفيذ التعداد.
- ٣- الموعد الزمني لتنفيذ التعداد.
- ٤- البعد الجغرافي (نطاق التعداد).
- ٥- تشكيل اللجان المختصة لإدارة ومتابعة تنفيذ التعداد.

### مادة (٢)

يتم تنفيذ القرار الصادر من قبل الرئيس بالمباشرة في تنفيذ التعداد من خلال:

- ١- موظفي الجهاز الدائمين والمؤقتين الذين يعينون لهذه الغاية.
- ٢- موظفي الحكومة المندوبين.
- ٣- اللجان المختصة المشكلة بقرار من الرئيس.

### مادة (٣)

١- يحظر على جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية القيام بإجراء مسح أسرية أو للمنشآت أثناء تنفيذ التعداد.

٢- يحظر على البلديات والمجالس القروية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والأسر القيام بعمليات دهان الجدران الخارجية أثناء التعداد للمحافظة على العلامات والأرقام التي يضعها العاملون لعملية التعداد.

#### مادة (٤)

- في حال عدم تعاون أيّ من المبحوثين مع موظفي التعداد يقوم موظف التعداد بما يلي:
- ١- إبلاغ من قام بالرفض بأن عدم التعاون أو رفض إعطاء بيانات يرتب عليه عقوبات حسب قانون الإحصاءات العامة وعليه أن يجيب على استمارات التعداد خلال فترة معينة.
  - ٢- إذا لم يستجب المبحوث لطلب موظف التعداد يبلغ الموظف المسؤول المباشر عنه بذلك الذي يقوم بدوره بمراجعة المبحوث والتأكد من حصول الرفض أو عدم التعاون ويحاول إقناعه بالتعاون كواجب وطني مطلوب منه.
  - ٣- بحال رفض المبحوث التعاون بتقديم البيانات المطلوبة منه ينظم ضبط الحالة وتوقع من موظف التعداد والمسؤول المباشر عنه يبين فيه الحالة وتاريخها واسم المبحوث.
  - ٤- يقوم الجهاز بجمع هذه الضبوط ورفعها لرئيس الجهاز الذي يقوم بدوره بتحويلها إلى القضاء لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق المبحوثين المذكورين إن رأى ذلك مناسباً.

#### مادة (٥)

- تنشر بيانات التعداد النهائية بعد مصادقة الرئيس عليها ويقوم رئيس الجهاز بعقد مؤتمر صحفي يبين فيه نتائج التعداد وأهميته.

## سادساً: لائحة سرية البيانات الإحصائية والحفاظ عليها

## مادة (١)

تكون البيانات الإحصائية الرسمية ملكاً للجهاز وله في سبيل ذلك مقاضاة أي جهة يثبت قيامها بنشر أي بيانات إحصائية دون علمه وموافقته ووفقاً للقوانين ذات العلاقة المعمول بها في فلسطين.

## مادة (٢)

تتمتع البيانات والمعلومات الإحصائية الرسمية بالحماية القانونية المنصوص عليها في القوانين الإحصائية وقواعد الحماية القانونية المتعلقة بحقوق التأليف.

## مادة (٣)

على الجهاز أو أي موظف لديه أو موظف مندوب من قبله يقوم بجمع بيانات إحصائية أو يطلع عليها بحكم وظيفته عدم القيام بما يلي:

- ١- نشر أو تسريب أية بيانات إحصائية أو بيانات خام ذات دلالة على صاحبها.
- ٢- نشر أو تسريب أية بيانات إحصائية خام يمكن اشتقاق اسم صاحبها من خلال التحليل بين المتغيرات المتاحة.

٣- نشر أو تسريب أية بيانات إحصائية كما هي دون معالجات التأهيل اللازمة.

٤- نشر أو تسريب أية بيانات إحصائية قبل اعتمادها للنشر وفق القواعد الرسمية.

وذلك حفاظاً على خصوصيات الأفراد وإزالة حاجز الخوف لديهم من تسرب المعلومات التي يدلون بها عند طلب بيانات إحصائية منهم وضمن تعاونهم.

## مادة (٤)

في حال وجود شبهة قيام أي موظف بتسريب أية بيانات إحصائية يقوم الجهاز بما يلي:

- ١- إجراء التحقيق مع الموظف المذكور من خلال لجنة تحقيق تنظم ضبط الحالة والمعلومات التي قام بتسريبها والتأكد من قيامه بذلك.
- ٢- يتم رفع الضبط من قبل رئيس الجهاز إلى المدعي العام ليتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه عملاً بأحكام القانون.

## قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٥م

بشأن الانتخابات المحلية المزمع إجراؤها يوم الخميس الموافق ٢٠٠٥/٥/٥م

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون انتخاب المجالس المحلية رقم (٤) لسنة ١٩٩٥م والمعدل بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م،

وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٩/١٢/١٦) لسنة ٢٠٠٥م المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣م،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

يصرف مبلغ (1.573.912) مليون وخمسمائة وثلاثة وسبعين ألفاً وتسعمائة واثني عشر دولاراً أمريكياً، الذي رصد لتغطية نفقات الانتخابات المحلية المزمع إجراؤها بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ إضافة إلى تأمين احتياجات الشرطة وأجهزة الأمن الفلسطينية التي ستقوم بتأمين حماية الحملة.

### مادة (٢)

يكون يوم الخميس الموافق ٢٠٠٥/٥/٥م عطلة رسمية في جميع الدوائر التي ستجرى بها الانتخابات، خاصة المدارس.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/٣ ميلادية.

الموافق: ٢٤/ربيع الأول/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء



## قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٥ م

### بإتباع ديوان الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م لاسيما المادة (٦٩) منه، وعلى القرار رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٩٥ م بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع، وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته تحت رقم (٩/١٢/١٩) المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٥ م.

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

يتبع ديوان الفتوى والتشريع مجلس الوزراء.

#### مادة (٢)

تتقل المخصصات المالية المعتمدة لديوان الفتوى والتشريع ضمن موازنة وزارة العدل إلى موازنة مجلس الوزراء.

#### مادة (٣)

ينظم عمل ديوان الفتوى والتشريع بقانون.

## مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/٣ ميلادية.

الموافق: ٢٤/ ربيع الأول/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٥م

### بحظر دخول السلع المنتجة أو المصنعة أو المعبأة داخل المستوطنات إلى السوق الفلسطيني

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٩/١٢/١٠) المنعقدة بمدينة

رام الله بتاريخ (٢٠٠٥/٥/٣)،

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

يحظر دخول السلع المنتجة أو المصنعة أو المعبأة في المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ إلى السوق الفلسطيني، ويتم ضبط كافة السلع المتداولة داخل السوق تمهيداً لمصادرتها.

#### مادة (٢)

كل من يخالف أحكام هذا القرار يخضع للمساءلة القانونية وفقاً للأصول .

#### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/٣ ميلادية.

الموافق: ٢٤/ ربيع الأول/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٥م

### بتنظيم عمل دائرة الشكاوى في رئاسة مجلس الوزراء ووحدات الشكاوى في

#### الوزارات

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م ولاسيما المادة (٦٨ و ٦٩) منه، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣/١٠/٢٠٠٣/ر.و.م / أ.ق) لسنة ٢٠٠٥م، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥/٣/٩/م.و/أ.ق) لسنة ٢٠٠٥م، وعلى ما عرضه أمين عام مجلس الوزراء، وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣م  
قرر ما يلي:

#### مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية والواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المجلس: مجلس الوزراء.

الأمين العام: أمين عام مجلس الوزراء.

الدائرة: دائرة الشكاوى في رئاسة مجلس الوزراء.

الوحدة: وحدة الشكاوى في الوزارات.

الوزير: الوزير المختص في وزارته وفقاً للقانون.

## مادة (٢)

تُشكل دائرة تسمى دائرة الشكاوى في رئاسة مجلس الوزراء تتبع الأمانة العامة ويتولى إدارتها مدير حاصل على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق كحد أدنى، ولديه خبرة في مجال العمل القانوني لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ويساعده عدد كاف من الموظفين.

## مادة (٣)

تنظر الدائرة بالشكاوى الآتية:

- أ) الشكاوى المقدمة ضد المؤسسات والهيئات التابعة لمجلس الوزراء.
- ب) الشكاوى المتعلقة بمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد المؤسسات الحكومية.
- ج) الشكاوى التي تم تقديمها إلى وحدات الشكاوى واتخذ بشأنها قرار بالرفض أو الحفظ.

## مادة (٤)

تتولى الدائرة مهمة الإشراف والتنسيق والمتابعة على عمل وحدات الشكاوى من الناحية الفنية.

## مادة (٥)

١- يكون للدائرة في سبيل متابعة الشكاوى القيام بما يلي:

- أ) الاستيضاح من الجهة المقدم ضيها الشكاوى.
- ب) الاطلاع على كافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بموضوع الشكاوى.

- ج) الاستفسار من مقدم الشكوى حول أي معلومات متعلقة بموضوع الشكوى.
- د) في حال صدرت الدائرة رسالة بمضمون الشكوى، فعلى الجهة التي تمت مخاطبتها الرد خلال أسبوعين من تاريخ استلامها.
- هـ) إذا لم ترد الجهة المخاطبة خلال الأجل المحدد في الفقرة السابقة ترفع الدائرة الأمر للأمين العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- ٢- بعد استكمال دراسة الشكوى ترفع الدائرة توصياتها إلى الأمين العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

#### مادة (٦)

تشكل في كل وزارة وحدة مختصة باستقبال الشكاوى المتعلقة بأداء الوزارة وأية مؤسسات تابعة لها وتكون تابعة مباشرة للوزير، يتولى إدارتها مدير من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل كحد أدنى على الشهادة الجامعية الأولى ويفضل من يحمل شهادة الحقوق، ويساعده عدد كاف من الموظفين.

#### مادة (٧)

لا تنظر الدائرة أو الوحدة في الشكاوى الآتية:

- ١- الشكاوى المنظورة أمام القضاء.
- ٢- الشكاوى المتعلقة بالنزاعات بين الأفراد.
- ٣- الشكاوى التي سبق وأن صدر في موضوعها حكم قضائي.
- ٤- الشكاوى التي سبق وان عرضت على الدائرة وكانت تتعلق بنفس الأطراف والسبب والموضوع وقررت الدائرة رفضها.

#### مادة (٨)

- ١- يتم تلقي الشكاوى على النحو الآتي:

- أ) الحضور الشخصي للمشتكي أو من ينوب عنه.  
 ب) الهاتف.  
 ج) الفاكس.  
 د) صندوق البريد.  
 هـ) البريد الإلكتروني.  
 و) صندوق الشكاوى.
- ٢- يرفق بالشكوى الوثائق والمستندات المؤيدة لها في حال وجودها.
- ٣- عند تقديم الشكوى للدائرة أو الوحدة يبلغ المشتكي أو من ينوب عنه بقبول الشكوى أو رفضها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها كحد أقصى.
- ٤- في حال قبول الشكوى يعطى المشتكي بطاقة مراجعة تتضمن البيانات الآتية:
- أ) اسم المشتكي و عنوانه.  
 ب) موضوع الشكوى ورقمها.  
 ج) اليوم والتاريخ الذي سيتم فيه المراجعة.

### مادة (٩)

- ١- يكون للوحدة في سبيل متابعة الشكوى القيام بما يلي:
- أ) الاستيضاح من الجهة المقدم ضدها الشكوى.  
 ب) الاطلاع على كافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بموضوع الشكوى.  
 ج) الاستفسار من مقدم الشكوى حول أي معلومات متعلقة بموضوع الشكوى .  
 د) في حال صدرت الوحدة رسالة بمضمون الشكوى، فعلى الجهة التي تمت مخاطبتها الرد خلال أسبوعين من تاريخ استلامها.  
 هـ) إذا لم ترد الجهة المخاطبة خلال الأجل المحدد في الفقرة السابقة ترفع الوحدة الأمر للوزير لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

٢- بعد استكمال دراسة الشكوى ترفع الوحدة توصياتها إلى الوزير لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

#### مادة (١٠)

تقدم الوحدة إلى الدائرة تقريراً شهرياً مفصلاً عن كافة الشكاوى المقدمة إليها والإجراءات المتخذة فيها، حيث يتضمن هذا التقرير عدد الشكاوى الواردة إلى الوزارة، والعدد الذي أنجز منها وكذلك الذي لم ينجز، وأسباب التأخير، وتلك التي تم حفظها. والموظف أو الجهة التي تتابع لديها الشكوى.

#### مادة (١١)

تقدم الدائرة تقريراً شهرياً إلى مجلس الوزراء عن كافة الشكاوى المقدمة إليها، وكذلك المرفوعة إليها من وحدات الشكاوى في الوزارات المختلفة.

#### مادة (١٢)

في حال قدمت شكوى ضد مدير الدائرة أو أحد الموظفين فيها فإنها ترفع مباشرة إلى الأمين العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

#### مادة (١٣)

في حال قدمت شكوى ضد مدير الدائرة أو أحد الموظفين فيها، فإنها ترفع مباشرة إلى الوزير لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

#### مادة (١٤)

في سبيل تسهيل مهمة دائرة الشكاوى ووحدات الشكاوى تلتزم جميع المؤسسات الرسمية بتقديم جميع الوثائق التي تتعلق بالقضية المشتكى منها.



## مادة (١٥)

إذا تبين لدائرة الشكاوى أو وحدة الشكاوى أن الشكاوى المقدمة هي شكاوى كيدية لها الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بهذا الشأن.

## مادة (١٦)

تتولى الدائرة إصدار النماذج المتعلقة بالشكاوى، وتعميمها على وحدات الشكاوى.

## مادة (١٧)

على جميع الجهات المختصة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/٣ ميلادية.  
الموافق: ٢٤/ربيع الأول/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٥م بتوحيد التلفزيون الفلسطيني والإذاعة الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل ولا سيما المادة (٦٩) منه،  
وعلى ما عرضه وزير الإعلام،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٣/٣) في جلسته المنعقدة بمدينة  
رام الله بتاريخ (٢٠٠٥/٥/٩)،  
قرر ما يلي:

### مادة (١)

يتم توحيد التلفزيون الفلسطيني والإذاعة الفلسطينية في مؤسسة واحدة يديرها مجلس  
إدارة موحد.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/٩ ميلادية.

الموافق: ١/ ربيع الثاني/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٥م

بتغطية نفقات إعداد مخططات مسح الأراضي المهدة بالمصادرة في واد فوكين والمنازل المهدة بالهدم في قرية الخضر بمحافظة بيت لحم

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، وعلى تقرير اجتماع اللجنة الوزارية الدائمة لمتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسع رقم (٠١) بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٥، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٣/٢) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (١٩/٥/٢٠٠٥)،  
قرر ما يلي:

### مادة (١)

يصرف مبلغ (٧٢,٤٤٥) اثنين وسبعين ألفاً وأربعمائة وخمسة وأربعين شيكلاً لصالح المساح السيد وجيه حسين عمارنة لتغطية نفقات إعداد مخططات مسح الأراضي المهدة بالمصادرة في واد فوكين والمنازل المهدة بالهدم في قرية الخضر بمحافظة بيت لحم.

### مادة (٢)

يتم الاتفاق على آلية الصرف ما بين وزير الدولة احمد مجدلاني ووزير المالية  
أصلاً.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/٩ ميلادية.

الموافق: ١/ ربيع الثاني/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥م برصد دعم مالي للمخيمات الصيفية للشباب

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى ما عرضه وزير الشباب والرياضة،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٤/١٣) في جلسته المنعقدة في مدينة  
رام الله بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٥م،  
قرر ما يلي:

#### مادة (١)

يرصد مبلغ (\$١١٥٠٠٠) مائة وخمسة عشر ألف دولار أمريكي لصالح وزارة  
الشباب والرياضة لتغطية احتياجات المخيمات الصيفية المنسوبة لإنشائها في  
محافظات الوطن للشباب من سن ١٨ إلى غاية سن ٣٠ سنة.

#### مادة (٢)

يتم الاتفاق على آلية الصرف ما بين وزير الشباب والرياضة ووزير المالية وفقاً  
للأصول.

#### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من  
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠/٥/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق: ٢٦/ربيع الأول/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٥م  
بالمصادقة على مشروع الربط في الشراكة اليورومتوسطية  
(EUMED CONNECT)**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى ما عرضه وزير الاتصالات والتكنولوجيا،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٤/١١) في جلسته المنعقدة في  
مدينة رام الله بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٥م،  
قرر ما يلي:

**مادة (١)**

يصادق المجلس على مشروع الربط في الشراكة اليورومتوسطية ( EUMED CONNECT ) لربط المؤسسات الأكاديمية والبحثية في الدول الأوروبية ودول البحر الأبيض المتوسط بشبكات عريضة النطاق مع السلطة الوطنية الفلسطينية (مركز الحاسوب الحكومي في كل من مدينة رام الله وغزة).

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠/٥/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٦/ ربيع الأول/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٥م  
بالمصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية  
(E-Palestine) بجميع مكوناتها**

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى ما عرضه وزير الاتصالات والتكنولوجيا،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٤/١٠) في جلسته المنعقدة في  
مدينة رام الله بتاريخ (٢٠٠٥/٥/١٠م)،  
قرر ما يلي:

**مادة (١)**

يصادق المجلس على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-Palestine) بجميع  
مكوناتها المتمثلة في:

- الحكومة الإلكترونية.
- التعليم الإلكتروني.
- البطاقة الذكية.
- المعهد القومي للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- دعم دور المرأة في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- مشروع الشراكة الفلسطينية - الأورومتوسطية.
- مبادرة التعليم الإلكتروني.
- مشروع تراث لحوسبة المخزون الفكري الفلسطيني.

## مادة (٢)

تقوم اللجان الوزارية واللجان الإشرافية ولجان العمل والتنسيق المنبثقة عن اللجان الوزارية بمتابعة كافة المهام لإنجاز مبادرة فلسطين الإلكترونية من خلال إعداد النظام واللوائح الداخلية والبنية الهيكلية والدراسات المسحية وحملات التوعية، واعتماد المشاريع اللازمة لتنفيذ خطوات المبادرة وتقديمها إلى الدول المانحة لتجنيد الدعم اللازم للمبادرة وتنفيذه بالتعاون مع الوزارات المعنية والمؤسسات والهيئات الفلسطينية ذات العلاقة وبالشراكة مع القطاع الخاص والأكاديمي ومؤسسات العمل والمنظمات غير الحكومية.

## مادة (٣)

يكون وزير الاتصالات والتكنولوجيا مقرراً لعمل اللجان المنبثقة عن المبادرة الفلسطينية ويقدم توصياته إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

## مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠/٥/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢/ربيع آخر/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء



## قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٥م

### بالمصادقة على توصيات لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى تقرير لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة رقم (١) بتاريخ  
٢٠٠٥/٥/٩م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٤/٨) في جلسته المنعقدة بمدينة  
رام الله بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠م،

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة:

- ١- إنشاء هيئة وطنية تجمع كل المؤسسات المختصة بالتقاعد.
- ٢- تكليف وزير المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتخفيض مدفوعات الخزينة مقابل استهلاك الكهرباء والماء، وتقديم رزمة من الإجراءات التي ستساهم في توفير الإمكانيات المالية لتنفيذ قانون التقاعد العام وقانون الخدمة المدنية.
- ٣- التوصية لسيادة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار مرسوم رئاسي يلغي القرارات الرئاسية المتعلقة بمحاكم أمن الدولة على ألا يسري المرسوم بأثر رجعي.
- ٤- التوصية للمجلس التشريعي بإلغاء القوانين المتعلقة بمحاكم أمن الدولة في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- ٥- تكليف وزير الأشغال العامة والإسكان تقديم تقرير عن جدوى تأهيل مقر الأمن الوقائي في بيتونيا.

٦- ضرورة عقد اجتماعات اللجنة الوطنية للإصلاح.

٧- تحديد المرجعية الرسمية المكلفة بمتابعة بناء قدرات القطاع العام خلال:

- قيام ديوان الموظفين العام بإحياء معهد التدريب الإداري والعمل مع فريق من الخبراء في وحدة التنسيق والدعم الفني للإصلاح / ديوان رئيس الوزراء على تحديد الاحتياجات التدريبية للوزارات وتطوير البرنامج التدريبي الشامل لهم.
  - تخصيص موازنة للتدريب في الوزارات يمكن استخدام جزء منها في دعم التدريب لدى مؤسسات القطاع الخاص الفلسطيني.
  - يكون ديوان الموظفين العام هو المسؤول عن التدريب وينسق بهذا الشأن مع مؤسسات القطاع الخاص وكل المؤسسات التي تقدم هذه الخدمة من أجل تنفيذ برامج التدريب.
  - النظر في تبعية معهد التدريب الإداري التابع حالياً لبيكار والعمل على الاستفادة من كل المبادرات الأخرى في إطار تنسيقي تكاملي.
- ٨- إنشاء صندوق موحد لدعم برامج الإصلاح وتكليف وزارة التخطيط بالتواصل مع المانحين بشأن تفعيله.
- ٩- المصادقة على اعتماد مسودة قانون الأمن وإرسالها للجهات ذات العلاقة لدراستها وتقديم الرأي بشأنها لمجلس الوزراء خلال أسبوع من تاريخه.
- ١٠- تكليف وزارة الصحة دراسة الورقة التي قدمتها وزارة التخطيط خلال شهر كانون الثاني من هذا العام بشأن وضع قطاع الصحة في فلسطين و وضع اقتراحاتها توطئة لوضع خطة لتطويره وتكليف نائب رئيس الوزراء متابعة ذلك مع وزير الصحة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠/٥/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢/ ربيع آخر/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥م****بتخصيص مبلغ مالي لصالح مجلس قروي ظهر العبد بمحافظة جنين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٤/٩) في جلسته المنعقدة بمدينة

رام الله بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

يُخصص مبلغ (\$٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف دولار أمريكي لصالح مجلس قروي ظهر العبد بمحافظة جنين لشراء قطعة أرض لإقامة مدرسة حكومية عليها.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠/٥/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢/ ربيع آخر/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٥م بتعزيز صمود المواطنين في مدينة الخليل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٥/١٠) في جلسته المنعقدة في

مدينة الخليل بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

### مادة (١)

تخصص فرصة عمل واحدة لكل صاحب محل من المحلات التجارية المهتدة بالمصادرة في مدينة الخليل ضمن برنامج البطالة المؤقتة.

### مادة (٢)

يخصص مخصص ضمن برنامج البطالة المؤقتة لدعم مائة وعشرين عائلة من مدينة الخليل.

### مادة (٣)

على وزير الحكم المحلي بالتنسيق مع رئيس بلدية الخليل لدراسة إمكانية إعفاء مواطني مدينة الخليل المهتدين بالخطر الاستيطاني من تسديد فواتير الماء والكهرباء.

## مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/١٨ ميلادية.

الموافق: ١٠/ربيع آخر/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على توصيات لجنة القدس الوزارية الدائمة

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى تقرير اجتماع لجنة القدس الوزارية الدائمة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥م  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٥/٩) في جلسته المنعقدة في  
مدينة الخليل بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨م،  
قرر ما يلي:

### مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة القدس الوزارية الدائمة:

١- تكليف وزير المالية دفع المستحقات المالية المتأخرة لدعم المؤسسات  
المقدسية للعام ٢٠٠٤م حتى تتمكن من القيام بمهامها وتقديم خدماتها  
للمواطنين المقدسيين، على أن تلتزم هذه المؤسسات بتقديم تقارير مالية  
بشأن حساباتها وبرامج عملها مصادق عليها من قبل مدقق حسابات  
مرخص ومعتمد من قبل وزارة المالية عن الأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لوزارة  
المالية الفلسطينية.

٢- على المؤسسات المقدسية المعنية بالحصول على دعم مالي من السلطة  
الوطنية الفلسطينية أن تكون مسجلة لدى الجهات الرسمية حسب القانون.

٣- العمل على تحضير مشروع لبناء القدرات والكفاءات في هذه المؤسسات على نحو يمكن السلطة الفلسطينية من تقييم ومراقبة عملها من جهة وتحسين أدائها الخدماتي من جهة أخرى لتمكينها من مواصلة عملها لخدمة الصالح العام.

٤- تحديد حصة دعم السلطة الوطنية الفلسطينية للمؤسسات المقدسية بنسبة يتم ضبطها لاحقاً من ميزانية المؤسسة التي وافقت عليها لجنة القدس الوزارية، وخاصة المؤسسات التي تعمل داخل البلدة القديمة وداخل الجدار من القدس.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/١٨ ميلادية.  
الموافق: ١٠/ ربيع آخر/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء



## قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٥م

### بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى تقرير اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين  
المحتاجين رقم (٤) بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٥م  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٥/٨) في جلسته المنعقدة في  
مدينة الخليل بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٥م،  
قرر ما يلي:

#### مادة (١)

- ١- المصادقة المبدئية على نظام عمل اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين.
- ٢- إقرار نماذج المساعدات الواجب تعبئتها من طالب المساعدة.
- ٣- المصادقة على تقرير وزارة الصحة حول مساعدة العلاج المحولة للوزارة من قبل المكتب الفني والتي استكملت الإجراءات بشأنها، إضافة إلى كشف بأسماء المرضى الذي لا يغطي نظام التأمين الصحي تكاليف علاجهم وهي زراعة نخاع لثلاث حالات بتكلفة إجمالية تبلغ (١٥٠) ألف دولار، زراعة قوقعة لثلاث حالات بتكلفة إجمالية تبلغ (٩٠) ألف دولار، زراعة أطفال أنابيب لأربعين حالة بتكلفة إجمالية تبلغ (٢٨٠) ألف شيكل، سماعات أذن لسبعة وعشرين حالة بتكلفة إجمالية تبلغ (١٠٨) آلاف شيكل وطرف صناعي لثلاث حالات بتكلفة إجمالية تبلغ (١٥) ألف شيكل.

- ٤- توحيد مصادر المساعدة في قناة واحدة لتكون من خلال المكتب الفني للجنة  
الوزارية للمساعدات.
- ٥- المصادقة على تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حول طلبات المساعدة  
المحالة إليها من قبل المكتب الفني وهي:
- تقديم مشروع قرار مقترح لتعديل المخصصات المالية التي تتقاضاها فئة  
محددة من الأسرى.
  - صرف مبلغ (٩٢٠٠) دولار توزع من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية و  
العمل على (١٣) أسرة، تبين من خلال البحث المجتماعي حاجتهم الفعلية  
للمساعدة.
- ٦- إحالة جميع الطلبات الخاصة بعقود البطالة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية  
والعمل لدراستها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفقاً لنظام التشغيل على بند  
البطالة المعمول به في الوزارة.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/١٨ ميلادية.

الموافق: ١٠/ربيع آخر/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٥م

### بإعادة تسمية اللجنة الوزارية الدائمة لمتابعة الآثار الناجمة

### عن بناء جدار الضم والتوسع

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (٢٥) منها،

وعلى ما عرضه وزير التخطيط،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٥/٥) في جلسته المنعقدة في

مدينة الخليل بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

يعاد تسمية اللجنة الوزارية الدائمة لمتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسع لتصبح اللجنة الوزارية الدائمة لشؤون الاستيطان ومتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسع.

#### مادة (٢)

تتولى اللجنة المهام الإضافية الآتية:

١- توثيق كافة الانتهاكات الإسرائيلية المتعلقة بمصادرة الأراضي وإغلاق

الأراضي الفلسطينية.

٢- التحضير والإشراف على تقديم الشكاوى والمتابعات القانونية لهذه الانتهاكات

أمام الجهات القانونية الدولية ذات الاختصاص.

٣- إثارة الانتهاكات الإسرائيلية أمام الجهات القانونية والسياسية الدولية الملائمة.

٤- تنظيم جهد إعلامي لاجتذاب ضغط دولي ضد هذه الانتهاكات.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٨/٥/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٠/ ربيع آخر/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٥م

### بالمصادقة على توصيات لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة بخصوص

### استراحة المسافرين بأريحا

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى تقرير اجتماع لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة رقم (٣) بتاريخ ١٢/٥/٢٠٠٥م،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٧/١٥/٩) في جلسته المنعقدة في  
مدينة الخليل بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٥م،  
قرر ما يلي:

#### مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة:

- ١- إعادة صياغة عقد ضمان استراحة أريحا مع الضامن لتوضيح الغموض الذي يشوب العقد بهدف التسهيل على المسافرين، وإمكانية تسوية الموضوع مع الضامن لصالح ترتيب بديل أفضل.
- ٢- إقامة مكتب استعلامات في الاستراحة وتعيين موظف دمث وكفاء لإرشاد الناس واستيعاب مشاكلهم.
- ٣- إقامة أو تفعيل مكتب معالجة المفقودات والشكاوى بما يخدم المواطن ويكسر الصورة المشرفة للشعب الفلسطيني.
- ٤- تكليف قائد شرطة أريحا تولي أمور الاستراحة على أن يعد تصوراً بشأن الإجراءات الإدارية و الاحتياجات اللازمة.

- ٥- تكليف بلدية أريحا بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والإسكان وضع التصاميم والاحتياجات اللازمة لتحديث وتأهيل الاستراحة (قاعة القادمين وقاعة المغادرين) بما يلزم من مرافق صحية وخدماتية (كعيادة طبية، أحزمة كهربائية لنقل الأمتعة، عربات، مظلات... الخ) للتسهيل على المسافرين والحفاظ على مواصلة دورها ومنعاً من إقامة معبر جديد.
- ٦- تكليف وزير النقل والمواصلات بإعادة تنظيم وتحديد أسعار حافلات شاهين وعبدو وأجرة سيارات الأجرة العمومية من الاستراحة إلى المدن المختلفة وبالعكس.
- ٧- بلورة الإجراءات اللازمة لوضع لاصق على جواز سفر المسافر يدل على عدد حقائبه ووضع لواصل مساندة على كل حقيبة من حقائبه للحد من ظاهرة فقدان حقائب المسافرين والتنسيق مع الجانب الأردني لمقارنة ومعاينة حقائب المسافرين لدى مغادرتهم قاعة مسافري الجانب الأردني.
- ٨- تكليف محافظ أريحا والأغوار وضع تصور حول آلية الحجوزات الخاصة بالمسافرين إذا كان لابد من الحجوزات.
- ٩- توحيد المرجعية الإدارية من خلال هيكلية وإدارة موحدة تشرف على عمل جميع الجهات على المعبر قائمة على علاقة متوازنة بين التخصص ومركزية القرار.
- ١٠- توحيد المرجعية المالية عبر وزارة المالية، بحيث تتدفق جميع عائدات الرسوم والضرائب المستوفاة من المسافرين إلى حسابها، بالتنسيق مع الجهات الإسرائيلية في هذا الشأن.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/١٨ ميلادية.  
الموافق: ١٠/ ربيع آخر/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٥م  
بتخصيص قطعة أرض من أراضي المقاطعة بمدينة الخليل لإنشاء صالة ألعاب  
رياضية مغلقة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٥ الساري في محافظات الضفة الغربية لاسيما المادة (٤) منه، وعلى ما عرضه رئيس الوزراء، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٥/١) في جلسته المنعقدة في مدينة الخليل بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٥م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُخصّص ستة دونمات من قطعة الأرض رقم (٦٧) من الحوض رقم (٣٤٠٠٦) من أراضي المقاطعة في مدينة الخليل لإنشاء صالة ألعاب رياضية مغلقة عليها.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٨/٥/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق: ١٠/ربيع آخر/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء



## قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥م

### بشأن الاستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، وعلى ما عرضه وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٥/٤) في جلسته المنعقدة في مدينة الخليل بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٥م،  
قرر ما يلي:

#### مادة (١)

تُعتمد الاستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات كاستراتيجية وطنية بهدف وضع الخطوط العريضة والمحاور العامة التي تنظم جهود المجتمع الفلسطيني لتطوير مجتمع المعلومات لكي يلعب دوراً فاعلاً في تحقيق التنمية الشاملة في فلسطين.

#### مادة (٢)

على وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التعاون والتنسيق مع كافة الأطراف الرئيسية في المجتمع الفلسطيني على الصعيد الحكومي والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني والجامعات، لوضع الاستراتيجية الوطنية موضع التنفيذ من خلال العمل على تأمين البنية الأساسية للمعلومات والاتصالات (الاستثمار والتمويل، الإتاحة والتنمية، الاستثمارية والشراكة الأوسع في الاستثمار) مع المراجعة الدائمة والتقييم لما يتم إنجازه.

## مادة (٣)

على وزارة الاتصالات والتكنولوجيا التعاون مع الأطراف ذات الصلة من خلال رسم خطوط واضحة لما يلزم من سياسات وتشريعات وآليات للتحكم في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتحريره واندماجه في اقتصاد السوق الحر.

## مادة (٤)

تقوم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإطلاق حملة وطنية للسوعي الإلكتروني في منافع تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات للمجتمع الفلسطيني، وإضافة بعد جديد عن الوعي الإلكتروني لمختلف تطبيقات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وبرامجها.

## مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٥/١٨ ميلادية.

الموافق: ١٠/ ربيع آخر/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٥م

بتخصيص قطعة أرض من أراضي قرية دير قديس بمحافظة رام الله لصالح وزارة الشباب والرياضة لإقامة مركز شبابي عليها

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٥ الساري في محافظات الضفة الغربية لاسيما المادة (٤) منه، وعلى ما عرضه وزير الشباب والرياضة، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/١٥/٢) في جلسته المنعقدة في مدينة الخليل بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٥م.  
قرر ما يلي:

#### مادة (١)

تُخصص قطعة أرض من أراضي قرية دير قديس بمحافظة رام الله لصالح وزارة الشباب والرياضة لإقامة مركز شبابي عليها.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٨/٥/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٠/ربيع آخر/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٥م

### بترقية السيد محمود منذر محمود خلفاوي الموظف في رئاسة مجلس الوزراء

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الاعتمادات لوظائف القطاع العام،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الوصف الوظيفي للمناصب العليا،

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦/١١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن التعيينات والترقيات،

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/٣٢/١٤) في جلسته المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ ١٣/٩/٢٠٠٥م.

قرر ما يلي:

#### مادة (١)

يُرَقَّى السيد/ محمود منذر محمود خلفاوي، الموظف في رئاسة مجلس الوزراء إلى مدير عام مكتب مجلس الوزراء في غزة بدرجة A4 .

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٣/٩/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٩/ شعبان/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٥م

### بإصدار اللائحة التنفيذية بشأن شراء سنوات الخدمة لأغراض التقاعد

#### مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة (١١٣) منه،  
وعلى ما عرضته الهيئة العامة للتأمين والمعاشات،  
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ  
١١/١٢/٢٠٠٥م،  
أصدرنا ما يلي:

#### مادة (١)

مع مراعاة ما ورد في قانون التقاعد العام، يكون للموظف المحسوب له سنوات  
خدمة أقل من السنوات المطلوبة لاستحقاق راتب تقاعدي عند بلوغ سن التقاعد وفقاً  
لقوانين التقاعد السابقة وقانون التقاعد العام - الحق في شراء سنوات خدمة  
لأغراض التقاعد عند انتهاء خدمته وفقاً لأحكام القانون، وهذه اللائحة بحيث لا  
تزيد عن المدة المتبقية لاستحقاق الحد الأدنى للمعاش.

#### مادة (٢)

للموظف شراء سنوات الخدمة - كما ذكر أعلاه - عند انتهاء خدمته وإحالاته للتقاعد  
بسبب بلوغه سن التقاعد على أن يتقدم بطلب شراء سنوات مدة الخدمة بموعد لا  
يتأخر عن ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار بإنهاء خدمته وإلا سقط حقه في

شراء مدة الخدمة المذكورة، وفي هذه الحالة تتم محاسبته وفقاً لمدة خدمته الفعلية المقبولة للاحتساب لأغراض التقاعد.

### مادة (٣)

تقدم طلبات شراء سنوات الخدمة من الموظف إلى هيئة التقاعد الفلسطينية أو عن طريق آخر جهة تشغيل والتي تلتزم بتحويل طلبه إلى هيئة التقاعد الفلسطينية فوراً وبموعد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة عدم تحويل الطلب من جهة التشغيل يتحمل المتسبب في التأخير الفوائد المقررة في حالة التأخير في أداء المبالغ المطلوبة ويشترط أن يحدد الموظف في طلبه مدة الخدمة المطلوب شراؤها، وتصدر الهيئة قراراً بالموافقة على مدة الخدمة المطلوب شراؤها خلال مدة ثلاثة أشهر من تقديم الطلب ويحدد في القرار قيمة المبالغ المطلوبة مقابل شراء المدة وتكون الموافقة مشروطة بقيام الموظف بتسديد هذه المبالغ.

### مادة (٤)

مقابل شراء سنوات الخدمة بموجب القانون، وهذه اللائحة يلتزم الموظف بتسديد حصة (مساهمة) الموظف بنسبة ١٠% من قيمة آخر راتب بالإضافة إلى حصة (مساهمة) الحكومة بنسبة ١٢,٥% من قيمة آخر راتب مضافاً إليها الفائدة المقررة بموجب هذه اللائحة.

### مادة (٥)

يقوم الموظف المحال للتقاعد بتسديد قيمة المبالغ المطلوبة مقابل شراء مدة الخدمة دفعة واحدة لحساب هيئة التقاعد الفلسطينية خلال ستة أشهر من تاريخ إنهاء خدمته

بسبب بلوغه سن التقاعد وفي حالة عدم قيامه بالتسديد كما ذكر يعتبر متنازلاً عن طلبه ولا يحق له إعادة الطلب مهما كانت الأسباب.

#### مادة (٦)

يتم احتساب المبلغ المطلوب أدائه مقابل شراء مدة الخدمة وفقاً لآخر راتب تقاضاه الموظف المحال للتقاعد أثناء خدمته بمراعاة التغييرات التي تطرأ من حين لآخر على رواتب العاملين ذوي نفس الدرجة والأقدمية في الخدمة المدنية ووفقاً لمفهوم المرتب الأخير المنصوص عليه في قوانين التقاعد السابقة أو قانون التقاعد العام، يضاف إلى ذلك فائدة يحددها مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية بحيث لا تقل عن ٤,٥% سنوياً محسوبة من اليوم التالي لانتهاء مدة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة وحتى تاريخ تمام سداد المبلغ المطلوب دون الإخلال بالحد الأقصى للمدة المسموح التسديد خلالها.

#### مادة (٧)

يتم تسوية الراتب التقاعدي وكافة مستحقات الموظف الذي قام بشراء سنوات الخدمة بموجب المادة (١١٣) من قانون التقاعد العام وأحكام هذه اللائحة حسب قانون التقاعد العام وعلى حساب نظام التقاعد الذي كان خاضعاً له عند انتهاء خدمته وتتم التسوية والمحاسبة بين صناديق أنظمة التقاعد والقانون الحالي ووفقاً للأحكام الواردة في القانون بخصوص المحاسبة بين صناديق أو أنظمة التقاعد.

#### مادة (٨)

تصدر الهيئة النماذج المخصصة لشراء سنوات الخدمة وتصدر القرارات المنفذة لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١٢/١١ ميلادية.  
الموافق: ٩/من ذي القعدة/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء



## قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تقسيط الضريبة

وزير المالية:

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م، لا سيما المادة (٢٣) منه،  
قرر ما يلي:

### مادة (١)

- ١- يقدم المكلف طلب تقسيط الضريبة إلى دائرة ضريبة الدخل متضمناً ما يلي:
  - أ) أسباب عدم قدرته على التسديد مع تقديمه المستندات المؤيدة لذلك.
  - ب) عدد الأقساط، وقيمة القسط، وأي دفعات مقدمة.
- ٢- على دائرة ضريبة الدخل الرد على الطلب خلال أسبوع من تاريخه.

### مادة (٢)

تصدر الموافقة على طلب التقسيط وفقاً لما يلي:

- ١- بقرار من الدائرة المختصة إذا كان التقسيط لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر.
- ٢- بقرار من مدير عام ضريبة الدخل أو من يفوضه خطياً إذا كانت مدة التقسيط تزيد على ٦ أشهر.
- ٣- بقرار من وزير المالية بناءً على تنسيب من مدير عام ضريبة الدخل إذا كانت مدة التقسيط تزيد على ٢٤ شهراً.

## مادة (٣)

يدفع المكلف ٢٥% من قيمة الدين عند الموافقة على طلب التقسيط ويجوز للمدير العام أو من يفوضه في حالات استثنائية تخفيض تلك النسبة.

## مادة (٤)

يستحق على المبالغ المقسطة فائدة مقدارها ٩% سنوياً وتحسب الفائدة على أقساط اعتباراً من نهاية الشهر الرابع لانتهاء السنة المالية للمكلف وفق المعادلة التالية:  
الرصيد الشهري المقسط  $\times$  ٩%.

## مادة (٥)

لا يشمل التقسيط الضرائب والغرامات التي قام المكلف بحجزها من المنبع والتزم بتوريدها للخزينة العامة طبقاً للمادة (٣١) من قانون ضريبة الدخل.

## مادة (٦)

إذا تخلف المكلف عن دفع أحد الأقساط خلال شهر من تاريخ استحقاقه تصبح الأقساط كلها مستحقة الدفع ودون حاجة إلى إنذار.

## مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/٢٠ ميلادية.

الموافق: ١٣/ جمادى أول/ ١٤٢٦ هجرية.

سلام فياض

وزير المالية

## قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥م

### بشأن تعليمات قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م

وزير المالية:

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م لاسيما المواد (٤)، (٢/٩)، (١٠/٩)، (١١/٩)، (١٧)، (٦/٣١) منه، وعلى ما عرضه مدير عام ضريبة الدخل،  
قررنا ما يلي:

#### مادة (١)

يعمل بتعليمات قانون ضريبة الدخل المرفقة بهذا القرار وهي:

- ١- القروض المستحقة المتعثرة وغير المحصلة للبنوك التجارية.
- ٢- تدقيق قرارات التقدير.
- ٣- الإعفاء من تقديم الإقرار الضريبي.
- ٤- خصم الضريبة من المنبع.
- ٥- المعالجة الضريبية لاحتياطات التأمين.
- ٦- تقديم كشوف الدخل لفئات معينة.
- ٧- تحديد معدلات الاستهلاك المستأجرة والتنزيلات وكيفية حساب الإيرادات في عقود الإيجار التمويلية.
- ٨- حساب الضريبة على الفوائد والعمولات المترتبة على الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك والشركات والمؤسسات المالية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/٢٠ ميلادية.  
الموافق: ١٣/ جمادى أول/ ١٤٢٦ هجرية.

سلام فياض  
وزير المالية

## ١ - القروض المستحقة المتعثرة وغير المحصلة للبنوك التجارية

### مادة (١)

يشترط في اعتبار القروض المستحقة المتعثرة وغير المحصلة ما يأتي:

- ١- القيام بكافة الإجراءات القانونية في التنفيذ على أموال المدينين.
- ٢- عدم منح المدين أو أي من أفراد أسرته من الدرجة الأولى أية تسهيلات أخرى لاحقة لتلك القروض المتعثرة حتى يتم تسديد كافة القروض والعمولات المترتبة على المدين.
- ٣- أن يكون البنك قد قام بالتنفيذ على الكفالات والرهنات والضمانات التي قدمها العميل للبنك قبل المطالبة بقبول مخصص للديون المشكوك فيها.
- ٤- ألا يزيد هذا المخصص على (١٠%) من قيمة القروض المستحقة المتعثرة أو (٢%) من الدخل الإجمالي أو (١٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي أيهما أقل لهذه البنوك التجارية، وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع المخصصات المتجمعة على (٥%) من الدخل الصافي في السنة.

## ٢ - تدقيق قرارات التقدير

### مادة (١)

تخضع جميع قرارات التقدير أو إعادة النظر للتدقيق من قبل مدير عام ضريبة الدخل أو من يفوضه.

### مادة (٢)

تخضع جميع الملفات المعفاة استثمارياً للتدقيق من قبل مدير عام ضريبة الدخل أو من يفوضه خطياً لهذه الغاية.

### مادة (٣)

يجوز لمدير عام ضريبة الدخل أن يستثني من التدقيق بعض القرارات بما في ذلك قرار المقدر بقبول كشف التقدير الذاتي أو إعادة النظر في التقدير المشار إليه في المواد السابقة.

### مادة (٤)

يفصل مدير عام ضريبة الدخل أو من يفوضه لهذه الغاية في أية مسألة أو خلاف ينشأ جراء التقدير.

### مادة (٥)

تخضع للتدقيق من قبل المدير العام أو من يفوضه قرارات التقدير الخاصة بالمطالبات المتعلقة بالغرامات والمبالغ الإضافية وأية مبالغ يتوجب خصمها أو دفعها أو اقتطاعها وأية قرارات تخص إعادة الضريبة المحصلة.

### ٣- الإعفاء من تقديم الإقرار الضريبي

#### مادة (١)

تعفى الفئات والأشخاص المذكورون أدناه من تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في القانون:

- ١- الموظفون والمستخدمون الذين يقتصر دخل أيّ منهم على الوظيفة أو الاستخدام.
- ٢- أي شخص طبيعي تم فرض ضريبة مقطوعة على دخله وفقاً لأحكام المادة (٣٥) من القانون.
- ٣- أي شخص طبيعي يقتصر دخله على سيارة واحدة فقط سواء مسجلة باسمه أو باسم غيره.

#### مادة (٢)

لا يحول إعفاء الفئات المذكورة أعلاه من تقديم الإقرار الضريبي دون قيامها بتقديم هذا الإقرار إذا رغبت في ذلك، كما أنه لا يعني إعفاءهم من الضريبة.

## ٤ - خصم الضريبة من المنبع

### مادة (١)

على جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية والبلديات والسلطات المحلية والمؤسسات العامة كالجامعات والغرف التجارية والنقابات والجمعيات التعاونية والخيرية والشركات المساهمة بكافة أشكالها أن تطلب من المستفيد شهادة خصم من المنبع عند قيامها بدفع دفعات لمزودين عن بضائع وخدمات وإيجارات وعوائد وعمولات تأمين، و أعمال بناء ونقل عمال وأية أمور أخرى مشابهة.

### مادة (٢)

على الجهات الواردة في المادة السابقة، وعند قيامها بدفع أية دفعات تكون قيمة الدفعة فيها (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسين دولاراً أمريكياً أو أكثر وتخصم الضريبة من المنبع وفق النسبة المحددة على شهادة خصم المصدر الصادرة عن الدائرة، وأن تقوم بتوريد المبلغ المخصوم إلى حساب ضريبة الدخل خلال المدة المحددة في القانون، سواء كان الدفع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو كان دفعة واحدة أو على عدة دفعات، على أنه لا يجوز وتحت طائلة المسؤولية تجزئة الفواتير الصادرة بهذا الخصوص.

### مادة (٣)

يترتب على كل شخص يدفع - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - أية دفعة لأي شخص غير مقيم أن يقتطع من هذه الدفعة على حساب الضريبة ما نسبته ١٦% وتوريد المبلغ إلى دائرة ضريبة الدخل خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الاقتطاع حتى لو كان دخل ذلك الشخص الدافع معفياً من الضريبة.



## مادة (٤)

إذا كان الدفع لمرة واحدة ولا يتعدى المبلغ (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسين دولاراً أمريكياً فلا يتوجب الخصم.

## مادة (٥)

في حال عدم تقديم المستفيد لشهادة الخصم من المبلغ فعلى الجهة المختصة من الجهات الواردة في المادة (١) من هذا القرار خصم نسبة ١٦% من قيمة الدفعة وتوريدها إلى دائرة ضريبة الدخل من خلال ملف الاقتطاعات الخاصة بالجهة الدافعة.

## مادة (٦)

يترتب على أية جهة مطالبة بدفعات في إطار الرواتب والأجور والمكافآت والمزايا خصم ضريبة الدخل الشهرية حسب نظام اقتطاعات ضريبة الدخل وتحويل المبلغ إلى مديريات ضريبة الدخل من خلال ملف الاقتطاعات الخاص بالجهة الدافعة لدى ضريبة الدخل، وذلك بغض النظر عن كون المكلف يعمل بشكل دائم أو مؤقت وبغض النظر عن مسمى الدفعة.

## مادة (٧)

١- يتم التعامل بشهادات خصم من المنبع حسب الجدول الآتي على أن يتم توريدها خلال شهر من تاريخ الخصم.

نسبة الخصم	طبيعة الدفعة
٨-١٠%	فوائد الإيداعات
١-٢%	العقود للمقاولات والعقود الباطنية

عمولات التأمين	٥-١٠%
الرسوم المهنية	٥%
دفعات لغير المقيم	١٦%
إعادة التأمين (غير مقيم)	١٦%
أرباح الأسهم والسندات	٨-١٦%
الجوائز واليانصيب	١٦%
المسابقات	٥-١٠%
العمولات على الجوائز واليانصيب	٨-١٦%
أرباح الرياضيين	٥-١٠%
أرباح عمولة الوساطة	٨-١٦%
أجور النقل	٥-١٠%
أجور الأدباء والنقاد	٥-١٠%
أجور المحاضرين والموجهين ومقدمي الخدمات	٨-١٦%

٢- أية دفعات خلافا لما ذكر وتتعلق بنشاط خاضع للضريبة يتم الخصم بنسبة ١٠% أو الخصم حسب النسبة المحددة في الجدول أعلاه للنشاط المشابه.

٣- في حال وجود نشاط غير مدرج في القائمة وليس له نشاط مشابه، ونسبة الربح فيه متدنية فإن نسبة الخصم الواجب تحصيلها من المكلف تكون بحدود نسبة الربح الصافية لذلك النشاط.

٤- في حال وجود نشاط معفى من الضريبة بموجب التشريعات السارية أو امتياز منحتة الحكومة يتم التعامل مع ذلك النشاط وفق قرار الإعفاء الحاصل عليه من الجهة المختصة.

٥- دفع المكلف للسلفية عن السنة موضوع البحث يعفيه من تسديد النسب المشار إليها.

#### مادة (٨)

على كل جهة قامت بخصم مبالغ على المكلفين تزويد المكلف المخصوم عنه تلك المبالغ بكتاب يحدد قيمة المبلغ المخصوم ونسبة الخصم حسب النموذج "٦٦٦" الخاص بذلك.

#### مادة (٩)

تعتبر كافة المبالغ التي تم خصمها على المكلفين دفعة على حساب المكلف ويتم تنزيلها من المبالغ المستحقة عليه في نهاية السنة المالية.

## ٥- المعالجة الضريبية لاحتياطيات التأمين

### مادة (١)

\* يقصد باحتياطي الأخطار السارية المبلغ الذي ترصده شركة التأمين في نهاية السنة المالية وذلك لمقابلة الالتزامات التي قد تنشأ خلال الفترة المتبقية لبعض عقود التأمين التي تم إبرامها خلال السنة وتنتهي خلال السنة التالية.

\* ويقصد باحتياطي الادعاءات تحت التسوية المبلغ الذي ترصده شركة التأمين في نهاية السنة المالية لمقابلة الالتزامات التي تنشأ عن حوادث وقعت خلال السنة المالية وتم التصريح عنها قبل نهاية السنة المالية ولم يتم التوصل إلى تسوية بشأنها عند نهاية السنة.

### مادة (٢)

عند تقدير دخل شركات التأمين استناداً إلى هذه التعليمات يتم تنزيل احتياطي الأخطار السارية واحتياطي الادعاءات تحت التسوية على النحو الآتي:

١- يتم احتساب احتياطي الأخطار السارية لأعمال التأمين المختلفة بنسبة ٣٠% من قيمة أقساط عقود التأمين التي ما زالت سارية بتاريخ نهاية السنة المالية بعد استبعاد حصة معيدي التأمين (باستثناء التأمين على الحياة).

٢- يجري تقدير احتياطيات الادعاءات تحت التسوية بإجمالي المطالبات والمبالغ المشكوك فيها وما تتحمله شركات إعادة التأمين من هذه الادعاءات بموجب الاتفاقيات المرعية بحيث لا تزيد على ١٠% من الدخل الصافي.

**مادة (٣)**

عند تقدير الدخل الخاضع للضريبة لشركات التأمين يجب مراعاة ما يأتي:

- ١- ينزل صافي احتياطي الادعاءات تحت التسوية وصافي احتياطي الأخطار السارية التي تم تكوينها في نهاية السنة بعد استبعاد حصة معيدي التأمين.
- ٢- يضاف إلى الدخل الصافي احتياطي الادعاءات تحت التسوية وصافي احتياطي الأخطار السارية التي تم تنزيلها من الدخل خلال السنة السابقة.

**مادة (٤)**

على شركات التأمين أن تضمن حساباتها بيانات تفصيلية يمكن من خلالها تدقيق الاحتياطيات المشار إليها في هذه التعليمات.

## ٦- تقديم كشوف الدخل لفئات معينة

### مادة (١)

على الأشخاص من الفئات الآتية تقديم كشف الدخل السنوي في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع لانتهاء السنة المالية متضمناً الدخل الإجمالي والصافي والتتزيلات والإعفاءات:

- ١- الأشخاص المعنوية بما فيها:
  - \* الشركات المساهمة العامة والخصوصية.
  - \* الجمعيات التعاونية من عمل لا يستهدف الربح.
  - \* الشركات الأجنبية مهما كان عدد فروعها.
  - \* الشركات التي تؤسس أو تعدل تسميتها بموجب القانون.
- ٢- الشركاء في الشركات الآتية عليهم تقديم كشف سنوي متعلق بشركاتهم:
  - \* الشركاء في الشركات العادية والشريك المتضامن في شركات التوصية بالأسهم والتوصية البسيطة وأي شريك بموجب شراكة فعلية.
  - \* الشركاء بموجب عقد شراكة موثق لدى كاتب العدل أو جهات الاختصاص.
- ٣- التجار: مهما كان حجم التجارة.
- ٤- الورثة أو الممثل القانوني: عن مورثيهم، بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الوفاة، مع شهادة حصر إرث.
- ٥- المصفي للشركات: عليه تقديم الإقرار الضريبي وكشف الدخل نيابة عن الشركة.
- ٦- أصحاب المهن الحرة: مهما كان نوع العمل أو حجمه أو طبيعته.

٧- الأشخاص الذين يمارسون أعمالاً ومكافون ضريبياً ولم يرد ذكرهم باستثناء دخل الموظف الحكومي الذي ليس له مصدر دخل آخر.

#### مادة (٢)

الشخص غير المقيم عليه تقديم كشف بإيراداته مع مراعاة تطبيق أحكام المادة (١٥) من قانون ضريبة الدخل.

#### مادة (٣)

كل شخص من الأشخاص المعفاة دخولهم جزئياً أو كلياً من الضريبة بموجب قانون أو اتفاقية دولية عليهم تقديم كشف بإيراداتهم.

## ٧- تجديد معدلات الاستهلاك المستأجرة والتنزيلات وكيفية حساب الإيرادات في

## عقود الإيجار التمويلية

## مادة (١)

تصنف عقود الإيجار التمويلية وفق الأسس والمعايير الآتية:

- ١- يصنف عقد الإيجار لدى المستأجر إلى عقد إيجار تشغيلي أو عقد إيجار رأسمالي.
- ٢- يجب تصنيف الإيجار كإيجار رأسمالي إذا ترتب على عقد الإيجار تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد إلى المستأجر، ويعتبر رأسمالياً في أي من الحالات التالية:
  - \* إذا كان الإيجار ينتهي بتمليك الأصل للمستأجر مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت مثلاً كدفعات إيجار للأصل المؤجر خلال فترة الإيجار.
  - \* إذا تضمن العقد وعداً من المؤجر ببيع الأصل محل العقد للمستأجر في نهاية فترة الإيجار بسعر مجزٍ يحدد في العقد.
  - \* إذا كانت فترة الإيجار تغطي ٧٥% أو أكثر من العمر الاقتصادي المتبقي للأصل المستأجر بشرط ألا يبدأ العقد خلال الربع الأخير من العمر الافتراضي للأصل.
  - \* إذا كانت القيمة الحالية الأدنى لدفعات الإيجار في تاريخ نشأة الإيجار تساوي ٩٠% أو قيمة العادلة للأصل المستأجر في ذلك التاريخ.
- ٣- يجب تصنيف عقد الإيجار كإيجار تشغيلي إذا لم يتوافر أي من الشروط السابقة عند تاريخ نشأة الإيجار.
- ٤- إذا اتفق المستأجر والمؤجر في أي وقت على تغيير شروط عقد الإيجار - وذلك بخلاف الاتفاق على تجديد العقد أو تمديده فترة الإيجار - بطريقة تؤدي



إلى تغيير في تصنيف العقد المعدل، يعتبر عقداً جديداً وقيمة تصنيفه وفقاً لما ورد أعلاه في "٢" و"٣".

### مادة (٢)

يجب أن يتضمن عقد الإيجار الرأسمالي ما يأتي:

- \* إجمالي قيمة الأصول في تاريخ كل قائمة للمركز المالي تتأثر بالعقد.
- \* الحد الأدنى لدفعات الإيجار المستقبلية كما هي في تاريخ آخر قائمة للمركز المالي، وذلك بصفة إجمالية ولكل سنة من السنوات الخمس التالية مع خصم تكاليف تنفيذ العقد والإفصاح عن معدل العائد المستخدم لاحتساب القيمة الحالية.
- \* إجمالي الحد الأدنى للمتحصلات من عقود الإيجار من التأجير.
- \* إجمالي الإيرادات الشرطية.
- \* عناصر صافي الاستثمار في تاريخ قائمة المركز المالي وهي الحد الأدنى للدفعات المستقبلية، العائد غير المكتسب، القيمة المتبقية غير المضمونة.

### مادة (٣)

يجب أن يتضمن عقد الإيجار التشغيلي ما يأتي:

- \* الحد الأدنى لدفعات الإيجار كما هو في تاريخ آخر قائمة للمركز المالي.
- \* الحد الأدنى لمتحصلات الإيجار من عمليات التأجير من الباطن كما هو في تاريخ آخر قائمة للمركز المالي.
- \* مصروف الإيجار لكل فترة والحد الأدنى لدفعات الإيجار بصفة مستقلة عن الإيجارات من الباطن والإيجارات الشرطية.
- \* العقد المصنف كعقد إيجار تشغيلي والذي تقل فترة إيجاره بشكل غير ملحوظ عن ٧٥% من العمر الاقتصادي المتبقي للأصل.

- \* العقد المصنف كعقد إيجار تشغيلي والذي تكون القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات إيجاره في تاريخ نشأة الإيجار أقل بشكل غير ملحوظ من ٩٠% من القيمة العادلة للأصل المستأجر في ذلك التاريخ.
- \* التكلفة والقيمة الدفترية للأصل المؤجر.

#### مادة (٤)

على المستأجر الالتزام بالأسس و المعايير الآتية لإثبات إيراداته:

- ١- إثبات دفعات الإيجار في عقد الإيجار التشغيلي عند استحقاقها كمصروف يحمل على دخل الفترة المالية التي يستحق عنها الإيجار.
- ٢- إذا تم تصنيف عقد الإيجار كإيجار رأسمالي يجب إثبات الإيجار الرأسمالي في سجلات المستأجر كأصل مستأجر والتزام في نفس الوقت وذلك بالقيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار أو القيمة السوقية العادلة للأصل في تاريخ نشأة الإيجار أيهما أقل، ويجب أن يستخدم المستأجر معدل العائد المحتسب عن طريق المؤجر كمعدل للخصم عند احتساب القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار إذا كان على علم به أو كان يمكن تقديره، وفيما عدا ذلك فإنه يجب استخدام معدل تكلفة التمويل الإضافي للمستأجر من الغير كمعدل للخصم.
- ٣- استهلاك الأصل المستأجر (ما عدا الأراضي) وتحدد فترة الاستهلاك بمقدار العمر الافتراضي الاقتصادي المتبقي للأصل المستأجر، ويجب فصل الأصول المستأجرة ومجمعاتها عن الأصول المملوكة في التصريحات لضريبة الدخل.
- ٤- استخدام طريقة معدل العائد السائد لتجزئة كل دفعة من دفعات الإيجار عند الإثبات إلى جزئين: المصروف التمويلي الذي يجب تحميله على دخل الفترة الحالية، والنقص في قيمة الالتزام عن عقد الإيجار الرأسمالي.

٥- استبعاد الأصل المستأجر والالتزام المتعلق به من سجلات المنشأة عند انتهاء عقد الإيجار الرأسمالي ومعالجة الفرق ربح أو خسارة حسب الأحوال.

### مادة (٥)

على المؤجر لإثبات إيراداته أمام ضريبة الدخل الالتزام بما يأتي:

١- في عقد الإيجار التشغيلي:

\* إثبات دفعات الإيجار عند الاستحقاق ويشمل إيرادات، وتظهر في قائمة الدخل عن السنة المالية التي استحق عنها.

\* يظل الأصل في سجلات المؤجر ويجب استهلاكه، كما يجب تحميل الفترة المالية بمصروف الاستهلاك و أية مصروفات أخرى تتعلق بالأصل مثل الصيانة والتأمين وغيرها.

\* لغايات ضريبة الدخل يجب على الشركة التمييز في سجلاتها بين الأصول التي تستخدمها الشركة والأصول التي تقوم بتأجيرها ويجب تخصيص كشوفات ومجمعات استهلاك منفصلة لكل من النوعين.

\* يجب على الشركة المؤجرة التمييز في سجلاتها بين الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالأصول وتلك المتعلقة بغيرها من الأصول.

٢- في عقد الإيجار الرأسمالي:

\* إقفال حساب الأصل المؤجر وإثبات قيمة الاستثمار الإجمالي في حساب مستقل باسم "مديني عقود الإيجار" وتقاس قيمة الاستثمار الإجمالي بمقدار الحد الأدنى لدفعات الإيجار مضافا إليها القيمة المتبقية غير المضمونة والتي تتحقق للمؤجر في نهاية فترة الإيجار.

\* إثبات العائد غير المكتسب على عقد الإيجار الرأسمالي، وذلك بالفرق بين قيمة الاستثمار الإجمالي والقيمة العادلة للأصل المؤجر في تاريخ نشأة الإيجار،

ويجب استنفاد العائد غير المكتسب خلال فترة الإيجار باستخدام طريقة معدل العائد السائد، وإثبات العائد الخاص بالفترة المالية عند اكتسابه.  
\* يجب عدم احتساب أي استهلاك للأصل المؤجر في سجلات المؤجر خلال فترة الإيجار.

### مادة (٦)

يجب على أطراف العلاقة المؤجر والمستأجر التقيد بما يأتي:

- ١- يجب على المستأجر لأراض فقط تصنيف العقد كإيجار رأسمالي إذا توافر فيه الشرطان (١) و (٢) من المادة السابقة وإذا لم يتوافر فيه الشرطان (١) و (٢) اعتبر العقد إيجاراً تشغيلياً.
- ٢- يجب على المستأجر أو المؤجر لأراض و مباني معا في عقد واحد قياس وإثبات كل منهما بصفة مستقلة، ويجب تخصيص القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار بين الأراضي والمباني بنسبة القيمة العادلة لكل منهما في تاريخ نشأة الإيجار.

### مادة (٧)

يجب على أطراف العلاقة المؤجر والمستأجر التقيد بما يأتي:

- ١- إذا كان سعر بيع الأصل الذي تم بيعه ثم استجاره أقل من قيمته الدفترية، فإنه يجب على البائع/المستأجر، إثبات الخسارة الناتجة في تاريخ البيع، أما في حالة زيادة سعر بيع الأصل عن قيمته الدفترية، فإنه يجب تأجيل إثبات المكاسب على أن يتم إثباتها على النحو التالي:

\* إذا تم تصنيف عقد الإيجار كإيجار رأسمالي فإنه يجب إثبات هذه المكاسب والأرباح بما يتناسب مع استهلاك الأصل المستأجر، فيما عدا الأراضي وذلك مع ضرورة الاستهلاك بطريقة القسط الثابت.

\* إذا تم تصنيف عقد الإيجار كإيجار تشغيلي فإن هذه المكاسب المؤجلة يتم إثباتها مستقبلاً بما يتناسب مع مصروف الإيجار خلال الفترة المالية بالنسبة لإجمالي الدفعات عن الإيجار.

٢- يجب على من يشتري أصولاً ثم يقوم بتأجيرها للبايع (المشتري / المؤجر) إثبات شرائه للأصل بالقيمة العادلة المنقح عليها.

#### مادة (٨)

يجب حساب التكلفة المباشرة لعقود الإيجار وفق الأسس والمعايير الآتية:

١- تقاس التكلفة المباشرة لعقد الإيجار بما ينفقه المؤجر لأغراض التعاقد مثل تكلفة تجهيز الأصل للتأجير، وإعداد عقد الإيجار، وتكلفة إعداد المستندات ونفقات التسجيل، وأتعاب المحامين والمحاسبين والخبراء اللازمة لإبرام العقد.

٢- إذا تم تصنيف عقد الإيجار كإيجار تشغيلي، يجب اعتبار التكلفة المباشرة لعقد الإيجار نفقات إيرادية مؤجلة وتوزع على الفترات المالية التي تتأثر بالعقد، وذلك بنسبة إيراد الإيجار الذي يتم إثباته خلال كل فترة مالية إلى إجمالي هذه الإيرادات خلال فترة الإيجار.

٣- إذا تم تصنيف عقد الإيجار كإيجار رأسمالي يجب إضافة التكلفة المباشرة لعقد الإيجار إلى صافي الاستثمار وذلك بتحميلها على حساب (العائد غير المكتسب على عقود الإيجار الرأسمالي) ويترتب على ذلك توزيع التكلفة على الفترات المالية بما يؤدي إلى تخفيض قيمة العائد الذي يتم إثباته في كل فترة مالية.

## ٨ - حساب الضريبة على الفوائد والعمولات المترتبة على الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك والشركات والمؤسسات المالية

### مادة (١)

تعتبر الفوائد والعمولات معلقة بعد سنة من توقف العميل عن الدفع، ويعني تعليق الفوائد والعمولات الانتقال في فرض الضريبة من مبدأ الاستحقاق إلى مبدأ القبض وتستوفي الضريبة عن تلك الفوائد والعمولات المعلقة في سنة قبضها أو إلغاء شروط تعليقها.

### مادة (٢)

يعتبر التعليق ملغى في الحالات الآتية:

- أ) إذا منح العميل تسهيلات جديدة.
- ب) إذا قام العميل خلال السنة بتسديد أي مبلغ من أصل الدين أو الفوائد والعمولات من مبلغ الفوائد المستحقة عن تلك السنة.

### مادة (٣)

يشترط لاعتبار الفوائد والعمولات معلقة ما يأتي:

- ١- أن تكون ناجمة عن استثمارات داخل مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.
- ٢- أن يقدم إثبات من المؤسسات المالية بأنواعها بوجود ضمانات تسديد القروض الممنوحة.

- ٣- يجب مرور سنة على الأقل عن عدم دفع العميل رغم المطالبة وعلى المؤسسة المالية تقديم كشف مفصل بأسماء العملاء المدينين وكافة البيانات المتعلقة بديونهم والإجراءات المتخذة بحقهم.
- ٤- يجب تقديم شهادة من سلطة النقد الفلسطينية تبين فيها الفوائد والعمولات المعلقة عن تلك الفترة والإيضاحات المتعلقة بها.

#### مادة (٤)

يخضع للضريبة أي مبلغ من الفوائد والعمولات التي سبق تعليقها وتم تحصيلها خلال السنة.

## إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

### بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣م

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار السيد / وزير العمل رقم ٨٤/ق.و/٢٠ بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٧م بصفتي مدير عام الإدارة للتعاون "مسجل جمعيات التعاون" واستناداً لنص المادة "٩" من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣م قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المذكورة أدناه وذلك في سجل جمعيات التعاون.

١- اسم الجمعية: جمعية الأمل التعاونية لإسكان موظفي بلدية جباليا النزلة م . م

٢- تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/٦/٩

٣- العنوان: جباليا

٤- رقم التسجيل: ١٣١٢

١- اسم الجمعية: جمعية شهداء الأقصى التعاونية للإسكان بمحافظة غزة م . م / غزة

٢- تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/٦/١٨

٣- العنوان: غزة

٤- رقم التسجيل: ١٣١٣

١- اسم الجمعية: جمعية الحق التعاونية للإسكان بمحافظة غزة م . م

٢- تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/٨/٨

٣- العنوان: غزة

٤- رقم التسجيل: ١٣١٥

د / باسم قدورة

مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل



## إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦م المعمول به في

## المحافظات الشمالية

وقانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣م المعمول به في المحافظات الجنوبية

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ١٦/ق.و.٢٤/٢٤/٢٠٠٤م بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٤م بصفتي مدير عام التعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

واستناداً لنص المادة (٢/٧) من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ونص المادة (١/١٠) من قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣م. قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه.

الرقم	اسم الجمعية	تاريخ التسجيل	العنوان المسجل	رقم التسجيل
١-	جمعية قراوة بني حسان التعاونية الزراعية م.م	٢٠٠٥/٤/١٢	سلفيت	١٢٩٧
٢-	الجمعية التعاونية الزراعية لتنمية الأغوار م.م	٢٠٠٥/٤/١٢	أريحا	١٢٩٨
٣-	جمعية بيت المقدس التعاونية لمربي الدواجن م.م بدو	٢٠٠٥/٤/١٩	القدس	١٢٩٩
٤-	جمعية إسكان الكرامة التعاونية"أ" لاتحاد نقابات العمال م.م	٢٠٠٥/٥/٤	رام الله	١٣٠٠

١٣٠١	رام الله	٢٠٠٥/٥/٧	الجمعية التعاونية لإسكان العاملين في بلدية رام الله م.م	-٥
١٣٠٢	جنين	٢٠٠٥/٥/١٥	الجمعية التعاونية لمزارعي الأشجار المثمرة في قرى غرب جنين م.م	-٦
١٣٠٣	غزة	٢٠٠٥/٥/٢٢	جمعية الشهيد عرفات التعاونية للإسكان بمحافظة غزة م.م	-٧
١٣٠٤	غزة	٢٠٠٥/٥/٢٢	جمعية إسكان موظفي المجلس التشريعي التعاونية بمحافظة غزة م.م	-٨
١٣٠٥	قلقيلية	٢٠٠٥/٥/٢٣	جمعية كفر ثلث التعاونية لإنتاج وتسويق زيت الزيتون العضوي م.م	-٩
١٣٠٦	سلفيت	٢٠٠٥/٥/٢٦	جمعية بديا التعاونية للثروة الحيوانية م.م	-١٠
١٣٠٧	غزة	٢٠٠٥/٥/٣٠	الجمعية التعاونية الزراعية لمنتجي البطاطس/بيت لاهيا م.م	-١١
١٣٠٨	رام الله	٢٠٠٥/٥/٣٠	جمعية الطيبة التعاونية للتنمية الريفية م.م	-١٢
١٣٠٩	طوباس	٢٠٠٥/٦/٥	جمعية طوباس التعاونية لتطوير الثروة الحيوانية م.م	-١٣
١٣١٠	رام الله	٢٠٠٥/٦/٦	الجمعية التعاونية للزيت العضوي في منطقة بني زيد الشرقية م.م	-١٤
١٣١١	قلقيلية	٢٠٠٥/٦/٩	جمعية صير التعاونية الزراعية م.م	-١٥

١٣١٢	غزة	٢٠٠٥/٦/٩	جمعية الأمل التعاونية لإسكان موظفي بلدية جباليا النزلة م.م	١٦-
١٣١٣	غزة	٢٠٠٥/٦/١٨	جمعية شهداء الأقصى التعاونية للإسكان محافظة غزة م.م	١٧-
١٣١٤	فلسطين	٢٠٠٥/٦/٢٦	الاتحاد التعاوني العام في فلسطين م.م	١٨-

د. باسم حسين قدورة

مدير عام التعاون

(مسجل الجمعيات التعاونية)

## إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣م

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق.و/٢٠ بتاريخ ٩٦/٥/٢٧ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" أقرر شطب الجمعيات التعاونية المذكورة أدناه استناداً لنص المادة "٥٠" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣.

وذلك لانتهاء المدة القانونية للاعتراض على شطبها المعلن عنه في الإعلان المنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد "الثالث والخمسون" تاريخ ٢٨/فبراير/٢٠٠٥ ولم يعترض أحد على ذلك.

- ١- اسم الجمعية: جمعية يافا التعاونية للإسكان م.م
- ٢- تاريخ التسجيل: ١٣ /أب / ١٩٩٥
- ٣- العنوان: محافظة غزة
- ٤- رقم التسجيل: ١٠٠٢

- ١- اسم الجمعية: الجمعية التعاونية لإسكان أعضاء موظفي بلدية جباليا النزلة م.م
- ٢- تاريخ التسجيل: ٢٧ / شباط / ٢٠٠١
- ٣- العنوان: محافظة غزة
- ٤- رقم التسجيل: ١١٧٨

د / باسم قدورة

مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل

## إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

## بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ١٦/ق.و.٢٤/٢٠٠٤ بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٤م. بصفتي مدير عام التعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" واستناداً لأحكام المادة (٤٩) فقرة (٢) من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦.

قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة في الكشف المرفق من سجل جمعيات التعاون لانتهاؤها المهلة المحددة للاعتراض في القانون على تصفيتهما.

رقم التسجيل	العنوان المسجل	تاريخ التسجيل	اسم الجمعية	الرقم
١٠٦٢	القدس	١٩٩٦/١١/١٣	جمعية إسكان الأقصى التعاونية م.م	١-
١١٩٣	دورا/الخليل	٢٠٠٢/٨/٢٠	جمعية خدمات الإسكان التعاونية لمشروع سنجر م.م	٢-
٩١٣	طولكرم	١٩٩٤/١/١	جمعية آل الروحة التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	٣-
٥٧٧	الخليل	١٩٨٦/٣/٣١	الجمعية التعاونية لصناعة الصناديق الخشبية للخضار والفواكه م.م	٤-
٩٥٦	الخليل	١٩٩٤/١٢/١٥	جمعية آل النمر التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	٥-

١٠٠٧	دورا/الخليل	١٩٩٥/٨/١٥	جمعية أولاد صالح العرجان التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	-٦
١٠٨٧	رام الله	١٩٩٧/٨/٢٠	جمعية إسكان الرجاء التعاونية م.م	-٧
١١٧٧	رام الله	٢٠٠١/٢/٢٦	جمعية إسكان الحدائق التعاونية م.م	-٨
١٠٩٠	رام الله	١٩٩٧/١٠/٦	جمعية إسكان موظفي الاتحاد اللوثري التعاونية م.م	-٩
١١٦٢	رام الله	١٩٩٩/١٠/١٣	جمعية الأندلس التعاونية للإسكان م.م	-١٠
٣٥٩	دورا	١٩٧٦/٤/١٧	جمعية دورا التعاونية الاستهلاكية م.م	-١١
٧٦٠	طولكرم	١٩٩٢/٢/١	جمعية عنبتا الأهلية التعاونية للإسكان م.م	-١٢

د. باسم حسين قدورة

المدير العام

## إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

## بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦م

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ١٦/ق.و/٢٤/٢٠٠٤ بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٤م. بصفتي مدير عام التعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" أقرر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وتواريخ تسجيلها أدناه وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لأحكام المادتين (٤٩،٥٠) من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦م. يجوز للشخص المتضرر أن يستأنف هذا القرار لوزير العمل والشؤون الاجتماعية خلال شهرين من تاريخ نشره.

الرقم	اسم الجمعية	تاريخ التسجيل	العنوان المسجل	رقم التسجيل
١-	جمعية إسكان البيادر التعاونية م.م	٢٠٠٠/١٢/١٠	رام الله	١٢٣٥
٢-	الجمعية التعاونية الاستهلاكية للأسرى والمعلمين والعمال م.م	٢٠٠٠/٧/١٥	رام الله	١١٧٢
٣-	جمعية المنشية التعاونية للإسكان م.م	١٩٨٣/٢/١	رام الله	٥٢٤
٤-	جمعية إسكان موظفي وزارة الصناعة التعاونية م.م	١٩٩٧/١٠/١٢	رام الله	١٠٩١
٥-	جمعية إسكان التربية والتعليم التعاونية م.م	١٩٨١/٤/٢٢	رام الله	٤٤٨

١١٠٨	رام الله	١٩٩٧/١١/٢٣	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي وزارة الزراعة م.م	٦-
٨١٣	رام الله	١٩٩٢/٦/٥	جمعية أرض السلام التعاونية للإسكان م.م	٧-
٨٣٣	رام الله	١٩٩٢/٨/١	جمعية إسكان الزهراء التعاونية للإسكان م.م	٨-
٧٩٢	رام الله	١٩٩٢/٥/١	جمعية الأرض الطيبة التعاونية للإسكان م.م	٩-
٧٢٢	رام الله	١٩٩١/١١/١	جمعية إسكان موظفي جهاز العدلية التعاونية م.م	١٠-
٨٢٥	رام الله	١٩٩٢/٨/١	جمعية إسكان الرحمة التعاونية م.م	١١-
١٠٢٨	رام الله	١٩٩٦/١/٢٥	جمعية زهرة المدائن التعاونية م.م	١٢-
٧٧٨	رام الله	١٩٩٢/٣/١	جمعية الإسكان التعاونية للعاملين في الصناعات الدوائية م.م	١٣-
٣٦٢	الخليل	١٩٧٦/٥/٢٣	جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي دائرة الزراعة م.م	١٤-
٩٦٠	قلقيلية	١٩٩٥/٢/١	جمعية قلقيلية التعاونية للزراعة المحمية م.م	١٥-
١٠٨٦	قلقيلية	١٩٩٧/٨/٢٠	جمعية الأنصار التعاونية للإسكان في قلقيلية م.م	١٦-
٧٣٩	طولكرم	١٩٩١/١١/٢٥	جمعية آل قعدان التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	١٧-
١١٧٧	رام الله	٢٠٠١/٢/٢٦	جمعية إسكان الحدائق التعاونية م.م	١٨-



٨٤٨	نابلس	١٩٩٢/٩/١٥	جمعية إسكان موظفي دائرة البريد م.م	١٩
١١٨٠	أريحا	٢٠٠١/٤/١٤	الجمعية التعاونية لإسكان المعلمين م.م	٢٠
١٠٢١	نابلس	١٩٩٥/١٢/٣	جمعية الفردوس التعاونية للإسكان م.م	٢١
١٠٨٤	رام الله	١٩٩٧/٨/٦	جمعية إسكان موظفي وزارة الأشغال العامة م.م	٢٢
١١٣٥	رام الله	١٩٩٨/٨/١	جمعية الغد التعاونية للإسكان م.م	٢٣
٧٩٣	رام الله	١٩٩٢/٥/١	جمعية إسكان الفردوس التعاونية م.م	٢٤
٣٠١	سلفيت	١٩٧٠/٣/١١	جمعية سلفيت التعاونية للخياطة والأشغال اليدوية م.م	٢٥
١١٢٦	رام الله	١٩٩٨/٣/٢٨	جمعية النور التعاونية للإسكان م.م	٢٦
١٠٩٣	رام الله	١٩٩٧/١٠/١١	جمعية إسكان الجنان التعاونية م.م	٢٧
٨٠٢	طولكرم	١٩٩٢/٥/١	جمعية إسكان موظفي جمعية الهلال الأحمر التعاونية م.م	٢٨

د. باسم حسين قدورة

المدير العام

## قرار

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٩٧) بعرض (١٦م + ٣م) ارتداد وجزء من شارع رقم (٥٢) بعرض (١٦م + ٣م) ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

#### منطقة تنظيم خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٤ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٩٧) بعرض (١٦م + ٣م) ارتداد المحصور بين شارعي (٤٤، ٥٨). ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه. والتصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي جزء من شارع (٥٢) المحصور بين شارع رقم (٢٩) شمالاً والشارع المساحي رقم (٢٦) جنوباً بعرض (١٦م + ٣م) ارتداد من كلا الجانبين ووضعه موضع التنفيذ بعد إعداد مخطط تفصيلي للشارع حتى ملاقاته الشارع الهيكلي رقم (١٩).

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

## إعلان

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٤/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٥م  
منطقة تنظيم خانونس

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٤/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٩٧) بعرض (١٦م + ٣م) ارتداد المحصور بين شرعي (٤٤-٥٨). ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه. والتصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي جزء من شارع (٥٢) بعرض (١٦م + ٣م) ارتداد ووضعه موضع التنفيذ بعد إعداد مخطط تفصيلي للشارع حتى ملاقاته الشارع الهيكلي رقم (١٩).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة قطاع غزة

## قرار

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٨٢) بعرض (١٥ م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٧،٥٥) بعرض (١٦ م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٧ ، ٦٣) والشارع رقم (٨٤) بعرض (١٥ م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٨٣،٢٧)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

#### منطقة تنظيم خانينوس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٤/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٥ التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لشارع رقم (٨٢) بعرض (١٥ م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٧، ٥٥) وبعرض (١٦ م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٧، ٦٣) والشارع رقم ٨٤ بعرض (١٥ م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٨٣، ٢٧) ووضعة موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

## إعلان

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسه رقم (٢٠٠٥/٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣م

#### منطقة تنظيم خانونس

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٨٢) بعرض (١٥م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٥٥-٧). ويعرض (١٦م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٧ ، ٦٣) والشارع رقم (٨٤) بعرض (١٥م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي (٢٧ ، ٨٣) ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة

## إعلان

### عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

#### بشأن إيداع مشروع

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن ايداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم طريق عرض ٤ متر. والمتعلق بالقطعة ذوات الارقام ٤٧، حوض ٢٤٠٥٣ نابلس للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس استناداً للمواد (٢٠ ، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسميه أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

سمير دوابشة

## إعلان

### عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

#### بشأن إيداع مشروع

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن ايداع مشروع تنظيم تفصيلي لإلغاء جزء من الشارع بجوار القطع ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٣٤، في الحوض ٢٢، ٢٤ نابلس والمتعلق بالقطعة نوات الارقام ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٣٤. حوض ٢٤٠٢٢ نابلس للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس استناداً للمواد (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسميه أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

سمير دوايشة

**السلطة الوطنية الفلسطينية****وزارة الحكم المحلي****اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء محافظة نابلس**

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم هيكل تعديل رقم (٢٠/٢٠٠٤) والخاص بالقطع رقم (٣٧، ١٣٣، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩) لتعامل معاملة بلدة قديمة في حوض (١٢) كفر قليل في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس



## السلطة الوطنية الفلسطينية

### وزارة الحكم المحلي

#### اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء محافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٢/٢٠٠٤) والخاص بتعديل مسار شارع الموجود بجوار القطع رقم ( ٧٣/٢ ، ٧٣/٥ ، ٧٣/٦ ، ٧٣/٧ ، ٧٣/١٠ ، ٧٣/١١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ حوض ١ كفر قليل) في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

سمير دوايشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

**السلطة الوطنية الفلسطينية****وزارة الحكم المحلي****اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس**

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٣/٢٠٠٤) والخاص بـ تعديل مسار شارع الموجود في القطعة رقم (١٩٣) حوض ٠٩ من أراضي مدينة رفيديا في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

## السلطة الوطنية الفلسطينية

### وزارة الحكم المحلي

#### اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٥/٢٠٠٤) والخاص بـ تعديل مسار شارع من عرض ٢٠م إلى ١٠م الموجود بجوار القطع رقم (٣١، ٢٣ حوض ١٥ عسكر والقطع (٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٦٠ حوض ١٤ عسكر) من أراضي قرية عسكر في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

**السلطة الوطنية الفلسطينية****وزارة الحكم المحلي****اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس**

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٦/٢٠٠٤) والخاص بـ تعديل شوارع الموجود في القطعة رقم (١٥) حوض ٢٤٠٦٣ من أراضي مدينة نابلس في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

## إعلان صادر

### عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

#### بشأن ايداع مشروع/ تنظيم تفصيلي رقم ٢٠٠٥/٣

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن ايداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع والمتعلق بالقطعة ذوات الارقام ١٦٠، ٢١٠ حوض ١ بيت وزن والقطع ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٣ حوض ٢ زواتا. للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي زواتا و بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس استناداً للمواد (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ويجوز لأي شخص وأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

سمير دوابشة

## قرار

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسائم (٥، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١) من القطعة (٢٨) من صناعات خفيفة زراعية إلى سكن "ب"

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

#### منطقة تنظيم رفح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٥ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسائم (٥، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١) من القطعة (٢٨) من صناعات خفيفة وزراعية إلى سكن "ب" لمدة ثلاثة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

## إعلان

## صادر عن اللجنة المركزية للأبينة وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسائم (٥، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١) من القطعة (٢٨) من صناعات خفيفة زراعية إلى سكن "ب" الخاصة بأصحاب المباني المهتمة - داخل نفوذ بلدية رفح

## قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبينة وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسائم (٥، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١) من القطعة (٢٨) من صناعات خفيفة وزراعية إلى سكن "ب" وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية رفح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبينة المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ثلاثة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن ياتقت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبينة وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

## إعلان

### صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير مسار طريق في بلدة سلواد/ محافظة رام الله والبيرة.

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١ / ٢٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١ بموجب القرار رقم (٧) الموافقة على توصية اللجنة الإقليمية ووضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع (١١٠، ١١١) حوض رقم (١٧ الوسطية) والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله وفي مبني بلدية سلواد، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمواد (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. خالد القواسمي



## إعلان

### صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع/ تنظيم تفصيلي رقم ٨ / ٢٠٠٥

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لإعادة تنظيم جزء من القطعة رقم ١٢ حوض ٨ رفيديا بتحويل جزء من سكن إلى مرافق عامة للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس استناداً للمواد (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسميه أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

سمير دوابشة

**السلطة الوطنية الفلسطينية****وزارة الحكم المحلي****اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس**

إعلان عن تصديق هيكل تعديل رقم (٢٩ / ٢٠٠٤) والخاص بتغيير وجه استعمال أجزاء من القطع رقم ١٦، ١٥ من مرافق عامه إلى سكن ب والقطعة رقم ١٨ من مرافق عامة إلى سكن أ بالحوض رقم ٢٤٠٦٣ من أراضي مدينة نابلس في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

سمير دوايشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

## قرار

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع إلغاء الشوارع الداخلية بعرض (م٨) ضمن القسائم (٢٣، ٢٧، ٢٨، ٢٩) من القطعة (٧٥١) وتوسعة الشوارع التنظيميين الواقعين شمال وشرق مدرسة دار الأرقم من (م٨) إلى (م١٠)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

#### منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٥/ ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ التصديق النهائي على مشروع إلغاء الشوارع الداخلية بعرض (م٨) ضمن القسائم (٢٣، ٢٧، ٢٨، ٢٩) من القطعة (٧٥١) وتوسعة الشوارع التنظيميين الواقعين شمال وشرق مدرسة دار الأرقم من (م٨) إلى (م١٠) ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
جلسة رقم (٥/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠م

### منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٥/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ التصديق النهائي على مشروع إلغاء الشوارع الداخلية بعرض (٨م) ضمن القسائم (٢٣، ٢٧، ٢٨، ٢٩) من القطعة (٧٥١) وتوسعة الشارعين التنظيميين الواقعين شمال وشرق مدرسة دار الأرقم من (٨م) إلى (١٠م) ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات قطاع غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي للشارع الواصل بين شارع رقم  
(٢٠) وشارع الحدبة بعرض (١٠م)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

### منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٥ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي للشارع الواصل بين شارع رقم (٢٠) وشارع الحدبة بعرض (١٠م) ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
جلسة رقم (٢٠٠٥/٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠م

### منطقة تنظيم دير البلح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥ /٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي للشارع الواصل بين شارع رقم (٢٠) وشارع الحدبة بعرض (١٠م). ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة قطاع غزة

## قرار

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع إلغاء جزء من الشارع الهيكلي رقم (١٢) المحصور بين شارع رقم (٥) شمالاً وحتى بداية المعسكر جنوباً بعرض (٤م) ومشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض جزء من القسيمة رقم (٩) من القطعة (٦٦٢) باسم / سليمان أبو ستة

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

#### منطقة تنظيم النصيرات

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٥ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ إيداع مشروع إلغاء جزء من الشارع الهيكلي رقم (١٢) المحصور بين شارع رقم (٥) شمالاً حتى بداية المعسكر جنوباً بعرض (٤م) ومشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض جزء من القسيمة رقم (٩) من القطعة (٦٦٢) باسم / سليمان أبو ستة لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

**إعلان****صادر عن اللجنة المركزية للأبينة وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

بشأن إيداع مشروع إلغاء جزء من الشارع الهيكلي رقم (١٢) المحصور بين شارع رقم (٥) شمالاً وبداية المعسكر جنوباً بعرض (١٤م) ومشروع تقسيم أرض أرض لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم (٩) من القطعة (٦٦٢) باسم /سليمان أبو ستة- النصيرات

**قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته**

تعلم اللجنة المركزية للأبينة وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٥ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ إيداع مشروع إلغاء جزء من الشارع الهيكلي رقم (١٢) المحصور بين شارع رقم (٥) شمالاً وبداية المعسكر جنوباً بعرض (١٤م) ومشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم (٩) من القطعة (٦٦٢) باسم /سليمان أبو ستة وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبينة المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبينة وتنظيم المدن

بمحافظات قطاع غزة



## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (B / ٣٢٥) من القطعة (٧٢٤) من سكن وتجاري إلى رياضي بإسم/ نادي النصر الرياضي

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

### منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (B / ٣٢٥) من القطعة (٧٢٤) من سكن وتجاري إلى رياضي بإسم/ نادي النصر الرياضي لمدة ستين يوماً

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (٣٢٥/ B) من القطعة (٧٢٤) من سكني وتجاري إلى رياضي باسم/ نادي النصر الرياضي - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٥ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (٣٢٥/ B) من القطعة (٧٢٤) من سكني وتجاري إلى رياضي باسم/ نادي النصر الرياضي وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

## قرار

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسائم رقم (١٣، ١٤، ١٥) من القطعة رقم (٢١٤) من زراعي إلى سكني

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

#### منطقة تنظيم بني سهيلا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٦/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسائم رقم (١٣، ١٤، ١٥) من القطعة رقم (٢١٤) من زراعي إلى سكني لمدة سنتين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

## إعلان

## صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسائم رقم (١٣، ١٤، ١٥) من القطعة رقم (٢١٤) من زراعي إلى سكني- بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٦ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٥ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسائم رقم (١٣، ١٤، ١٥) من القطعة رقم (٢١٤) من زراعي إلى سكني وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بني سهيلا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بني سهيلا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

## قرار

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٢١) المحصور بين  
شارعي (A٦ ، ٧) بعرض (١٦م + ٣م) ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

#### منطقة تنظيم بيت لاهيا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٦/ ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٢١) المحصور بين شارعي (A٦ ، ٧) بعرض (١٦م + ٣م) ارتداد ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبينة وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٢٠٠٥/٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣م

### منطقة تنظيم بيت لاهيا

تعلم اللجنة المركزية للأبينة وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٢١) المحصور بين شارعي (A٦ ، ٧) بعرض (٣م + ١٦م) ارتداد ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبينة وتنظيم المدن  
بمحافظة قطاع غزة

## قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبينة وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٢٠) المحصور بين  
شارعي (A٦ ، ٧) بعرض (٢٠م + ٣م) ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

### منطقة تنظيم بيت لاهيا

قررت اللجنة المركزية للأبينة وتنظيم المدن بجلستها رقم (٦ / ٢٠٠٥) المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٢٠)  
المحصور بين شارعي (A٦ ، ٧) بعرض (٢٠م + ٣م) ارتداد ووضع موضع  
التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبينة وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٦/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٥م

### منطقة تنظيم بيت لاهيا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٦/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٢٠) المحصور بين شارعي (A٦ ، ٧) بعرض (٢٠م + ٣م) ارتداد ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة قطاع غزة



## قرار

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (6A) المحصور بين  
شارعي (16، 23) بعرض (٢٠م + ٣م) ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

#### منطقة تنظيم بيت لاهيا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٦ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (6A) المحصور بين شارعي (16، 23) بعرض (٢٠م + ٣م) ارتداد ووضع موضعه التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبينة وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم (٦/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٥م

### منطقة تنظيم بيت لاهيا

تعلن اللجنة المركزية للأبينة وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٦/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (6A) المحصور بين شارعي (١٦، ٢٣) بعرض (٢٠م + ٣م) ارتداد ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبينة وتنظيم المدن  
بمحافظة قطاع غزة

## قرار

### صادر عن اللجنة المركزية للأبينة وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٢٢) المحصور بين  
شارعي (6A، 7) بعرض (١٦م + ٣م) ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

#### منطقة تنظيم بيت لاهيا

قررت اللجنة المركزية للأبينة وتنظيم المدن بجلستها رقم (٦ / ٢٠٠٥) المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٢٢)  
المحصور بين شارعي (6A، 7) بعرض (١٦م + ٣م) ارتداد ووضع موضع التنفيذ  
اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبينة وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم (٦/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٥م

### منطقة تنظيم بيت لاهيا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٦/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (22) المحصور بين شارعي (A٦، ٧) بعرض (١٦م + ٣م) ارتداد. ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات قطاع غزة

## قرار

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي للقطعة رقم (٩٧٨) "منطقة الفردوس" المحصورة بين شارع رقم 6A شمالاً وشارع رقم (٧) جنوباً وشاطئ البحر غرباً وشارع رقم (٢٣) شرقاً

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

#### منطقة تنظيم بيت لاهيا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٦/ ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ إيداع مخطط تفصيلي للقطعة رقم (٩٧٨) "منطقة الفردوس" المحصورة بين شارع رقم (6A) شمالاً وشارع رقم (٧) جنوباً وشاطئ البحر غرباً وشارع رقم (٢٣) شرقاً لمدة سنتين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

## إعلان

## صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي "منطقة الفردوس" المحصورة بين شارع رقم (6A) شمالاً وشارع رقم (٧) جنوباً وشاطئ البحر غرباً وشارع رقم (٢٣) شرقاً ضمن القسائم من (١٨) حتى (٥٦) والقسائم من (٥٨) حتى (٦٢) والقسائم من (٦٦) حتى (٧٠) والقسائم من (١٣٥٨) حتى (١٣٦٤) والقسيمة رقم (١٣٦٧) من القطعة (٩٧٨) - بيت لاهيا

## قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٦/ ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٥ إيداع مشروع مخطط تفصيلي للقطعة رقم (٩٧٨) منطقة الفردوس المحصورة بين شارع رقم (6A) شمالاً وشارع (٧) جنوباً وشاطئ البحر غرباً وشارع رقم (٢٣) شرقاً وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بيت لاهيا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفته من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

## قرار

### صادر عن اللجنة المركزية للأبينة وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٤٧) المحصور بين شارع (6A) وتقاطع شارع الرشيد مع شارع رقم (٧) بعرض (٢٠م+٣م) وشارع رقم (47A) بعرض (١٢م) بدون ارتداد وجزء من شارع رقم (٤٣) بعرض (٢٠م+٣م) ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

### منطقة تنظيم بيت لاهيا

قررت اللجنة المركزية للأبينة وتنظيم المدن بجلستها رقم (٦ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٤٧) المحصورة بين شارع (6A) وتقاطع شارع رقم (٧) بعرض (٢٠م، ٣م) وشارع رقم (47A) بعرض (١٢م) بدون ارتداد وجزء من شارع رقم (٤٣) بعرض (٢٠م، ٣م) ارتداد. ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبينة وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٦/٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٥م

### منطقة تنظيم بيت لاهيا

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٦/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٤٧) المحصور بين شارع (6A) وتقاطع شارع الرشيد مع شارع رقم (٧) بعرض (٢٠م + ٣م) ارتداد وشارع رقم (47A) بعرض (١٢م) بدون ارتداد وجزء من شارع رقم (٤٣) بعرض (٢٠م + ٣م) ارتداد. ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة قطاع غزة



## قرار

### صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع أبو جميزة الأسطل بعرض ٨م بدون ارتداد والمحصور بين شارعي (٤، ٥) والمار بالقسيمة رقم ٢٢ من القطعة (٣٩)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

#### منطقة تنظيم القرار

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٦/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ إيداع مخطط تفصيلي شارع أبو جميزة الأسطل بعرض ٨م بدون ارتداد والمحصور بين شارعي (٤، ٥) والمار بالقسيمة رقم ٢٢ من القطعة (٣٩) لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

## إعلان

## صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع أبو جميزة الأسطل بعرض ٨م بدون ارتداد والمحصور بين شارعي رقم (٤ ، ٥) والمار بالقسيمة رقم (٢٢) من القطعة (٣٩) - القرار

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٦ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٥ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع أبو جميزة الأسطل بعرض ٨م بدون ارتداد والمحصور بين شارعي رقم (٤ ، ٥) والمار بالقسيمة رقم (٢٢) من القطعة (٣٩) وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية القرارة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية القرارة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

## كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/١/٦	فاطمة عيد القادر- عطالله	إضافة اسم الجد مسعود	٩٠٧٤٩١٥٤٢	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/١/٦	شكرية سليمان علي عبدالله	إضافة بيانات+ الأم مصرية	٩٠٥٤٨٨٠٢٩	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/١/١٠	فانز بهجت- سكيك	الاسم فانز وإضافة الجد عطا	٩٥٤٧٥١٢٦٩	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/١/١٠	أكرم سليمان صالح مطير	العائلة امطير وعائلة الأم الويدي	٩٠٠٩٦٩٥٨٥	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/١/١٠	يسمين محمد سعيد الاعرج	الاسم ياسمين والعائلة الاعوج	٨٠٢٠٢٦٨٩٨	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/١/١٠	منصور سالم محمد سليم	العائلة من سليم إلى اسليم	٩٣٦٩٢٠٠٦٥	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥/١/١٠	ماهر جمال خضر الظاظا	الجنس من أنثى إلى ذكر	٨٠١٩٠٥٠٦٨	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/١/١٠	نانلة فايق هاشم القولقي	العائلة من القولقي إلى الكوكك	٩٤٦٥٣٥٦٥٥	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/١/١٠	جمال عبد الفتاح- البلعوي	إضافة اسم الجد أحمد	٩٢٩٣٦٧٩٣٦	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/١/١٠	غدير فايز رمضان صوالي	الاسم من غدير إلى يسرى	٩٠٥٣٢٦٠٢١	موافقة اللجنة حسب التبليغ
١١	٢٠٠٥/١/١١	نصرالله أحمد نصرالله شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد إلى الزاملبي	٤٠٥١٧٤٧٢٣	حسب قرار محكمة للأب
١٢	٢٠٠٥/١/١١	محسن سلمان محسن أبو شلهوب	اسم الأب من سلمان إلى سليمان	٩٠٠٥٥٣١١٦	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/١/١١	تيسير أمير سعيد الشيخ	الاسم من تيسير إلى فرح	٤٠٩٩٣٥٤٧٧	محكمة بداية خان يونس
١٤	٢٠٠٥/١/١١	لارا أسامه عبد الرحمن العلي	العائلة من العلي إلى الدليمي	٤٠٧٨٧٠٣٦٩	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/١/١١	عمرو أسامه عبد الرحمن العلي	العائلة من العلي إلى الدليمي	٤٠٩٣٨٦٥٥٤	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/١/١٢	طرفة هاشم حمد أبو حليمه	اسم الجد من حمد إلى حمدان	٩١٥٥٢٧٠٥٥	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/١/١٢	خليل ابراهيم علي أبو عطية	العائلة من أبو عطيه إلى أبو عطيه	٩٦٧٦١٠٨١٧	موافقة اللجنة وفاه
١٨	٢٠٠٥/١/١٢	داليا عيد المعطي ابراهيم سعاده	الأب عبد العاطي والعائلة مصطفى	٨٠٢٣٢٩٥٦٥	موافقة اللجنة

- المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/١/٢٤	صابرين يوسف أحمد أبو رزق	العائلة من أبو رزق إلى حنيدق	٨٠٢١٤٠٣٣٥	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/١/٢٤	محمد أحمد مصطفى أبو عقل	العائلة من أبو عقل إلى عقل	٩٢٦٠٤١٦٧٤	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/١/٢٤	ميساء توفيق محمود السلاوي	العائلة من السلاوي إلى سلامه	٨٠٤٤٢٠٣٣٩	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/١/٢٤	فداء توفيق محمود السلاوي	العائلة من السلاوي إلى سلامه	٨٠٢٤٠٤٢٠٢	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/١/٢٤	رؤا محمود محمد أبو عراده	الاسم من رؤا إلى رؤى	٤٢٠٢٨١٨٣٤	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/١/٢٤	اسلام عبد المالك فريد أبو حسون	العائلة من أبو حسون إلى مطر	٨٠١٨٣٥٧١٠	موافقة من
٧	٢٠٠٥/١/٢٤	رنا عبد المالك فريد أبو حسون	العائلة من أبو حسون إلى مطر	٨٠٠٠٣١٤٧٨	المحكمة باسم
٨	٢٠٠٥/١/٢٤	رولا عبد المالك فريد أبو حسون	العائلة من أبو حسون إلى مطر	٨٠٠٥٣٨٨١١	الأب
٩	٢٠٠٥/١/٢٤	جهان محمد سعيد حسن	الاسم من جهان إلى جيهان	٩٠٠٨٠٥٤٠٩	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/١/٢٤	مازن عبد مصطفى قنن	الأب من عبد إلى عبد الكريم	٩٢٠٤٤٧٨١٠	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/١/٢٤	احمد مصباح أحمد الزين	العائلة من الزين إلى خليل	٩٢٦١٠٠٨٢٧	محكمة بداية غزة
١٢	٢٠٠٥/١/٢٥	عيسى محمد محمود الغولة	العائلة من الغولة إلى الرئيس	٩٠١٣٠٩٤٤٣	محكمة صلح غزة
١٣	٢٠٠٥/١/٢٥	أحمد محمد محمود الغولة	العائلة من الغولة إلى الرئيس	٩٠٠٥٠٤٤٣٢	محكمة صلح غزة
١٤	٢٠٠٥/١/٢٥	نعيمه محمد محمود الغولة	العائلة من الغولة إلى الرئيس	٩٤٦٦٩٦٠٧٧	محكمة صلح غزة
١٥	٢٠٠٥/١/٢٥	وائل محمد محمود الغولة	العائلة من الغولة إلى الرئيس	٩٠٠٣٢٧١٦٤	محكمة صلح غزة
١٦	٢٠٠٥/١/٢٥	أحمد محمد سلامة أحمد	العائلة من أحمد إلى الحاج أحمد	٩٠٣٨٣٠١٦٤	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/١/٢٥	زهرة فريج - بدرية	الأب فريج وإضافة الجد موسى	٩٠٨١٧٥٣٢٦	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥/١/٢٥	ابتسام عدنان محمد المرئخ	الجد(محمد سعد الدين)وعائلة الام الصومى	٨٠١٤٨٠٠٤٧	موافقة اللجنة

- المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/١/١٢	هاله محمد عبد الحميد المبحوح	اسم الجد من عبد الحميد إلى عبد المجيد	٨٠١٧٢١٩٤٥	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/١/١٣	زايد عليان سليمان أبو قنق	الاسم إلى محمد والأب اعليان	٤١٠٠٠٦٧٥٣	محكمة بداية غزة
٣	٢٠٠٥/١/١٣	صفيه محمد عبد الجواد البرعي	اسم الأم من ريه إلى ريا	٩٦٠٧٠٨٦٥٩	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/١/١٣	محمد حسن محمد .....	إضافة اسم العائلة أبو ركيه	٩٢٥١٦٠٨٣٠	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/١/١٣	أماتي جمعه سالم جمعه	العائلة من جمعه إلى أبو جمعه	٨٠٠٦٨٢٨٨٢	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/١/١٣	مصلح إبراهيم خليل منسي	العائلة من منسي إلى أبو منسي	٩١٤٢٦٠٢٤٥	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١/١٣	شيماء بلال محمود عليان	الاسم من شيماء إلى ونام	٤٠٩٧٧٩٥٨٤	محكمة بداية غزة
٨	٢٠٠٥/١/١٥	اسلام منصور محمد الكفارنة	اسم الجد من محمد إلى أحمد	٨٠٠٥٦٤٢٦٢	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/١/١٥	تحرير عبدالله أحمد سلمان	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٢١٦٥٧٢٠	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/١/١٥	فاطمه أحمد عيد بريخ	العائلة من بريخ إلى الهسي	٩٠١٦٢٠٩٤٨	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/١/١٥	رثا عبد المالك فريد أبو حسون	العائلة من أبو حسون إلى مطر	٨٠٠٥٣٨٨٠٣	محكمة بداية غزة
١٢	٢٠٠٥/١/١٦	عيد نصر عيد أبو قاسم	اسم الجد من عيد إلى عبد الحميد	٨٠٢٣٤٠٥١٣	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/١/١٦	خضرة درويش رباح زياده	العائلة من زياده إلى زيارة	٨٠٢١٧٦٥٦٠	محكمة بداية خان يونس
١٤	٢٠٠٥/١/١٦	محمد أنور محمد خروات	العائلة من خروات إلى حمد	٨٠١٩٠٠٢٦٧	محكمة بداية غزة
١٥	٢٠٠٥/١/١٦	خالد فتحي حسن فوجه	العائلة من فوجه إلى أبو فوجو	٩٢٠١٧٨٠٥٠	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/١/٢٤	عاطف شحده يوسف الاقرع	العائلة من الاقرع إلى القرعان	٩٨٨٦٣٠٢٤٠	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/١/٢٤	علا عايش جمعه جرغون	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٢١٤٣٧٠١	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥/١/٢٤	عدي لؤي حريري أبو وردة	اسم الجد من حريري إلى خيرى	٤٢١٠٤٧٤٥٧	موافقة اللجنة

• المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

• على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/١/٢٥	سماح إبراهيم سالم أبو مور	العائلة من أبو مور إلى أبو مر	٨٠٢٣٢١١٩٠	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/١/٢٦	وليد جلال جمعه الشريف	عائلة الأم من موسى إلى براهيمه	٤٠٠١٢٧٥٦٢	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/١/٢٦	أحمد نعمان قديح زعرب	اسم الجد إلى محمد وعائلة الأم التحال	٩٢٩٢٢٦٦١١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/١/٢٦	تداء علي رمضان الشمباري	العائلة من الشمباري إلى الشنباري	٨٠٢٢٥٨٢٤٤	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/١/٢٦	زينب ناصر الطيب نيهان	اسم الجد من الطيب إلى طياب	٨٠٢٠٤٦٣١٨	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/١/٢٦	فرح رامي فرج عابد	اسم الجد من فرج إلى فرح	٤٠٨٨٧٢٥٨٨	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥/١/٢٦	يارا رامي فرج عابد	اسم الجد من فرج إلى فرح	٤٠٨٨٧٢٥٧٠	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/١/٢٦	أمل خالد عبد الهادي معبد	العائلة من معبد إلى نوفل	٨٠١٩٥٤٦٨٦	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/١/٢٦	نضال حسن خليل عبد الهادي	إضافة لقب العائلة للزعاتين	٩١٦٤٨١٢٦٠	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/١/٢٦	صلاح كامل- خاطر	إضافة اسم الجد قاسم	٩١٢٢٧٨٣٨٩	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/١/٢٦	زكران إبراهيم عبد العزيز النجار	من زكران أنثى إلى زكريان ذكر	٩٠٠١٨٤٤٠٩	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/١/٢٧	مديحة نواف حماد التعيان	عائلة الأم من أبو الحصين إلى التعيان	٨٠١٣٢٥٩٠٣	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/١/٢٧	جميل كامل سلمان أبو سويرح	اسم الأم من عليا إلى عاليه	٩١٧٣٢٥٧٥٥	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/١/٢٧	أماني زهير اسماعيل خليل	عائلة الأم من عيد الرحمن إلى خليل	٨٠٢٢٥٢٠٣١	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/١/٢٧	نهيل ساكب عبدالله مهنا	اسم الأم من زهديه إلى خضرة	٩١٢٩٩٠١٨١	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/١/٢٩	نضال محمد ديب المسلمي	الأب من محمد إلى (محمد رمضان)	٩١١٣٧٧٢٩	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/١/٣٠	عبدالله محمود حسين حسنين	اسم الأم من حريه إلى حورية	٩٠٦١٨٠٧٧٣	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١/٣٠	نيروز عكرمه عليان مطر	جنسية الأم من فلسطينية إلى أردنية	٤٠٨١٥٦١٦٤	موافقة اللجنة

- المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/١/٣٠	محمد محمود حسن السداوي	العائلة من السداوي إلى الصيداوي	٩٣٣١٨١٣٥٦	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/١/٣٠	وليد محمد حسين مقداد	اسم الجد من حسين إلى حسن	٩١٤٢٧٣١٧٢	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/١/٣٠	عبد الحميد جمعه محمود عبد القادر	العائلة من عبد القادر إلى حمدان	٩٠٢٠٣٠٧٤١	محكمة بداية غزة
٤	٢٠٠٥/١/٣٠	راضي سليمان محمد الاسطل	الاسم الشخصي من راضي إلى رضا	٩٠٦٧٥٣٨٤٢	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/١/٣٠	آمنة ناهض عمر صلاح	الاسم من آمنة إلى هيام	٤٠٩٠٤٦٩٢٧	محكمة بداية غزة
٦	٢٠٠٥/١/٣٠	محمد مطر جميل/ صبيح الغفري	العائلة من صبيح الغفري إلى الغفري	٤٠٩٣٧٥١١٠	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥/١/٣٠	راتيا مطر جميل/ صبيح الغفري	العائلة من صبيح الغفري إلى الغفري	٤٠٥٩١٨٣٩٢	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/١/٣٠	جميل مطر جميل/ صبيح الغفري	العائلة من صبيح الغفري إلى الغفري	٨٠٤٧٨٢٨٩٤	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/١/٣٠	مرام مطر جميل/ صبيح الغفري	العائلة من صبيح الغفري إلى الغفري	٨٠٣٨٥٦٥٥٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/١/٣٠	شيماء مطر جميل/ صبيح الغفري	العائلة من صبيح الغفري إلى الغفري	٤٠٠٧٧٦٩٨٥	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/١/٣٠	ماريه مطر جميل/ صبيح الغفري	العائلة من صبيح الغفري إلى الغفري	٨٠٣٤٩٤٢٤٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/١/٣٠	مي مطر جميل/ صبيح الغفري	العائلة من صبيح الغفري إلى الغفري	٨٠٢٠١٨٤٤٠	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/١/٣٠	تعيمة سليمان - ازياده	اضافة اسم الجد أحمد	٩٢٧٨٥٠٩٤١	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/١/٣١	بديع أحمد شحاده جوده	اضافة لقب العائلة مغاري	٩٠٤٢٠٧٧٥٠	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/١/٣١	امينه محمد أحمد حجازي	الاسم من امينه إلى ديما	٤٠٩٠٩٤٧٨٦	محكمة بداية غزة
١٦	٢٠٠٥/٢/١	نسيم ناهض حسني كوارع	الجنس من أنثى إلى ذكر	٤٢١٠٩٦٠٧٤	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/٢/١	سامي مجدي جميل شقورة	الاسم من سامي إلى محمد	٤٠٩٨٠٨٤٧٤	محكمة بداية غزة
١٨	٢٠٠٥/٢/١	رفعت خليل محمود وشح	العائلة من وشح إلى وشاح	٨٠٢٢٢٢٨٦٩	موافقة اللجنة

• المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

• على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/٢/١	غالبه زكريا هاشم عسليه	من غالبه أنثى إلى وسيم ذكر	٤٠٧٧١٨١٧٠	حسب تقرير طبي
٢	٢٠٠٥/٢/١	شريفة شوقي أحمد وشاح	العائلة من وشاح إلى وشح	٩٠٠٢٨٥٣٦٢	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/٢/١	جمعه محمود على سلطان	العائلة من سلطان إلى أبو سلطان	٩٣٠٩٣٣٠٥٦	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/٢/١	نهله عبد العزيز عبد السلام عاشور	اسم الجد من عبد السلام إلى عبد السلام	٨٠٢٠٦٣٣٣٩	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/٢/١	نور صبحي صالح العجلة	اسم الجد من صالح إلى سالم	٨٠١٧٦٠٨٥١	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/٢/٢	صابرين نظمي محمد أبو لولي	العائلة من أبو لولي إلى أبو رزق	٤٠٥١٢١٨١٥	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥/٢/٢	غدير نظمي محمد أبو لولي	العائلة من أبو لولي إلى أبو رزق	٤٠٧١٨١٤٢٩	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/٢/٢	لظفي نظمي محمد أبو لولي	العائلة من أبو لولي إلى أبو رزق	٤٠٨٥٥١١٧٤	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/٢/٢	عبد الكريم عبد الحميد حميد	اسم الجد من عبد الحميد إلى عبد	٨٠٢١٨٠٢٠٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٢/٢	علاء حسني عبد الفتاح مرعي	العائلة من مرعي إلى أبو مرعي	٨٠٢٠٢٠٧٠١	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/٢/٣	أنور سليمان ابراهيم أبو نصير	العائلة من أبو نصير إلى أبو جامع	٩٦٨٨٦٥٦٦٢	محكمة بداية غزة
١٢	٢٠٠٥/٢/٣	يقين يونس محمد أبو فرحاته	العائلة من أبو فرحاته إلى أبو دقه	٨٠٢٠٢٦٥١٨	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/٢/٣	عطا حمدان- شبير	إضافة اسم الجد سالم	بدون هوية	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/٢/٣	عبد السلام محمد حسين نصيوي	العائلة من نصيوي إلى انصيو	٩٠٤٤٦٨٢٧٩	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/٢/٥	عبدالله محمد جمعه شلالة	العائلة من شلالة إلى أبو شلوف	٩٠٠٨٢٩١٣٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٢/٥	مدحت أحمد جابر ديب	العائلة من ديب إلى (سالم ديب)	٩٢٨٠٨٦٩٧٤	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٢/٥	سالم محمد العبد اسماعيل	الجد إلى عبد والعائلة صالح	٩١٠٨٨٥٩٥٣	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٢/٥	سماح زيدان محمد عسليه	اسم الجد من محمد إلى محمد غالبى	٨٠٢٢٦٤١٥٠	موافقة اللجنة

- المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية



## كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/٢/٥	أنوار مصطفي محمد حموده	اسم الجد من محمد إلى محمد حسين	٨٠٠٧١٤٥٧٨	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/٢/٥	عبد الغني سليمان معتق ارميلات	العائلة من ارميلات إلى أبو عتيق	٨٠٢٠٠٥٨٩٢	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/٢/٥	فداء عليان حمدان قديح	اسم الجد من حمدان إلى زرعي	٨٠٠١٩٥٦٦١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/٢/٥	مؤمن محمد العبد مطر	العائلة من مطر إلى اعبيد	٨٠٢٥٢٤٩٧٥	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/٢/٥	رشا مصطفى عبد أبو جراده	جنسية الأم من فلسطينه إلى مصريه	٩٣١٥٥٩٧٤٤	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/٢/٥	نيللي مصطفى عبد أبو جراده	جنسية الأم من فلسطينه إلى مصريه	٩١٦٩٥٤٩٣٦	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥/٢/٦	عبد صلاح/ محمد خليل أبو سيف	الاسم من(عبد صلاح) إلى عبد	٩٢١١٥٠٣٤٨	محكمة بداية غزة
٨	٢٠٠٥/٢/٦	عوض فتحي محمد السلطان	اسم الاب من فتحي إلى عبد الفتاح	٨٠٢١٩١٧٧٥	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/٢/٦	لينه زكريا رمضان عماد	العائلة من عماد إلى عماد الدين	٤٠٨١٢٤١٠٥	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٢/٦	أحمد زكريا رمضان عماد	العائلة من عماد إلى عماد الدين	٤٠٧١٧٦٢٣٩	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/٢/٦	سليم سمير سليم بربخ	العائلة من بربخ إلى غريب	٩٠٠٥٥٩٣٨٦	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/٢/٦	أحمد عتيق حسين سلامه	اسم الام من حسيبه إلى حسينه	٨٠١٥٠٥٨٧٦	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/٢/٦	عبد المالك سالم برهم صيام	اسم الام من هديه إلى هاديه	٩١٩٨٨٧٢٧٧	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/٢/٧	خالد جمال ابراهيم الطويل	العائلة من الطويل إلى جاد الطويل	٩٢٧٨٣١٧٤٣	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/٢/٧	حمد لياد سلامه ترايين	العائلة من ترايين إلى حماد	٩٢٦٧٣٦٠٩١	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/٢/٧	نعمات عوني أحمد أبو ندى	الجنس من أنثى إلى ذكر	٤٢٠٢٨٣١٣٧	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/٢/٧	نجاه محمد أحمد الجاروشي	العائلة من الجاروشي إلى الجاروشه	٩٣٢٠٧٩١٤٨	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥/٢/٧	هشام منير سعيد أبو الحصين	جنسية الأب من فلسطيني إلى جزائري	٤٢١١٠٩٧٦٠	موافقة اللجنة

• المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

• على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/٢/٨	أحمد رجب محمد سعده الحنجوري	لقب العائلة إلى الحنجوري	٨٠٤٣٢٧٥٨٣	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/٢/٨	تسمه رجب محمد سعده الحنجوري	لقب العائلة إلى الحنجوري	٤٠٤٠١٨٦٩٢	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/٢/٨	محمد أحمد عبدالله أبو روجية	اسم الأم من عطاق إلى عفاف	٨٠٢٣٠٢١٢٥	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/٢/٨	فضيلة ماجد عزيز الضائي	اسم الأب من ماجد إلى محمد ماجد	٨٠٢١٣٥٨٨٩	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/٢/٩	عايشة أحمد عمر أبو خالد	اسم الجد من عمر إلى عمرو	٩١٧٣٢٦٩٤٤	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/٢/٩	غريد محمد درويش منصور	الاسم من غريد إلى غدير	٨٠٢٣٨٨٢٣١	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥/٢/٩	كامل محمد سالم اقديح	العائلة من اقديح إلى قديح	٨٠٢١٧٣٦٩٠	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/٢/٩	محمد حسام علي موسى	الاب من حسام إلى احسان	٩٠١٥٠٠٩٢٦	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/٢/٩	زينب سليم سليمان غاتم	اضافة العائلة أبو بطحان	٩٥٩٣٣٦٢٦٤	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٢/١٣	نمر بلال جبر العبيد	العائلة من العبيد إلى بلال	٩٠٧١٩٩٦٤٠	محكمة بداية غزة
١١	٢٠٠٥/٢/١٣	سلمي سليمان سلمان عبيد	العائلة من عبيد إلى الزريعي	٩٧٥١٤٥٤١٨	محكمة بداية خانيونس
١٢	٢٠٠٥/٢/١٣	ميار مرزوق السيد الهندي	الاسم من ميار إلى آلاء	٤٠٩٠١٩٢٦٢	محكمة بداية خانيونس
١٣	٢٠٠٥/٢/١٣	محمود موسى أحمد أبو النيل	عائلة الام عطيه وجنسيتهها مصرية	٩٠١٢٧٠٧٣٦	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/٢/١٣	أحمد موسى أحمد أبو النيل	عائلة الام عطيه وجنسيتهها مصرية	٩٠٩٢٦١٩١٩	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/٢/١٣	عبدالله صالح سلمان الهندي	العائلة من الهندي إلى أبو هندي	٨٠٢٢٠٤٢٥٥	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/٢/١٣	عوض الله محمود حسين النوري	العائلة من النوري إلى عوض الله	٩٣٩٣٤٣٩٣٥	محكمة بداية غزة
١٧	٢٠٠٥/٢/١٣	فتحي عمر قاسم ظاهر	العائلة من ظاهر إلى ضاهر	٩٥٢٢١٩٩٤٧	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥/٢/١٣	— يوسف — جندي	إضافة بيانات في سجل المواليد	٤١٠٠٤٨١٦٩	موافقة اللجنة

- المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/٢/١٤	محمد سالم حسن زعرب	اسم الجد من حسن إلى حسين	٩٥٠٦٠٨٧٧٨	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/٢/١٤	عبدالله سليم عيدر به الزطمة	العائلة من الزطمة إلى حسن	٩٠٣٢٦١٧٥٨	محكمة بداية خانيونس
٣	٢٠٠٥/٢/١٤	جهاد بحري عمر رشيد	عائلة الام من احميد إلى حميد	٩٢١٣٩٨٠٣٨	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/٢/١٤	هيثم فتحي عبدالله جعدان	العائلة من جعدان إلى قعدان	٨٠١٨١٨٩٨٠	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/٢/١٤	مصباح فرج أحمد القاتوع	العائلة من القاتوع إلى غنيم	٩٩١٦٥٨٢٧٧	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/٢/١٤	محمد صبيح صالح عبد الخالق	الأب صبحي وإضافة العائلة عوض	٩٤٦٦٥٥٩٣٣	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٢/١٤	نافع سليم شويش المصري	الجد من شويش إلى شايوش	٨٠٠٧٥٣٢٩٥	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/٢/١٥	وسيم توفيق سليمان أبو عبد	العائلة من أبو عبد إلى أبو عبيد	٨٠٠٧٣٤٤٢٨	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/٢/١٥	طلال عثمان محمود اوشاح	عائلة الوالدين من اوشاح إلى وشاح	٤١١٧٦٠٥١٥	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٢/١٥	بسمه عياش محمود يوسف	العائلة من يوسف إلى الحوراني (إضافه)	٩٣٦١٦٣٥٧٥	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/٢/١٥	أحمد محمد حنونه بركه	اسم الجد من حنونه إلى حنون	٤٢٠٤٧٤١٧٣	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٢/١٥	سناء طلب بدوي الحصري	اسم الاب من طلب إلى طالب	٩٢٠٨٦١١٨٤	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٢/١٥	اسامه جمال محمد الزبده	الجد من محمد إلى محمد سعيد	٨٠١١٣٣٠٩١	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٢/١٥	جمال محمود عبد الحليم حماد	إضافة عائلة الام النجار	بدون	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٢/١٥	سمر مصطفى ديب حسين	العائلة من حسين إلى حسينو	٤٠٤٦٠٥٤٤٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٢/١٥	حسام مصطفى ديب حسين	العائلة من حسين إلى حسينو	٤١٠١٨٤٠٣٠	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٢/١٦	حمدان نباد سلامه ترابين	العائلة من ترابين إلى حماد	٨٠٠٤٦٩٨٧٦	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٢/١٦	فاطمه عبد القادر منصور شيخ العيد	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٢٤٠٤٣٦٨	موافقة اللجنة

- المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/٢/١٦	اسلام اسامه محمد الضفدع	العائلة من الضفدع إلى العربي	٤٠٦١٥٣٢٢٠	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/٢/١٦	أنس اسامه محمد الضفدع	العائلة من الضفدع إلى العربي	٤٠٥٢٦٣٢٢٠	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/٢/١٦	سوزان غطاس يعقوب الحاكوره	الام المبي والعائلة حاكوره	٩٠٢٥٧٥٦٤٦	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/٢/١٦	عبد الكريم عبد العزيز- الحررازين	اضافة اسم الجد أحمد	٩٠٧٧٠٥٢٤٨	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/٢/١٦	سوسن خليل سليمان موسى	الجنس من ذكر إلى أنثى	٩١٩٨٥٧٨٦٢	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/٢/١٦	محمود حسن خليل مباركة	العائلة من مباركه إلى مبارك	٩١٦١٠٠٩٣٦	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٥/٢/١٦	هديل محمود اسماعيل بظاظو	جنسية الام من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٩٤٧٧٤٨٦	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/٢/١٩	جداالله محمد محمود العرجه	العائلة من العرجه إلى العرجا	٩١٨٦٨٢٥٠١	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/٢/١٩	محمود أحمد عبد مطر	اضافة عائلة الام أبو علي	٨٠٢١٧٩٥٣١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٢/١٩	نعمة فايز جاسر عاشور	الاسم من نعمة إلى نعيمة	٩٧٣٥٩٢١٨١	محكمة بداية خانيونس
١١	٢٠٠٥/٢/١٩	بلال سعيد هاشم العطار	اسم الاب من سعيد إلى سيد	٨٠٠١٢٥٣٠٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/٢/١٩	سحر عبد الفاتح أحمد حمدان	الاب من عبد الفاتح إلى عبد الفتاح	٨٠٠٦٦٠٦٩٨	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/٢/١٩	غاندي احمد سلامة شمالي	الاسم من غاندي إلى محمود	٩٠٠٦٨٥٤٧٠	محكمة بداية غزة
١٤	٢٠٠٥/٢/١٩	وائل عطا الله احمد عليان	العائلة من عليان إلى عبد الهادي	٩٠١٣٠٨٢٤٧	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/٢/١٩	زاهر سامي محمود القولة	العائلة من القولة إلى الرئيس	٨٠١٨٥٣١٠٢	حسب قرار
١٦	٢٠٠٥/٢/١٩	زهير سامي محمود القولة	العائلة من القولة إلى الرئيس	٨٠١٤٥٧٢٦٨	من محكمة بداية غزة
١٧	٢٠٠٥/٢/١٩	بسمه سمير عبد الرحمن سلامة	اسم الام من اسماء إلى اسمه	٨٠٢٢٣٥٣٢٣	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥/٢/١٩	منى عماد مصباح عبده	الجد إلى رمضان والعائلة عبده	٨٠١٨٢٠٧٨٨	موافقة اللجنة

- المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/٢/١٩	علاء عوني إبراهيم النمنم	الجنس من أنثى إلى ذكر	٨٠٢٢٨٠٢٢٢	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/٢/١٩	محمد أبو زيد الجيسي كريم	اسم الجد من الجيسي إلى القيسي	٨٠٢٢٧٩٤٨٩	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/٢/١٩	أحمد محمد حسن الزغبى	اسم الجد من حسن إلى حسين	٨٠١٥٢٠٥٣٧	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/٢/١٩	محمود فايز محمود المدمر	العائلة من المدمر إلى حسونه	٩٠٠٦٦٣٥٥٠	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/٢/١٩	محمد فكري زرقى الاعوج	العائلة من الاعوج إلى أبو غنيم	٤٠٨٧٧٧٥٤٨	حسب قرار الأب
٦	٢٠٠٥/٢/١٩	دينا فكري زرقى الاعوج	العائلة من الاعوج إلى أبو غنيم	٤٠٥٨٥٠٣٧١	حسب قرار الأب
٧	٢٠٠٥/٢/١٩	رائد فكري زرقى الاعوج	العائلة من الاعوج إلى أبو غنيم	٤٠٤٦٣٣٨٩٣	حسب قرار الأب
٨	٢٠٠٥/٢/١٩	أحمد أيوب أحمد الحماسي	اسم الجد من أحمد إلى محمد	٩٢١٣٢٠١٣١	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/٢/١٩	أحمد عبد الفتاح محمد شماله	العائلة من شماله إلى أبو شماله	٨٠٢٤٤٣٠٧٧	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٢/١٩	محمد منير علي/ تنيرة فرحات	العائلة من تنيرة فرحات إلى تنيره	٨٠٢٠٨٣٦٩١	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/٢/١٩	عمر منير علي/ تنيرة فرحات	العائلة من تنيرة فرحات إلى تنيره	٤٠٠٥٠٣٩٠٠	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/٢/١٩	أسامه منير علي/ تنيرة فرحات	العائلة من تنيرة فرحات إلى تنيره	٨٠٣٤٠١٤٤٥	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/٢/١٩	علا منير علي/ تنيرة فرحات	العائلة من تنيرة فرحات إلى تنيره	٨٠٢٧٥٥٣٧١	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/٢/١٩	عبير منير علي/ تنيرة فرحات	العائلة من تنيرة فرحات إلى تنيره	٤٠٤٥٣٠٦٠٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/٢/٢٠	أحمد عبد العزيز حسن أبو شماس	الام من حنيفة إلى مليحة	٩٥٩٩٦١١٣٧	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/٢/٢٠	سلمي جمال رزق الفرا	الاسم من سلمى إلى سلمى	٩٠٦٧٤٠٣٧٨	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/٢/٢٠	محمد مصباح حسن موفق	العائلة من موفق إلى موافى	٩٦٢٠٥٨٣١٩	محكمة بداية خانيونس
١٨	٢٠٠٥/٢/٢٠	شكري عبد الفتاح محمد شماله	العائلة من شماله إلى أبو شماله	٨٠٠٢٣٣٢٧٢	موافقة اللجنة

- المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

## كشف تصحيح الاسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/٢/٢٠	شاتيلا اسماعيل محمود شحاده	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٠٥٩٨٢١١	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/٢/٢٠	محمد فايز محمود المدمر	العائلة من المدمر إلى حسونه	٨٠١٩٩٩٢١٠	حسب قرار الأب
٣	٢٠٠٥/٢/٢١	مدحت فايز محمود المدمر	العائلة من المدمر إلى حسونه	٩٢٦٧٢٤٣٠٣	حسب موافقة الأب
٤	٢٠٠٥/٢/٢١	بسينه سلمان عبد الكريم سعيد	الاسم من بسينه إلى بثينه	٩٠٠٩١٠٢٧٤	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/٢/٢٢	رشا حميد مصباح خليل	اسم الأب من حميد إلى إحميد	٨٠١٧٦٤٩٩٤	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٢/٢٢	عبد المنعم محمد خليل العشي	العائلة من العشي إلى عابدين	٩٥٨٥٧١٤٥٧	محكمة بداية خانيونس
٧	٢٠٠٥/٢/٢٣	مفلح سليمان سلمان نصار	العائلة من نصار إلى المناصرة	٩٠٨٨١٠١٩٥	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٥/٢/٢٣	يحيى سعيد صالح اشبير	العائلة من اشبير إلى شبير	٩٣٠٢٠٧٢٣٨	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٥/٢/٢٣	رزق محمود أحمد اعليان	العائلة من اعليان إلى عليان	٩٠٥١٠٠١٨٦	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٥/٢/٢٣	حياة سمير عطوه أبو ظاهر	العائلة من أبو ظاهر إلى أبو مضيف	٨٠٠٤٨٦٢٦٨	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/٢/٢٣	سليم حسين محمد كوارع	الجد من محمد إلى احميدان	٩٠١٦٣٢٧٨٦	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٥/٢/٢٣	ليثي حلمي أحمد بريكة	العائلة من بريكة إلى أبو بريكة	٨٠١٨٥٩١٠٩	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٥/٢/٢٣	جمال محمد جادالله اعبيد	العائلة من اعبيد إلى الكفارنة	٩٠٧٠٤٩٣٦١	محكمة بداية غزة
١٤	٢٠٠٥/٢/٢٣	سميا حمدان محمود قديح	الاسم من سميا إلى سمية	٩٣٤٦٧١٨٩٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/٢/٢٣	إبراهيم محمد حسان عزب	العائلة من عزب إلى أبو عزب	٩٣٧٣٧١٤٣٢	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/٢/٢٣	خالد وليد ممدوح الجميل	الاسم من خالد إلى سيف الدين	٩٥٣٤٢٩٥٣٧	محكمة بداية غزة
١٧	٢٠٠٥/٢/٢٤	محمد فؤاد/ مصطفى عبد زنداح	اسم الجد من عبد إلى عبد الرحيم	٩١٢٨٧٢٠٤١	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٢/٢٤	زينه عابد علي بخيت	العائلة من بخيت إلى العبيد	٩٦٢١٠٥٦٥٦	محكمة بداية خان يونس

• المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

• على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى المحكمة العليا بغزة

بصفتها محكمة دستورية عليا

في الطعن الدستوري رقم (٢٠٠٥/٥)

\*\*\*\*\*

أمام السادة القضاة : المستشار/ سعادة الدجاني رئيساً وعضوية المستشارين / يحيى أبو شهلا وفوزي أبو وطفة وأمين وافي ومازن سيسالم.

سكرتارية : مروان النمرة.

الطاعنة : جمعية المحامين العرب من أجل حقوق الإنسان - غزة.

ويمثلها رئيس الجمعية المحامي / علي الناعوق.

المطعون ضدهما :

١- فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. ويمثله الأستاذ/ النائب العام.

٢- المجلس التشريعي الفلسطيني - ويمثله السيد / رئيس المجلس.

موضوع الطعن : الطعن في دستورية القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ (قانون السلطة

القضائية) المنشور في العدد الستين من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩.

تاريخ تقديمه : ٢٠٠٥/١١/١٧.

جلسة يوم : الأحد ٢٠٠٥/١١/٢٧.

الحضور : حضر الأستاذ / علي الناعوق وكيل الطاعنة.

وحضر مساعد النائب العام الأستاذ / منير العقبي.

## القرار

بعد الاطلاع على الأوراق والإنصات إلى المرافعة والمداولة قانوناً.

وباسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحكم //

حكمت المحكمة بعدم دستورية قانون السلطة القضائية رقم ٢٠٠٥/١٥ المنشور

بالعدد الستين من الوقائع الفلسطينية الصادر في ٩ نوفمبر لسنة ٢٠٠٥ واعتباره كأن

لم يكن. حكماً صدر وأفهم علناً بجلسة اليوم الأحد الموافق ٢٧/١١/٢٠٠٥.

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس المحكمة
(مازن سيسالم)	(أمين وافي)	(فوزي أبو وطفة)	(يحيى أبو شهلا)	(سعادة الدجاني)